

المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين

رسالة ماجستير الفلسفة MPhil
(الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية - لندن)

إعداد
عبدالهادي عبد الحميد الصالح

إشراف
الأستاذ الدكتور / محمود المظفر
أستاذ القانون المدني بكلية الاقتصاد والإدارة (سابقاً) - جامعة الملك عبدالعزيز (جدة - السعودية)
الأستاذ بكلية الفقه - جامعة الكوفة (العراق)

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

| | |
|--|---|
| 253.902 | الصالح، عبد الهادي عبد الحميد. المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين/عبد الهادي عبد الحميد الصالح. - ط 1. - الكويت: عبد الهادي عبد الحميد الصالح، 2011 288 ص؛ 24 سم. ردمك: 978-99966-44-79-9 1. الوقف - استثمار 2. الوقف - تنمية 3. الوقف - تنظيم وإدارة أ. العنوان |
| رقم الإيداع: 2011/454 ردمك: 978-99966-44-79-9 | |

الطبعة الأولى
1432 هـ - 2011 م

جميع الحقوق محفوظة
دولة الكويت

البريد الإلكتروني: E-mail:a.alsalleh@yahoo.com

فاكس: 00965 24711127

ص.ب: 19719 - خيطان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُفِيقُوا مِمَّا حُبَبْنَا
وَمَا نُفِيقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾

(آل عمران - ٩٢)

الفهرس

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| 13 | شكر وتقدير |
| 15 | مقدمة |
| 17 | أولاً : طبيعة الموضوع |
| 19 | ثانياً : أهداف موضوع البحث |
| 21 | ثالثاً : ما كتب عن الموضوع |
| 23 | الباب الأول: التعريف بالوقف وتطوراته |
| 25 | الفصل الأول: التعريف بالوقف |
| 27 | المبحث الأول : المعنى اللغوي والاصطلاحي |
| 27 | المقدمة |
| 28 | أولاً : الوقف لغة |
| 29 | ثانياً : الوقف اصطلاحاً |
| 31 | الحبس |
| 33 | المبحث الثاني : الوقف في القرآن الكريم والحديث الشريف |
| 33 | أولاً : الوقف في القرآن الكريم |
| 38 | ثانياً : الوقف في الحديث الشريف (السنة) |
| 43 | استنتاجات من الحديث الشريف |
| 46 | الخلاصة |
| 47 | الفصل الثاني: تطور الوقف في التاريخ |
| 49 | المبحث الأول: الوقف في عصر ما قبل الإسلام |
| 53 | المبحث الثاني: الوقف في عصر الدولة الإسلامية |

| الصفحة | الموضوع |
|---------------|--|
| 53 | المطلب الأول: عصر صدر الإسلام |
| 58 | المطلب الثاني: الوقف في العصر الأموي |
| 59 | المطلب الثالث: الوقف في العصر العباسي |
| 60 | المطلب الرابع: الوقف في دول العصر العباسي |
| 60 | الوقف في الدولة الفاطمية |
| 61 | الوقف في الدولة الأيوبية |
| 63 | الوقف في دولة المماليك |
| 64 | المطلب الخامس: الوقف في العصر العثماني |
| 66 | الخلاصة |
| 67 | الباب الثاني : الوقف حسب المنظور الفقهي والقانوني |
| 69 | الفصل الأول : الوقف في المنظور الفقهي |
| 71 | المبحث الأول : أركان الوقف وشروطه |
| 71 | الركن الأول : الصيغة وشروطها |
| 74 | الركن الثاني: الواقف |
| 75 | الركن الثالث: العين الموقوفة |
| 75 | الركن الرابع: الموقوف عليه |
| 76 | المبحث الثاني : التنوع الوقفي |
| 77 | تقسيمات وقفية أخرى |
| 79 | الفصل الثاني : الوقف في المنظور القانوني |
| 81 | تمهيد : تاريخ تقنين الوقف |
| 85 | المبحث الأول : التعريف القانوني للوقف |
| 85 | ماهية التقنين الفقهي لأحكام الوقف |

| الصفحة | الموضوع |
|---------------|--|
| 85 | تعريف مصطلح الوقف في القانون |
| 87 | الأساس القانوني للوقف |
| 90 | المبحث الثاني: الموازنة بين الأحكام الشرعية ومواد التشريع القانوني للوقف |
| 90 | أولاً : تحفظات تجاه التقنين |
| 92 | ثانياً : مرجحات نحو التقنين |
| 96 | الخلاصة |
| 97 | الباب الثالث : إدارة الوقف |
| 99 | الفصل الأول : التولية على الوقف |
| 101 | تمهيد: التولية في اللغة والمصطلح |
| 102 | متولي الوقف |
| 102 | أولاً : صفات المتولي وتعيينه |
| 103 | ثانياً : وظيفة المتولي |
| 106 | ثالثاً : أجره المتولي |
| 107 | خيانة المتولي وعزله |
| 109 | الفصل الثاني : الكفاءة في الإدارة |
| 111 | تمهيد |
| 113 | المبحث الأول : الإدارة الوقفية العائلية |
| 116 | المبحث الثاني: الإدارة المؤسسية |
| 117 | أولاً : أسباب التحول من النمط الفردي إلى الإدارة الجماعية المؤسسية |
| 123 | ثانياً: سلبيات الإدارة الحكومية للوقف |
| 124 | ثالثاً : وجوب مراعاة الشروط الشرعية في إدارة الحكومة للنمط الجماعي المؤسسي |
| 127 | المبحث الثالث: الفساد الإداري في الوقف |

| | |
|-----|---|
| 129 | المشاكل الإدارية والانحراف بها عن مقاصد الواقفين |
| 133 | الفصل الثالث : الدور التنموي للوقف |
| 134 | المبحث الأول: تعريف التنمية |
| 134 | أولاً : التنمية: المعنى اللغوي |
| 134 | ثانياً : تعريف التنمية في المفهوم الاقتصادي |
| 135 | ثالثاً : التنمية في المفهوم الإسلامي |
| 138 | المبحث الثاني : الوقف والتنمية |
| 138 | أولاً : آثار الوقف في التنمية |
| 140 | ثانياً : مرتكزات التنمية في المقاصد الوقفية |
| 143 | المبحث الثالث : إسهامات المقاصد الخيرية للأوقاف |
| 143 | أولاً : المقاصد الصحية |
| 144 | ثانياً : مقاصد الدعوة والتبليغ الإسلامي |
| 146 | ثالثاً : مقاصد التعليم والمكتبات |
| 147 | رابعاً : المقاصد الاقتصادية |
| 148 | خامساً : مقاصد الأمن الداخلي والخارجي |
| 149 | سادساً : متفرقات (اجتماعية / حيوان / بيئة) |
| 151 | سابعاً : مقاصد الخدمات العامة |
| 151 | ثامناً : مقاصد الأبحاث العلمية والتكنولوجية |
| 153 | الباب الرابع : مقاصد الواقفين والتوسع في تفسيرها |
| 155 | الفصل الأول: مقاصد الواقفين |
| 158 | تعريف المقاصد لغة |
| 159 | تعريف مصطلح الفقه المقاصدي |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| 161 | نشأة الفقه المقاصدي |
| 163 | الفضل بن شاذان الرائد الأول |
| 166 | المقاصد العامة للشريعة |
| 167 | المقاصد الخاصة للوقف |
| 171 | الفصل الثاني : قيود وضوابط التوسع في تفسير مقاصد الواقفين |
| 173 | المطلب الأول : إرادة الواقف |
| 173 | أولاً : الالتزام بشرط الواقف |
| 175 | شروط صحة شروط الواقف |
| 178 | الشروط السائغ |
| 179 | ثانياً : القصد الأصلي للوقف |
| 181 | ثالثاً : مقاصد المصطلحات |
| 181 | رابعاً : القرائن |
| 183 | المطلب الثاني: المتولي على الوقف |
| 186 | المطلب الثالث: تفسير الفقيه (المرجعية الدينية) وتدخلها في الوقف |
| 186 | تمهيد |
| 189 | مقاصد الواقفين والمرجعية الدينية |
| 190 | مقاصد الواقفين والمجتهد |
| 192 | مقاصد الواقفين والحاكم الشرعي |
| 196 | المطلب الرابع : العرف |
| 196 | تعريف |
| 197 | أقسام العُرف |
| 198 | العرف ومقاصد الواقفين |
| 202 | المطلب الخامس: القرعة |

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| القرعة في اللغة | 202 |
| القرعة في المعنى الاصطلاحي الفقهي (قاعدة القرعة) | 202 |
| مقاصد الواقفين والقرعة | 204 |
| الفصل الثالث : تجديد مقاصد الواقفين | |
| تجديد مقاصد الواقفين | 209 |
| الحسينية نموذج للتوسع والتجديد في مقاصد الواقفين | 211 |
| الفصل الرابع : الحالات والتحديات التي تواجه المقاصد الوقفية | |
| المبحث الأول: الحالات التي تطرأ على عين الوقف وكيف عالجها الفقه | 215 |
| 1- حالة الهجر أو الهدم أو الخراب بحيث تتعذر معه عمارة الوقف | 217 |
| 2- حالة عدم الانتفاع أو الاستغناء | 217 |
| 3- عدم تحقيق غرض الواقف | 219 |
| 4- التوسع والاستيعاب | 220 |
| 5- الحاجة إلى التعمير والترميم | 220 |
| المبحث الثاني: التحديات التي تواجه مقاصد الواقفين | 222 |
| 1- الإشكالات الفقهية | 223 |
| 2- الإشكالات الإدارية | 224 |
| 3- الطموح التنموي للوقف | 228 |
| 4- إضعاف الوقف ومحاولة القضاء عليه | 232 |
| 5- تدخل الدولة سلبياً | 233 |
| الخاتمة والتوصيات | |
| الخاتمة | 235 |
| التوصيات | 237 |
| 238 | 243 |

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| أولاً : التواصل مع مقامات المرجعيات الدينية التي لها الدور الأكبر والمؤثر الأهم على مقاصد الواقفين | 243 |
| ثانياً : الالتزام بالأحكام الشرعية للوقف | 243 |
| ثالثاً : الجانب القانوني | 245 |
| رابعاً : التزامات الحكومات | 246 |
| خامساً : إدارة الوقف | 247 |
| سادساً : البحوث العلمية للوقف | 249 |
| سابعاً : الاستثمار الوقفي | 250 |
| ثامناً : التوعية والتثقيف | 251 |
| تاسعاً : الاهتمام بالواقفين | 253 |
| الملاحق | |
| استفتاءات حول التوسع في مقاصد وقف الحسينية | 256 |
| المصادر والمراجع | |
| | 269 |

شكر وتقدير

إلى أساتذتي الكرام....

المشرف على الرسالة

الأستاذ الدكتور محمود مظفر

أستاذ القانون المدني بكلية الاقتصاد والإدارة (سابقاً) - جامعة الملك عبدالعزيز (جدة - السعودية)
الاستاذ بكلية الفقه - جامعة الكوفة (العراق)

لجنة مناقشة الرسالة

في الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية (لندن)

الدكتور السيد فاضل الحسيني الميلاني

الدكتور علي رمضان الأوسي

الدكتور إبراهيم العاتي

عميد الدراسات العليا والنائب عن المشرف

أثناء مناقشة الرسالة في لندن (الجامعة العالمية الإسلامية)

مقدمة

مقدمة

أولاً : طبيعة الموضوع:

يعتبر «الوقف» من أهم حالات التكافل في المجتمع الإسلامي ، ومن أسباب ازدهار التنمية فيه، وكفيه أهمية أن دعا إليه الإسلام ورغب فيه بأنواع من عوامل التشجيع والتقدير سواء العاجل منها في الدنيا والآجل منها في الآخرة، وقد لاقت هذه الدعوة تفاعلاً كبيراً من المسلمين منذ صدر الإسلام الأول مروراً بعصور الحضارة الإسلامية وحتى يومنا هذا ، وإن مر بفترات فتور وقصور لأسباب مختلفة يجمعها الطمع في مكتسبات الوقف .

ومع تنامي دور مؤسسات المجتمع المدني وما تمثله من عمل تطوعي لصالح المجتمع في واقعنا اليوم تبرز أهمية «الوقف» كمشروع حضاري له القدرة والمرونة لأن يستوعب ميادين اهتمامات الأمة ، ويلبي احتياجاتها المتنوعة والمتعددة ، فالوقف نظام إسلامي يتوافق مع فطرة الإنسان في مساعدة الغير وكسر حدة الأنانية والانطواء داخل صنمية الذات .

وهذا «الوقف» بصفته شعيرة من الشعائر العبادية في الإسلام ، فإن له الشيء الكثير من الأحكام والضوابط التي تنظمه وترعاه وتحميه من عبث العابثين . وكون إرادة المتبرع للمشروع الوقفي وهو «الواقف» هي الأساس في رسم ملامح محل الوقف، فإن الإسلام أعطى هذه الإرادة نوعاً من التبجيل والاحترام حتى أنزلها منزلة النص الشرعي المقدس الذي لا يقبل التعديل أو التبديل أو التغيير ف قيل «شرط الواقف كمنص الشرع» . فأكد على أن «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها» . لكن هذه الحصانة التي أسبغها الشرع المقدس على إرادة الواقف قد تتعرض للتأويل والتفسير لأسباب تتعلق بمحاولة استيعاب هذا الوقف واقعاً جديداً باحتياجاته الجديدة . وإن كانت كلها تدور في فلك العنوان العام لمقاصد الواقف . عن طريق البحث والتقيب عن هذه المقاصد المرنة .

فترك الوقف على ما هو عليه . في بعض صوره . دون هذه المحاولة قد يعرضه للإهمال نتيجة نضوب عطائه وجموده عن اللحاق بركب الحداثة والمتغيرات .

وهذه المحاولات بالبحث والتنقيب عن نوافذ لتفسير مقاصد الواقفين هو في الحقيقة دعوة لإحياء هذه الأوقاف ودمجها مع واقعها الجديد ، وتطوير عطائها ، مع المحافظة دوماً على حصانة شروط ومقاصد الواقفين، لكن هذه المحافظة ربما أوجدت نوعاً من الخوف والتردد في قلوب وعقول القائمين على إدارة هذه الأوقاف خشية أن يقعوا في دائرة الإجرام والإثم المحظورة .

وأكاد أجزم أن البحوث والدراسات التي عقدت في هذا الموضوع - وهو التوسع في تفسير مقاصد الواقفين - لم تبحث بما يليق بها من أهمية وتأثير، وبالشكل الذي يراد منه استنقاذ الأوقاف المجمدة أو التي في طريقها للتجميد وهدر مواردها .

ولعل قلة المصادر الفقهية والتاريخية والموضوعية المباشرة أحد أسباب ندرة مثل هذه البحوث . على أن ذلك لا يمنع القول بأن الفقه في تناوله لأحكام الوقف الشرعية قد تناول جانباً من هذا الموضوع بأحكام متناثرة هنا وهناك ، وتحت عناوين مختلفة، ومن الممكن أن نستخلص منها نتائج مهمة لاستخدامها كآليات شرعية للتوسع والمرونة في التعامل مع مقاصد الواقفين، مما يعطي فسحة لتفاعل الأوقاف مع مستجدات الزمان والمكان وإن تمت عقود هذه الأوقاف في الأزمنة البعيدة الغابرة . وفي ذلك تأكيد آخر على أن الشريعة الإسلامية شريعة تمتاز بالحيوية والتفاعل مع المستجدات إذا تم التعامل مع أحكامها وثوابتها بصورة شرعية سليمة .

وما هذا البحث الأكاديمي إلا محاولة لإثراء هذا الموضوع، وأزعم بأنني حاولت واستطعت ما بوسعي أن أجمع ذلك الشتات من أدوات ومصادر تساعد على تفسير مقاصد الواقفين، مقدماً إياها بمجموعة من العناوين التي تعين على فهم عام للوقف ومدلولاته التنموية والله ولي التوفيق .

ثانياً : أهداف موضوع البحث:

إن دراسة حالة التوسع في مفهوم مقاصد الواقفين من خلال المنظور الفقهي والقانوني، تمثل إحياء لهذه الشعيرة الإسلامية « الوقف » وتوجيهها التوجيه الصحيح، مما يعطي بعداً حضارياً وتتموياً يعكس مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء في مراميها التكافلية، ويعكس على وجه الخصوص، قوة ومرونة مدرسة أهل البيت عليهم السلام في هذا الصدد. وتمثل كذلك حافزاً للاقتصاديين والفقهاء وغيرهم من المفكرين لدراسة هذا الموضوع، وبالتالي تشجيع الناس على عملية الأوقاف التي تخصص لخدمة عامة الناس. ولذلك يمكننا أن نجمل أهداف موضوع البحث بما يلي:

- 1 - معالجة موضوع ضيق المفهوم في مقاصد الواقفين مع تبدل الظروف والأحوال.
- 2 - التوسع في فهم مقاصد الواقفين نوعية حضارية بحيث يكون الوقف متفاعلاً مع حاجات الناس ومتغيرات الحداثة.
- 3 - التوسع في مفهوم مقاصد الواقفين ينقذ الأوقاف من هدر المصارف بلا طائل، وتوجيهها نحو مشاريع مشابهة أو رديفة أولى بها.
- 4 - تنمية الموارد الوقفية وفقاً لحاجات المجتمع المتغيرة.
- 5 - تقديم دراسات في هذا المجال أمام مراكز المرجعيات الدينية لتتولى هذا الموضوع بمزيد من البحث الفقهي الذي يساند ويدعم موضوع التوسع في فهم مقاصد الواقفين ضمن دائرة الالتزام بالأحكام الشرعية وفي إطاره .

6 - إحياء شعيرة الأوقاف والدعوة إليها من خلال تقديم ضمانات استمرار الفائدة القصوى طبقاً للمتغيرات وتبدل حاجات الناس على مر الزمان.

7 - تشجيع الواقفين على المرونة في مقاصدهم الوقفية أثناء الصياغة الوقفية.

8 - من مصاديق الكفاءة في إدارة الوقف هي المواءمة بين تحقيق شروط ومقاصد الواقفين بين المستجدات في الاحتياجات المعاصرة للناس.

9 - لا مفر من إيجاد صيغة توافقية لتقنين الأحكام الشرعية لمواجهة مجموعة من التحديات والصعوبات التي تواجه الوقف تحت سيادة الدولة القانونية العادلة.

ثالثاً: ما كتب عن الموضوع:

عند مراجعة الرسائل الأكاديمية (بالقدر المتوفر لنا) والتداول مع بعض ذوي الشأن والاهتمام، لم نجد أبحاثاً علمية في موضوع البحث «المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين»، نعم هناك بعض الكتابات لا تعدو أن تكون على شكل مقالات معدة للمحاضرات، واستطاعت أن تشخص أصل مشكلة المفهوم الضيق لمقاصد الواقفين في مشاريعهم الوقفية، والدعوة لمعالجتها.

وفي هذا الصدد نكرر الإشارة إلى أن من أسباب قلة البحوث في هذا الموضوع هو ندرة المصادر المباشرة أو القريبة لذلك، فكان على الباحث أن يتقصى ثانياً المصادر الفقهية والتاريخية التراثية والمعاصرة، وما يرتبط بها من المصادر اللغوية والتاريخية والسياسية علاوة على تفاسير القرآن الكريم ومصادر الحديث الشريف .. بما تم جمعها وترتيبها وتنظيمها، ليخرج الباحث بحصيلة لا بأس بها كصورة لكيفية معالجة موضوع البحث «المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين» .

نأمل أن نكون قد وفقنا في ذلك كمقدمة لبحوث فقهية وقانونية واقتصادية أكثر شمولاً وعمقاً، والله ولي التوفيق ..

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا

رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ

وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا

معد الرسالة

عبد الهادي عبد الحميد الصالح

الباب الأول التعريف بالوقف وتطوراته

الفصل الأول: التعريف بالوقف

الفصل الثاني: تطور الوقف في التاريخ

الفصل الأول التعريف بالوقف

المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي

المبحث الثاني: الوقف في القرآن الكريم والحديث الشريف

الفصل الأول : التعريف بالوقف

المبحث الأول - المعنى اللغوي والاصطلاحي

مقدمة:

أودع الله عز وجل في الإنسان غريزة حب المال كوسيلة ليحفظ نفسه ومن يعولهم وفيها باحتياجاتهم الأساسية من طعام وشراب ولباس وسكن .. إلخ، ومن هنا كانت هذه الغريزة أشد ضراوة في نفس الإنسان ، ولهذا تشير الآية الكريمة: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ (1) ولذلك كان إنفاق المال من أعظم موارد الجهاد ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ (2) لاسيما إذا كان في سبيل الله لتنمية المجتمع عامة ورفع احتياجات الناس المعوزين ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (3)، وقد دعا الإسلام إلى الإنفاق بشتى الأحكام التكليفية وجوباً وندباً واهتم بأمره اهتماماً كبيراً عن طريق أنواع العبادات ، مثل الزكاة والخمس والكفارات المالية وأقسام الفدية والإنفاقات الواجبة والصدقات المندوبة، وعن طريق الوصايا والهبات (4) وغير ذلك ، ومنها «الوقف» الذي هو أحد مصاديق الصدقات، وهو محل بحثنا .

1- سورة الفجر آية 20.

2- سورة النساء آية 95.

3- سورة الذاريات آية 19.

4- الطباطبائي، السيد محمد حسين: الميزان في تفسير القرآن، ط الثالثة، منشورات مؤسسة الأعلمي

للمطبوعات - بيروت 1973 ج 383/2.

أولاً : الوقف لغة :

تتعدد المعاني اللغوية بتعدد استخدامات ومرادفات كلمة «وقف» ومشتقاتها. فالوقف خلاف الجلوس من الوقوف، وهو السكن بعد المشي (1). والآية الكريمة: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُؤُونَ﴾ أي احبسوهم (2). ويوم الموقف هو يوم القيامة (3). وفي الخبر «المؤمن وقاف متأن» يعني المتأنى في الأمور لا يستعجل (4). والوقف في قراءة القرآن الكريم على ما لا تعلق له بما بعده لا لفظاً ولا معنى (5). وكل شئ أمسكت عنه فإنك تقول : أوقفت (6) وغير ذلك .

ومن ذلك نخلص إلى أن كلمة الوقف تأتي بمعان عدة جوهرها التوقف والسكون والحبس، ولذلك يمكن القول وقفت الدار أو سكنت الدار أو حبست الدار عن المداولة بيعاً وشراءً وهبةً.

1- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب، أدب الحوزة ، قم - إيران 1405 هـ ج 9 ص 360-359

2- الطباطبائي(المصدر السابق) 17/132 تفسير الآية 24 سورة الصافات.

3- الطريحي ، الشيخ فخر الدين: مجمع البحرين ، ط الثانية ، تحقيق السيد أحمد الحسيني . مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، إيران 1408 هـ .. 4/535-537 .

4- المصدر السابق + الزبيدي ، محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي: تاج العروس ، تحقيق علي شيري ، دار الفكر ، بيروت 1994م 912/528 .

5- فتح الله ، أحمد : معجم ألفاظ الفقه الجعفري : ط الأولى ، مطابع المدوخل، الدمام 1995م ص 449-450 .

6- ابن زكريا ، أبو الحسين أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ط الأولى ، تحقيق عبد السلام محمد هارون . مكتبة الأعلام الإسلامي ، قم - إيران 1404 هـ. 6/135 .

ثانياً : الوقف اصطلاحاً :

يُدرج أغلب الفقهاء «الوقف» ضمن كتاب أو عنوان «الوقوف والصدقات» في مجال أحكام العطايا التي تقسم إلى ثلاثة: اثنان منهما في حال الحياة وهما الهبة والوقف. وواحدة بعد الوفاة وهي الوصية. والغالب في الأحاديث والروايات التعبير عن الوقف بالصدقة (1) وجمعها الصدقات، فإن هذا الإطلاق كان شائعاً في الصدر الأول من الإسلام.

والوقف عند الفقهاء من الإمامية «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة» (أو الثمرة) (2) وقد أخذ هذا التعريف كذلك من السنة السيد سابق (3).

وجمعه وقوف وأوقاف. ويقال وقفت ولا يقال أوقفت لأنها تعتبر لغة شاذة وردية إلا ما ندر (4). فإذا وقف شيئاً زال ملكه عنه فلا يباع ولا يوهب ولا يورث، إذا توفرت أركان وشروط الوقف. كما سنبينها لاحقاً.

وَجُعِلت منفعته لأفراد مخصوصين أو للأمور الخيرية، كوقف الدار لسكنى ذرية الواقف أو كالحان لسكن الفقراء (5)، فلذلك اعتبر الوقف من الصدقة

1- الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي : المبسوط ، تحقيق السيد محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية ، طهران 1387 هـ 3/286-787 .

2- انظر: الخوئي ، السيد أبو القاسم الموسوي: منهاج الصالحين ، ط الخامسة والعشرون . مطابع المحميد العالمية . دولة الكويت 1408 هـ ج2/231 ، وانظر السيستاني ، السيد علي الحسيني: منهاج الصالحين ، ط السادسة . مكتبة سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني (مؤسسة المرحوم محمد رفيع حسين معرفي الثقافية الخيرية) . دولة الكويت . 1997م . ج2/447.

3- سابق ، الشيخ سيد : فقه السنة ، ط الأولى ، دار الهادي ، بيروت 2003م (مرفق به فقه الشيعة للغروي) 3/ 462 .

4- الجوهري ، إسماعيل بن حماد : الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ط الرابعة، دار العلم للملايين ، بيروت 1987م. 4/1440-1441 .

5- فتح الله (المصدر السابق) 449-450 .

الجارية، حيث تجرى منفعتها وثوابها وتستمر بعد موت الواقف، كما جاء في الكافي والتهذيب عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس يتبع الرجل بعد موته، من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته، أو سنة هدى سنها فهي تعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له» (1).

وعرف الوقف على مذهب الحنفية «حبس العين على ملك الواقف، والتبرع بمنفعتها لجهة من جهات البر في الحال والمال». وعند المالكية «حبس العين عن التصرفات التمليكية مع بقائها على ملك الواقف والتصدق بريعتها على من أراد نفعه من الناس أو على جهة من جهات الخير».

وعند أحمد بن حنبل: «حبس العين عن التصرفات التمليكية والتبرع بالمنفعة على سبيل اللزوم مع انتقال ملك العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم ملكاً لا يباح لهم التصرف فيها بالبيع وغيره». أما أبو يوسف ومحمد والشافعي في أظهر أقواله وأحمد في روايته عنه عرف الوقف في رأيهم بأنه: «حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس، وجعلها على ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر والخير في الحال والمال» (2).

واختلف الفقهاء بشأن اعتبار الوقف من العقود فالمحقق الحلي يقول في تعريفه «عقد ثمرته تحبب الأصل وإطلاق المنفعة» (3). بينما حذف الشهيد

1- البحراني، الشيخ يوسف: الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم إيران 1377 هـ 22/26-123.

2- شعبان، د. زكي الدين: أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ط الأولى، مكتبة الفلاح. الكويت 1984م (بالاشتراك مع د. أحمد الغندور) 455-459.

3- المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ط الثانية، انتشارات استقلال، طهران 1403 هـ 211/2.

الأول كلمة العقد من التعريف السابق وهو : «تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة»
(1) باعتباره من قبيل الإيقاع (2).

وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء في تعريف الوقف فإن الوصول إلى تعريف جامع مانع له ليس بالأمر العسير خاصة إذا استخدمنا المنهج المنطقي المتبع في هذا المضمار بجمع الأمثال ومنع الأغيار (3).

الحبس:

وأطلق بعض فقهاء الإمامية على الوقف بأنه الحبس.. وذلك: «في حالة حبس المالك ملكه ضمن مدة محدودة يمكن له أن يسترده بعد انقضاء المدة حيث ينتهي التحبيس» فإذا قال : «فرسي محبس على نقل الحجاج ، أو عبدي محبس على خدمة العلماء، لزم ما دامت العين باقية. وإذا جعل المدة عشر سنين مثلاً لزم في العشر وانتهى بانقضائها» (4).

وفي حين يشترك التحبيس مع الوقف في كونهما من مصاديق التبرع والعمل الخيري، فإنه يختلف ويفترق عنه في أمور أهمها إثنان:

- 1- الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكي العاملي : اللعة دمشقية ، ط الأولى، دار الفكر قم . إيران 1411 هـ 3/163 .
- 2- الشيخ الطوسي (المصدر السابق) 12/38 ، ابن ادريس الحلبي ، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد : السرائر، ط الثانية مؤسسة النشر الإسلامي، قم 1410 هـ 3/كتاب الوقف.
- 3- عاتي، د. إبراهيم : الوقف أحكامه ودوره في التنمية، الملتقى الثالث للوقف الجعفري دولة الكويت مارس 2009 م.ص.5.
- 4- الخوئي (المصدر السابق) ج 2 253 مسألة 1207 .

- عدم إبتناء التحبب على اخراج العين عن ملك صاحبها كما هو الحال في الوقف ، بل تبقى العين على ملك الحابس وتكون موروثه لورثته مع انتهاء مدة الحبس.

- عدم إبتناء الحبس على التأييد خلافاً لما هو مشهور في الوقف من اشتراطه بالتأييد (1).

1- الخشن ، الشيخ حسين أحمد : وقف المنافع والحقوق ، الملتقى الثالث للوقف الجعفري . دولة الكويت مارس 2009م ص 8-9 .

المبحث الثاني - الوقف في القرآن الكريم والحديث الشريف

أولاً : الوقف في القرآن الكريم:

لم ترد في القرآن الكريم صراحة كلمة «الوقف» في معناه الفقهي ، حيث إن هذا المصطلح يعتبر من المصطلحات المستحدثة . كما قلنا . وإنما عبر عنه ضمن عناوين البر والصدقة وأعمال الخير في دعوته للإنفاق المالي التي تحسب في سبيل الله ويؤجر عليها الإنسان المؤمن . ومن ذلك ما ورد في القرآن الكريم من تصريح بهذا المعنى:

1 - ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (1) .

قال ابن منظور : البر : الصدق والطاعة (2) . والبر أصله من السعة . ومنه البرّ: خلاف البحر . والفرق بين البرّ والخير: أن البر هو النفع الواصل إلى الغير مع القصد إلى ذلك . والخير يكون خيراً وإن وقع عن سهو (3) .

روي أنه لما نزلت «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» جاء أبو طلحة فقال يا رسول الله إن أحب أموالي إليّ بيرحاء فضعها يا رسول الله حيث أراك الله . فقال صلى الله عليه وسلم : بخ بخ ذاك مال رابح وإني أرى أن تجعلها في الأقربين . فقال طلحة أفعّلها يا رسول الله (4) .

1- سورة آل عمران آية 92 .

2- ابن منظور (المصدر السابق) : انظر كلمة بر .

3- الطبرسي ، أمين الإسلام أبو علي الفضل بن الحسن : مجمع البيان في تفسير القرآن ، ط الأولى ، مؤسسة الأعلمي بيروت 1995م ج 342/42 .

4- الزيلعي ، الحافظ جمال الدين : تخريج الأحاديث والآثار ، تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن السعد ، ط الأولى ، دار ابن حزيمة . الرياض 1414 هـ . 193/1-1995

وروي أن زيد بن حارثة جاء بفرس وكان يحبها فقال هذه في سبيل الله فحمل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسامة بن زيد ، وكان زيدا وجد في نفسه وقال إنما أردت أن أتصدق بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أما إن الله قد قبلها منك (1).

وقد روي عن أبي الطفيل قال : اشترى علي لاثوبياً فأعجبه، فتصدق به، وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من آثر على نفسه أثره الله يوم القيامة بالجنة، ومن أحب شيئاً فجعله لله، قال الله تعالى يوم القيامة: قد كان العباد يكافؤون فيما بينهم بالمعروف، وأنا أكافيك اليوم بالجنة» (2).

2 - ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ (3).

عن أبي جعفر الباقر، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر برجل يغرس غرساً في حائط (4) له فوقف عليه فقال: ألا أدلك على غرس أثبت أصلاً وأسرع إيناعاً وأطيب ثمراً وأنقى؟

قال: بلى فداك أبي وأمي يا رسول الله.

فقال: إذا أصبحت وأمسيت فقل: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» فإن لك بذلك إن قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة فيها أنواع الفاكهة، وهن من الباقيات الصالحات.

1- الزيلعي (المصدر السابق) 193/1 - 195 .

2- الطبرسي (المصدر السابق) ص 342 .

3- سورة الليل الآيات 5-7 .

4- الحائط: البستان.

فقال الرجل: أشهدك يا رسول الله أن حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين من أهل الصفة، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (5) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴾ (1).

والمراد بالإعطاء (في الآية الكريمة) إنفاق المال لوجه الله بقريضة مقابلته للبخل الظاهر في الإمساك عن إنفاق المال (2).

3 - قوله تعالى ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ (3)، فالبر العطف والإحسان، وهو مصدر، وقد يكون بمعنى البار، أي الواسع الإحسان وأصله من الاتساع.

بين سبحانه أن البر كله ليس في الصلاة وإنما هي مصلحة من المصالح الدينية، والتقدير ولكن البر بر من آمن بالله، أي لكن ذا البر من آمن بالله، أي صدق بالله. ويدخل فيه جميع ما لا يتم معرفة الله إلا به. «واليوم الآخر» بمعنى القيامة، وأن الملائكة عباد الله والكتب المنزلة وأنبيأؤه كلهم. «وأعطى المال على حبه» أي حب المال، والإيتاء حب الله، وهذا أبلغ. «وذوي القربى» قرابة المعطي، وقيل قرابة الرسول عليه السلام. قال ابن عباس: في المال حقوق سوى الزكاة، ويدخل فيها ما يتطوع به الإنسان قربة إلى الله من الوقوف والصدقات والهبات

1- الريشهري، محمد: ميزان الحكمة: الدار الإسلامية. بيروت 1985م.. ج 613/10 نقلًا عن بحار الأنوار 182/103 عن أمالي الصدوق ص 202 وانظر واقعة أخرى في مجمع البيان. الطبرسي (المصدر السابق) ج 10 ص 375-376.

2- انظر الطباطبائي (المصدر السابق) ج 20 ص 302.

3- سورة البقرة آية 177.

لأن ذلك كله من البر (1)، ويقول السيد الطباطبائي في ميزانه : «وذكر قبلهما إيتاء المال. وهو بث الخير ونشر الإحسان غير الواجب لرفع حوائج المحتاجين وإقامة صلبهم» (2).

4 - قال الله تعالى ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (3) .

نزلت حين وقف بعض الأنصار نخيلاً، وسمى تعالى ذلك قرضاً تلطفاً في القول ، لأن الله تعالى من حيث أنه يجازيهم على ذلك بالثواب فكأنه استقرض منهم لرد عوضه. وإنما قال ”حسناً“ أي على وجه لا يكون فيه وجه من وجوه القبح.

﴿وَمَا تَقْدِمُوا أَنْفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (4) أي ما تعطوا الفقراء والمساكين تجدوا ثوابه وجزاءه. ووجوه العطاء ثلاثة، اثنان منها في الحياة وواحد بعد الوفاة، فالذي بعد الوفاة هو الوصية، وأما اللذان في حال الحياة فهما الهبة والوقف (5).

5 - دعا القرآن الكريم المؤمنين للتعامل مع المال بوصفهم مستخلفين عليه من قبل الله تعالى ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (6) .

1- الرواندي ، قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله: فقه القرآن ، تحقيق السيد أحمد الحسيني ، ط الثانية ، مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي ، قم 1405 هـ. 2-298/296.

2- الطباطبائي (المصدر السابق) 2/429 .

3- سورة الحديد آية 18 .

4- سورة البقرة آية 110 .

5- الرواندي (المصدر السابق) 290-292 .

6- سورة الحديد آية 7 .

فهذا الاستخلاف من قبل الله تعالى يفرض على المؤمن أن يتصرف فيه وفقاً للعمل الصالح والنماء الخير والذي بينته ونظّمته الآيات القرآنية والسنة النبوية الشريفة المفصلة في بعض القضايا ، خاصة تلك اللصيقة بشخصية الإنسان أو ما يعرف عنها اليوم قانوناً بـ «الأحوال الشخصية والتي منها الزواج والنفقة والإرث والوصية والوقف» ... إلخ

يقول السيد محمد حسين فضل الله في تفسيره عن هذه الآية :

«فليس المال الذي تملكونه فيما بين أيديكم من النوع الثابت والمتحرك، مما تملكون فيه حرية التحرك من ناحية ذاتية على أساس أنه شأنكم الذاتي الذي لا يحمل أية مسؤولية في حسابات العطاء الإنساني، بل هو ملك الله الذي يملك منكم ما لا تملكونه من أنفسكم، فهو من موقع خلقه للوجود كله يملككم، ويملك ما تملكون، وقد حدد لكم الوظيفة في تصرفكم فيه، فحلل بعض الأشياء وحرم بعضها، وأراد لكم أن تتفوقوا منه على كثير من موارد الإنفاق في سبيله، في ما يحتاجه المحرومون بجميع فئاتهم، ويحتاجه الجهاد بجميع مواقعه، وتحتاجه الحياة العامة بكل جوانبها، وذلك من صفة خلافتكم على المال، ووكالتكم بالتصرف فيه ضمن الحدود التي حددها لكم، مما يجعل من الملكية وظيفة شرعية، لا حالة ذاتية مطلقة في ما يملكه الإنسان من امتيازات» (1).

1- فضل الله ، السيد محمد حسين : تفسير من وحي القرآن ، ط الأولى ، دار الملاك، بيروت 1998م-

ثانياً : الوقف في الحديث الشريف (السنة) :

وردت روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام تدور حول الوقف أو الصدقة بمفهومهما العام. وقد صنفت تحت عناوين كثيرة توضح أوجه التفاعل مع هذه الشعيرة، والإشكالات والتساؤلات التي يثيرها المتعاملون معها، وفيما يلي طائفة منها:

أ- استحباب الوقف (الصدقات) والحث عليها:

1 - عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له (1).

2 - عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن شعيب، عن أبي كهمس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ستة تلحق المؤمن بعد موته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يفرسه، وقليب يحفره، وصدقة يجريها، وسنة يؤخذ بها من بعده (2).

1- الحر العاملي ، الشيخ محمد بن الحسن : وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، ط الثانية . مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) قم- إيران 1414 هـ 170/19-175 ، نقلاً عن الأمالي للشيخ الصدوق 7/38 ، والتهذيب 9/232/909

2- المصدر نفسه . رواه عن الكافي 7 : 5/57 وأورده عن الفقيه في الحديث 3 من الباب 30 من أبواب الإحتضار . وغيره .

3 - حديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (1).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علما علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته» (2).

وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم يعلم به من بعده».

ب - مفهوم الوقف:

4 - وروى نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من خيبر اشتراها، فلما استجمعها قال: يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب قط مثله، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله، فقال النبي (ص): «حبس الأصل وسبل الثمرة» (3).

ج. الالتزام بشرط الوقف:

5 - عن الحسين بن سعيد، عن النضر عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن عطية عن الإمام الصادق (عليه السلام): قسم رسول الله (صلى الله عليه وآله) الشيء فأصاب علياً أرضاً فاحتقر فيها عيناً فخرج ماء ينبع كهيئة عنق البعير فسمأها

1- السيد سابق (المصدر السابق) 463/3 (رواه مسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي)

2- الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل، ط الثانية، المكتب الإسلامي. بيروت 1985 م 28/6.

3- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن: الخلافة، جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي قم المشرفة 1407 هـ - 538/3 - 539.

عين ينبع فجاء البشير ليبشره فقال عليه السلام : بشر الوارث ! هي صدقة بتاً بتلاً (1) في حجيج بيت الله وعابري سبيل الله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . وعن الإمام الباقر (عليه السلام) : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج في جيش فأدركته القائلة (2) وهو ما يلي ينبع، فاشتد عليه حر النهار فانتهاها إلى سمرة فعلقوا أسلحتهم عليها وفتح الله عليهم، فقسم رسول الله موضع السمرة لعلي في نصيبه، قال : فاشترى إليها بعد ذلك، فأمر مملوكيه أن يفجروا لها عيناً، فخرج لها مثل عين الجزور، فجاء البشير يسعى إلى علي يخبره بالذي كان، فجعلها علي صدقة فكتبها . صدقة لله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ليصرف الله بها وجهي عن النار، صدقة بتى بتلة في سبيل الله تعالى، للقريب والبعيد ، في السلم والحرب، واليتامى والمساكين وفي الرقاب (3) .

د. الوقف الذري (الوقف الخاص على شخص أو أشخاص كالوقف على أولاده وذريته):

6 - عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال «نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في ثمغ (4) أنه إلى حفصة ما عاشت تتفق ثمره حيث أراها الله فإن توفيت فإنه إلى ذي الرأي من أهلها

1- بتلا من البتة اشتقاقها من القطع، تستعمل في كل أمر يمضي لا رجعة فيه، ولا التواء. انظر ابن منظور (المصدر السابق) 7/2 .

2- القائلة: القيل والقيولة: الاستراحة منتصف النهار وإن لم يكن معها نوم، يقال قال يقيل قيلولاً، فهو قائل (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 133/4) .

3- الريشهري (المصدر السابق) 614-615.

4- ثمغ: مال معروف بالمدينة كان لعمر بن الخطاب (رض) فوقه - انظر لسان العرب لابن منظور ج

لا يشرى أصله أبداً ولا يوهب ومن وليه فلا حرج عليه في ثمره أن أكل أو آكل صديقاً غير متأثّل مالا (التأثّل هو أصل المال) فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم والضعيف وذوي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله تتفقه حيث أراها الله من ذلك فإن توفيت فالى ذي الرأي من ولدي» (1).

7 - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم (2).

هـ. الوقف الخيري: (وهو ما كان على جهة أو مصلحة عامة أو عنوان عام):

8 - وفي رواية للبخاري كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة، وكان يبيع منها القرية بمد، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: تبيعنيها بعين في الجنة؟ فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها. فبلغ ذلك عثمان. فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم. ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتجعل لي ما جعلت له؟ قال: نعم. قال: قد جعلتها للمسلمين. وعن سعد بن عباد رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأبي الصدقة أفضل؟ قال: الماء. فحضر بئراً وقال: هذه لأم سعد (3).

و. سنة اتبعها أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

ويدل على ذلك إجماع الصحابة، لأن علياً عليه السلام، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، والزبير، وأنس بن مالك، وأبا الدرداء، وعبد الرحمن بن

1- البيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى، دار الفكر 158/6 - 161.

2- المصدر نفسه.

3- سيد سابق (المصدر السابق). 464/3.

عوف، وفاطمة عليها السلام وغيرهم وقفوا دوراً وآباراً وبساتين، ولم ينقل عن أحد أنه رجع في وقفه فباع منه شيئاً، ولا عن أحد من ورثتهم مع اختلاف همهم (1). وقال جابر: «لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف.» (2).

1- الشيخ الطوسي (المصدر السابق) 3/538-539 .

2- الألباني (المصدر السابق) ج6/28 - 29 .

استنتاجات من الحديث الشريف:

1 - الوقف يختزل المفهوم الإسلامي عن الحياة بأنها مزرعة الآخرة، وأن الدنيا ليست نهاية المطاف، ولذلك فإن الإنسان المؤمن بإمكانه أن يصنع له أداة تمثل له استمرارية لتدفق الأجر والثواب في حسابه الأخروي، رغم أنه كجسد انتهى من قيد الحياة وهذا يعني أن الوقف هو ذاته آلية لزيادة عمر العطاء له، علاوة على حسن الذكر حتى بعد مماته، وبشرى في دار الخلود في آخرته.

2 - الإسلام يحث على الوقف ويشجع عليه بأنواع الثواب والأجر، وقد قدر هذا الأجر بأضعاف القيمة المالية التي عادة ما يقدرها الناس بحسب معاييرهم المادية، وفي ذلك يعطي الإسلام قيمة للإيثار ولنكران الذات في سبيل نفع الآخرين عبر سد احتياجات المجتمع وتكامله.

3 - الوقف يعطي قيمة أخرى للمال كونه يخلف الإنسان كما يخلف الولد الصالح، ويمثل امتداداً لأعماله الصالحة، فلا تتوقف مع توقف نبض الحياة لديه، وبالوقف يسخر المؤمن أمواله بإرادته الحرة وبشروطه التي تعتبرها الشريعة محصنة، والتي لا يجوز المساس بها إلا وفق اعتبارات شرعية محددة دون أن يقيده في ذلك القيود التي تفرضها الشريعة الإسلامية في أنواع الصدقات الأخرى كالوصية وما يتصل به من نسبة الثلث للموصي وأقسام نسب الورثة من الإرث ... إلخ.

4 - الأوقاف (الصدقات) التي وقفها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه إنما تمثل نماذج للحاجات التي كانت محل افتقار المجتمع آنذاك وما يفرضه واقع البيئة آنذاك التي تفتقر للماء (وكما هو الحال الآن في كثير من المناطق

الفقيرة في أفريقيا والهند وأفغانستان) الذي يمثل رمز الحياة والنماء. كما تمثل نسخة المصحف من القرآن الكريم قيمة كبرى وفرصة للنسخ مرات أخرى، وللإستفادة المتكررة عبر الأجيال، كما أن غرس بذرة تمثل دعماً للأمن الغذائي.. وغير ذلك، على سبيل الأمثلة، فلا تستهدف هذه الأحاديث حصر مجالات الأوقاف وإنما هي دعوة لأن يتبنى الواقفون مجالات في بيئتهم تمثل بالفعل سداً لاحتياجات المجتمع المتجددة والمتغيرة حتى يحقق الوقف ثمراته التتموية دون أن يحكره فكر الجمود على مجالات ووقفية محددة، فإن الأجر والثواب مرتبط بالمقاصد السامية، ومدى اتساع النفع للبلاد والتكافل بين العباد، وطبيعي أن تلك المجالات تمثل متغيرات طبقاً للظروف الزمانية والمكانية.

5 - يبدو أن الوقف كان يمثل أمنية غالية وطموحة لدى المسلمين الأوائل لدرجة أنهم يجعلون الوقف من أولوياتهم عندما يصلهم نصيبهم من الغنائم في الحروب والغزوات، فتحوّلت الحروب بصفقتها آلة تدمير وقتل إلى آلة استثمار للنفع العام، وكأن الحروب في المفهوم الإسلامي لا تستهدف الانتقام ومصادرة الممتلكات وإنما تستهدف إزالة العوائق والسدود أمام النماء والخير لعموم الناس عبر إيقاف الغنائم مقابل مضاعفة الأجر والثواب للمقاتلين الواقفين.

6 - الإسلام ومن خلال الوقف الذري يفتح للإنسان المؤمن أسلوباً لتفريغ شحنة عاطفته الجياشة تجاه ذريته عبر موقوفات تضمن استمرار ريعها للصرف عليهم مع بقاء أصل العين، مما يساعد على عدم اضمحلال مصدر الرفاه عليهم، وفي ذلك يتم التوازن ما بين اهتمام المسلم بشأنه الخاص اللصيق بذريته وعائلته وما بين اهتمامه بالشأن العام، عبر موقوفاته لخدمة عموم الناس.

7 - تؤكد هذه الروايات بأن المسلمين الأوائل وتحت التوجيهات النبوية الشريفة كانوا يتسابقون إلى وقف أموالهم وممتلكاتهم مما يؤكد على مشروعية هذه الشعيرة وأهميتها وقيمتها، حيث إنها تتم تحت بصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونظره، وعادة ما يطرح المفكرون الإسلاميون هذا الجدل بصفته يمثل صدر الإسلام، وهو القدوة والمثال المحتذى، وذلك كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي ومحل لاستنباط الفقهاء الأحكام التفصيلية لشرعية الوقف وما يستجد من مسائل تفرضها المتغيرات الزمانية والمكانية.

8 - عبر الوقف يتم المحافظة على أصول المؤسسات والأعمال، ليس على أساس الاكتناز والاحتكار والتجميد، وإنما على أساس استمرار بقاء هذه الأصول دون تفتتها إلى ملكيات مجزأة تضمحل مع الزمان، وفي ذلك استمرار الربح للمنفعة، وهذا ما يرمز إليه - كما يبدو - الحديث الشريف عندما يؤصل قاعدة الوقوف «حبس الأصل وسبل الثمرة».

الخلاصة

إن مضمون الأحاديث الشريفة بالإضافة إلى أنها تمثل أوجهاً لفلسفة الوقف في الإسلام وكونها من مصادر التشريع الفقهي له، فإنها تعكس أيضاً تنوعاً وتوسعاً في مقاصد الواقفين لأنهم كانوا يستهدفون تلبية الاحتياجات الطبيعية والاجتماعية المختلفة، وفقاً للواقع البيئي لهم.

وبعبارة أخرى فإن الأحاديث الشريفة تؤكد على تفاعل المقاصد الوقفية مع الاحتياجات الفعلية لمحل الوقف.

الفصل الثاني تطور الوقف في التاريخ

المبحث الأول : الوقف في عصر ما قبل الإسلام وفي النظم الأخرى

المبحث الثاني : الوقف في عصر الدولة الإسلامية

المبحث الأول: الوقف في عصر ما قبل الإسلام:

اختلف المؤرخون فيما إذا كان «الوقف» معروفاً بهذا النمط قبل الإسلام أم إنه شعيرة اختص بها الإسلام في أمته دون الأمم والأديان الأخرى، ويستند بعض القائلين إن الوقف من المعاملات الإسلامية التي لم يسبق إليه اصطلاحاً وتشريعاً إلى قول الإمام الشافعي «ما علمنا جاهلياً حبس داراً على ولد ولا في سبيل الله ولا على مساكين وحبسهم كانت ما وصفنا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطلاقها والله أعلم» (1).

وأيضاً قول ابن حزم «إن العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفنا فيه ، إنما هو اسم تشريعي وشرع إسلامي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصلاة والزكاة والصيام ولولاه عليه الصلاة والسلام ما عرفنا شيئاً من هذه الشرائع» (2).

أما القائلون بوجود الوقف قبل الإسلام فيستندون إلى الآثار التاريخية التي تكشف عن تصرفات عينية شبيهة بأحكام الوقف فالوقف . كما يقولون . «ليس اختراعاً إسلامياً بل كانت الأمم القديمة تمارس بعض أشكاله» . (3)

وفي رأينا إن الوقف وإن لم يعرف بغاياته الإلهية ضمن تفاصيله المحكمة في الشريعة الإسلامية إلا أنه وجد في حياة الشعوب كسلوك إنساني ينطلق

1- الشافعي ، أبو عبدالله محمد بن أدريس : الأم ، ط الثانية ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت 1983م / 4 / 60 .

2- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد : المحلى ، تحقيق الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاکر . دار الفكر 177/9 .

3- الصفار ، حسن موسى : الأوقاف وتطوير الاستفادة منها ، ط الأولى ، أطراف للنشر والتوزيع . القطيف ، المملكة العربية السعودية ، 2006م ص 9 .

من فطرتهم التي تجنح نحو الخير وحب نفع الناس ونقل الخيرات إلى ذرية الإنسان. ويمثل هذا السلوك أحد مظاهر الشكر والمحبة والعطف إلى الغير، وحبه للخلود على وجه الأرض عبر ترك بعض ممتلكاته ، أو إعداده لمشاريع حيوية لها قابلية البقاء والاستمرار في آثارها المنتجة المفيدة للناس ليتذكروه ويقدروه . ولذلك فقد عُرف جوهر ومضمون الوقف بأشكال مختلفة ومتعددة قبل الإسلام في المجتمعات والحضارات القديمة ، وهي وإن لم تدن بالإسلام أو بأحد الأديان السماوية للأنبياء والرسل عليهم السلام، فإن تلك المجتمعات كانت لها طقوس دينية تعبد من خلالها آلهة متعددة بحسب ما تعتقده وكان ذلك سبباً أن يكون لكل منها معابد تتفنن في إبرازها بشكل لائق ويتسامى مع مقدساتها، ولا بد أن الأفراد وملوكهم كانوا يبذلون لها ما من شأنه أن يقربهم لهذه الآلهة بصورة زمنية مستمرة تتعدى أعمارهم المحددة لتصل إلى المستقبل الأبدي كما يعتقدون.

ففي العهد البابلي وُجِدَتْ أنواع من التصرفات المالية التي لها شبه بالوقف مثل حق الانتفاع، حيث كان الملك يهب لبعض موظفيه حق الانتفاع من بعض أراضيه من دون أن تنتقل ملكيتها إليهم، وينتقل هذا الحق إلى الورثة ضمن شروط (1). وفي مصر كان المصريون القدماء يرصدون الاقطاعات على الآلهة والمعابد والمقابر للصرف على شؤونها من إصلاح، وتيسير إقامة الشعائر، والإنفاق على الكهنة والخدام، وكان مقاصد الناس من ذلك فعل الخير والتقرب من الآلهة. وفي التاريخ أن رمسيس الثاني قد منح معبد «أبيدوس» أملاكاً واسعة. وتشير

1- الكبيسي ، د. محمد عبدالله : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية . مطبعة الإرشاد . بغداد 1977م

بعض اللوحات في المتحف المصري إلى ذلك كله. بل إن مصر قد عرفت شكلاً من الوقف الذري الأهلي من حيث حبس الأعيان عن التملك والتمليك وجعل ريعها مرصوداً على الأسرة أو على الأولاد، ومن بعدهم على أولادهم ينتفعون بغلتها دون أن يملك أحدهم حق التصرف بشكل يثبت للغير ملكية عليها. وكانوا يعرفون نظام التولية على الوقف ضمن عقود، فكانوا يشترطون إدارة هذه الأحباس للابن الأكبر من كل طبقة (1).

وعرف **الرومان** نظام مؤسسات الكنيسة والمؤسسات الخيرية التي تقوم على رعاية الفقراء والعجزة. وإن الأشياء المقدسة كالمعابد والندور والهدايا المخصصة لإقامة الشعائر الدينية عندهم، لا يجوز أن تباع أو ترهن ولا يجوز لأحد تملكها لأنها. كما يعتقدون. من حقوق الله. وجاء في مدونة جستينيان: «إذ ما كان لله فلا يملكه أحد» (2).

والجرمانيين نظام له شبه قريب لأصل فكرة الوقف، فيه يرصد المالك ماله على أسرة معينة مدة محدودة أو إلى حين انقراضها.. والأصل فيه أنه لا يباع ولا يوهب ولا تورث رقبته، وليس للمستحق فيه سوى المنفعة (3).

وفي **فلسطين** كان لأهل الذمة أوقاف كما كان للمسلمين في القدس. فهناك أديرة كثيرة منها: وقف المسيحيين (الروم الكاثوليك) ووقف المسيحيين الأرثوذكس ووقف بعض اليهود العرب وإن كان قليلاً (4).

1- انظر المصدر السابق ص 21-25.

2- انظر المصدر نفسه، ص 25-26.

3- انظر المصدر نفسه، ص 26-27.

4- عبدالغني، د. مصطفى: الأوقاف على القدس، الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة 2006م، ص 30.

وفي **القانون الفرنسي** اليوم نوع من التصرفات المالية التي لها شبه بالوقف الذري «الأهلي». فقد أباح القانون أن يهب الأب أو يوصي بعقار إلى ولده، بشرط أن ينتفع به مدة حياته ثم ينقله إلى أولاده من بعده أو إلى أخ كذلك مثلاً. ويطلق على هذا التصرف في القانون الفرنسي اسم: «الهبة المتقلة» ولها أحكام خاصة.

أما **الوقف الخيري**: فإن القانون الفرنسي ينص عليه صراحة ولنفس الغرض الذي يوقف المال من أجله. وقد عرفه القانون بأنه: «رصد شئ محدود من رأس المال على سبيل الدول، لعمل خيري عام أو خاص» (1).

يعرف **النظام الأنجلو-أمريكي** اليوم نوعاً من التصرفات يسمى: **The Trust** وتعريفه القانوني. بأنه: «علاقة أمانة خاصة بمال معين تلزم الشخص الذي يحوز المال، بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إرادة انشائها» .

ويحقق **نظام «الترست»** توفير الحماية للأرامل، والقيام بكثير من الأعمال ذات النفع العام التي تعتمد على تبرعات الأفراد والهيئات الخاصة. والوصي أو الأمين في هذا النظام يصح أن يكون شخصاً اعتبارياً ، كما يصح أن يكون شخصاً طبيعياً (2).

1- انظر الكبيسي (المصدر السابق) ص 27-29.

2- انظر المصدر نفسه ص 29-32.

المبحث الثاني: الوقف في عصر الدولة الإسلامية:

المطلب الأول: عصر صدر الإسلام:

مع بداية الدعوة الإسلامية التي هي أساس الدولة الإسلامية، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصفته نبي الإسلام ومبلغ القرآن الكريم، أكرم الناس وأجودهم في إنفاق الخير وأكثرهم عطفاً وحناناً على الناس عامة، وعلى المسلمين خاصة، يوصيهم بالصدقات كشعيرة من شعائر الإسلام يعلمهم بأقواله وأفعاله أحكامها الشرعية ويشجعهم عليها.

وقد بادر صلى الله عليه وآله وسلم للعمل بسنة الوقف كأحد مصاديق الصدقات. حيث ورد عن أبي جعفر الصادق عليه السلام أنه قال: «تصدق رسول الله» ص «بأموال جعلها وقفاً، وكان ينفق منها على أضيافه» (1). وجاء عنه «ص»: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» (2).

وقد نقل ابن سعد في طبقاته الكبرى أن أول صدقة في الإسلام وقف رسول الله «ص» أمواله لما قتل مخيريق بأحد، وأوصى إن أصبت فأموالي لرسول الله «ص»، فقبضها رسول الله «ص» وتصدق بها. وكان مخيريق أيسر بني قينقاع وكان من أحرار اليهود وعلمائها بالتوراة فخرج مع رسول الله «ص» إلى أحد ينصره وهو على دينه وقال: إن أصبت فأموالي إلى محمد «ص» يضعها حيث

1- النوري الطبرسي، الميرزا حسين: مستدرک الوسائل، ط الثانية، مؤسسة آل البيت «ع» لإحياء التراث، بيروت 1987م ج14/46 حديث رقم 16070.

2- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري: صحيح مسلم، دار الفكر. بيروت ج5 باب الوقف ص73.

أراه الله عز وجل (1).

ولقد كان النبي «ص» يربي أهل بيته الكرام عليهم السلام على هذه الطباع الكريمة والأخلاق العالية في العطاء ، حتى أن القرآن الكريم سجل إحدى روائعهم في ذلك عبر سورة الإنسان ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً (8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُوراً ﴾ (2). ففي هذه الآية يتحدث القرآن عن أهل البيت «ع» ويضعهم في قمة الإيثار والتقوى ، ويعرضهم نماذج وقدوة للبشرية عندما آثروا المسكين واليتيم والأسير بطعامهم ثلاثة أيام وهم صيام لم يذوقوا إلا الماء.

وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه ذكر أمير المؤمنين علياً «ع» فقال: « كان عبداً لله قد أوجب الله له الجنة، عمد إلى ماله فجعله صدقة مبتولة (أي منقطعة من ماله) تجري بعده للفقراء» وقال: «اللهم إني جعلت هذا لتصرف النار عن وجهي، ولتصرف وجهي عن النار» (3) وجعل علي «ع» الولاية في أوقافه للحسن ثم للحسين «ع» (4).

ونقل المقرئ أن علياً والعباس (رضي الله تبارك وتعالى عنهما) وغيرهما تصدقوا، وأوقفوا أوقافاً على جماعة من بني هاشم. وصدقاتهم الموقوفة معروفة

1- ابن سعد ، محمد : الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت 501/1-503 .

2- سورة الإنسان (الدهر) آية 5-22 نزلت هذه الآيات في علي وفاطمة والحسن والحسين «ع» بمناسبة قصة صيامهم وتصدقهم. وهي قصة معروفة وتحدثت عنها مصادر المسلمين في التفاسير المختلفة (ومنها : الزمخشري / الكشاف / تفسير سورة الإنسان / وأورد الفخر الرازي في التفسير الكبير نفس الرواية عن الكشاف. كما أوردها عن الواحدي وروى الطبرسي في مجمع البيان نفس الرواية).

3- نوري (المصدر السابق) حديث رقم 16069 .

4- الأمين ، السيد محسن: أعيان الشيعة ، تحقيق حسن الأمين . دار المعارف للمطبوعات . بيروت 1

مشهورة، لا خلاف بين العلماء بشأنها (1).

ونقل البيهقي أن فاطمة بنت رسول الله "ص" تصدقت بمالها على بني هاشم وبني عبد المطلب (2). وجاء في صدقة فاطمة الزهراء "ع" كما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله ، أوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصفية ومالأم إبراهيم إلى علي عليه السلام فإن مضى علي فإلى الحسن فإن مضى الحسن فإلى الحسين فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي (3).

وفي صدقة الأمام موسى الكاظم عليه السلام جاء ما يلي:

" تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبساً بتلاً بتاً لا مشوبة فيها رجعة فيها ولا ردّ . إلى آخر الحديث (4).

وهكذا كان مسار صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقد روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري (رضي) أنه قال " لم يكن من الصحابة ذو مقدرة إلا وقف وفقاً " (5).

عن أنس رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وأمر ببناء المسجد قال: "يا بني النجار: ثامنوني (6) بحائطكم هذا فقالوا:

1- المقرئزي ، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد : إمتاع الأسماع تحقيق محمد عبد الحميد النميسي ، ط الأولى ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ، بيروت 1999م 80-81/13 .

2- البيهقي (المصدر السابق) 6/ 160-161

3- الكليني الرازي، أبو جعفر محمد بن يعقوب: الفروع من الكافي، دار الأضواء، بيروت 1339هـ 48/7 .

4- المصدر السابق 7/ 53-54 . انظر: الوسائل/الحر العاملي (المصدر السابق) 13/ 314 .

5- النوري (المصدر السابق) حديث رقم 16073 .

6- أي طلب منهم أن يدفع ثمنه .

والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى . فأخذه فبناه مسجداً . (1)

وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من حفر بئر رومة فله الجنة . قال: فحفرتها» (2) .

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء (3)، وكانت مستقبلةً المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . فلما نزلت هذه الآية الكريمة: «لن تتألو البر حتى تنفقوا مما تحبون»، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن الله تعالى يقول في كتابه «لن تتألو البر حتى تنفقوا مما تحبون» وإن أحب أموالي بيرحاء وإنها صدقة لله ، أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقسمها أبو طلحة في أقاربه (4) وبني عمه (5) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره (6) فيها فقال: يا رسول الله، إنني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفوس عندي منه فما تأمرني به؟ فقال له رسول

1- رواه الثلاثة، نقلاً عن الشيخ سيد سابق (المصدر السابق) 3/464-465 .

2- رواه البخاري والترمذي والنسائي نقلاً عن سيد سابق (المصدر السابق) 3/464 .

3- بستان من نخل بجوار المسجد النبوي .

4- أي جعلها وقفاً على أقاربه . وهذا هو أصل الوقف الخاص .

5- رواه البخاري ومسلم والترمذي . قال الشوكاني: «يجوز التصدق من الحي في غير مرض الموت بأكثر من ثلث المال لأنه (ص) لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبي وقاص في مرضه: «الثلث كثير» . نقلاً عن سيد سابق (المصدر السابق) 3/465 .

6- يستشيريه ويطلب أمره .

الله صلى الله عليه وسلم «: إن شئت حبست أصلها(1) وتصدقت بها». فتصدق بها عمر: أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث؛ وتصدق بها في الفقراء وفي القريبى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول(2) «(3).

وروى أحمد والبخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «: من احتبس فرسًا في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنة» (4).

ونخلص من ذلك أن الوقف هو أحد مظاهر الصدقات التي تعتبر من الآليات التي تضمن استمرار التكافل الاجتماعي سواء على مستوى أفراد العائلة (الوقف الذري) أو على مستوى المجتمع الكبير (الوقف الخيري)، إن الوقف أحد سبل التنمية في المجتمع الإسلامي الأول. فالوقف شعيرة أكدت عليها مصادر التشريع الإسلامي وهي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وقد مارس النبي «ص» وأهل بيته «ع» بوصفهم النماذج القدوة للمسلمين يتبعهم في ذلك أصحابهم الميامين. الوقف استجابة لنداء السماء ورغبة في الثواب والأجر واستمراراً لسنة حسنة مستمرة لما بعد الموت. وكانت مصاديق الأوقاف تعكس البيئة والعرف الموجود ضمن الاحتياجات التي يعوزها الناس في تلك البيئة وفي ذلك الوقت كآبار المياه والأراضي الصالحة للسكن أو الزراعة (وحتى على السلاح والفرس للجهاد في سبيل الله) كانت هنا واضحة وجلية

1- وقفت الأصل وتصدقت بالريع.

2- أي غير متخذ منها ملكاً لنفسه.

3- سيد سابق (المصدر السابق) 465/3.

4- المصدر نفسه.

طبقاً لمحدودية الحاجات وهي تعتبر مصاديق لعنوان كبير وهو الوقف والذي يستوعب مجالات متعددة لأن المصادر الإسلامية التشريعية دائماً صالحة لكل زمان ومكان تلبية الحاجات ومتطلبات العصر وهي أحد عظام الإسلام كونه خاتم الأديان السماوية وهو ما سنلاحظه من التوسع والتطور لمقاصد الواقفين في العصور الإسلامية اللاحقة.

المطلب الثاني: الوقف في العصر الأموي؛

بعد الفتوحات الإسلامية الواسعة في بقاع الدنيا ، وما نتج عن ذلك من ازدهار ثقافي وتطورات مادية ووفرة اقتصادية، أن تعددت واتسعت آفاق مصاديق الأوقاف في عصر الدولة الأموية وازدادت رغبة الناس في الوقف وتنوعت مقاصدهم، ولم يعد الوقف مختصاً على رعاية الفقراء والمساكين، بل تعدى ذلك إلى إنشاء مؤسسات التعليم والتطبيب وبناء المساجد علاوة على دور الرعاية الخيرية للمحتاجين. ويرى المقرئزي أن أول من بنى البيمارستان في الإسلام (يقصد به المستشفى المعد للتعليم والتطبيب) هو الوليد بن عبد الملك الأموي سنة 88 هـ ، وجعل فيه الأطباء وأجرى لهم الأرزاق، وأمر بحبس المجذمين (مرض الجذام) لئلا يخرجوا منعا للعدوى، وأجرى عليهم وعلى العميان الأرزاق (1).

كما بني المسجد الأقصى وقبة الصخرة في مدينة القدس التي فتحت عام 15 هـ في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) (2)، ولهذا المسجد حلقات تدريس في القرآن الكريم وقراءته ، وفي فنون العلم.

1- انظر المقرئزي، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد : المواعظ والاعتبار في الخطط والآثار (المعروفة بالخطط المقرئزية)، ط الأولى، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت 1998 م 266-272.

2- انظر: عبد الغني. (المصدر السابق) ص 32 .

ومع ازدياد الأوقاف وتشعب التنازع فيها وما يتصل بإدارتها والمتولين عليها برز في عهد هشام بن عبد الملك (125-105 هـ) أول ديوان منظم للأوقاف في مصر على يد القاضي «توبة بن نمر الحضرمي» سنة 118 هـ الذي أشرف بنفسه على حماية الأوقاف من الهلاك والعبث والفوضى فوضع سجلات حفظ الحقوق وحماية المستحقين في ريعها وتحديدهم ، ثم اتسعت هذه الاختصاصات وتطور الديوان نفسه فيما بعد فتكونت أكثر من إدارة فرعية أخذت مسميات : ديوان الأقباس، ديوان الأوقاف السلطانية وديوان المحاسبة. رغم استمرار الجانب الأكبر من الأوقاف في أيدي نظارها من الأهالي (1).

المطلب الثالث : الوقف في العصر العباسي :

واستمر اتساع الوقف في العصر العباسي وتعددت المقاصد الوقفية إلى إنشاء المكتبات والإنفاق عليها وإنشاء الدور لسكن الفقراء والمساكين، وأنشأ الخليفة العباسي هارون الرشيد «بيت الحكمة» كأول مؤسسة ثقافية تعليمية عند المسلمين، وأعلن بدأ عمله ابنه المأمون العباسي (218 هـ) ، ولها وقف ينتج إيراداً يكفي للإنفاق على شؤونه وعلى شؤون القائمين بالعمل فيه (2). ثم ظهرت الأوقاف أيضاً على الذين يشغلون أنفسهم بخدمة العلم والتعليم والثقافة في المساجد، بل إن بعض الأركان أو الأعمدة بالمساجد كان يوقف عليها أوقاف سخية يصرف ريعها إلى من يجلس بها للتدريس والتعليم (3). وكان لإدارة الوقف

1- انظر البيومي غانم ، د. إبراهيم : الأوقاف السياسية في مصر ، ط الأولى ، دار الشروق . القاهرة 1998 م ص 85 .

2- موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، عبد الله يسري عبد الغني، الأوقاف الإسلامية ودورها في النهضة التعليمية الثقافية www.55a.net

3- المصدر نفسه .

رئيس يسمى (صدر الوقف) لإدارتها والإشراف عليها ويقول الرحالة ابن جبير أنه رأى ببغداد نحواً من ثلاثين مدرسة، وأعظمها وأشهرها المدرسة النظامية التي بناها نظام الملك ، ولهذه المدارس أوقاف عظيمة وعقارات محبسة، تتصير إلى الفقهاء المدرسين بها، ويجرون فيها على الطلبة ما يقوم بهم (1). وفي سنة 631 هـ (1233م على وجه التقريب) أنشأ الخليفة العباسي المستنصر بالله «المدرسة المستنصرية» وكانت مركزاً علمياً وثقافياً تطل على شاطئ نهر دجلة جهة الرصافة من بغداد (2). وقد جعلت عليها أوقاف منها حوانيت ببغداد وعدة قرى (3). وبدأ بإنشاء ديوان مستقل للأحباس منفصل عن ديوان القضاء للإنفاق عليها (4).

المطلب الرابع: الوقف في دول العصر العباسي:

الوقف في الدولة الفاطمية:

ازدادت الأوقاف في الدولة الفاطمية مع ازدياد اهتمام الخلفاء بها ومنهم الحاكم بأمر الله خاصة فيما يتعلق بالمساجد والمؤسسات الخيرية والمؤسسات الثقافية وقد عمد إلى الأوقاف الكثيرة للإنفاق من ريعها على الجامع الأزهر ودار العلم وغير ذلك.

1- انظر: ابن جبير، أبو الحسين محمد بن أحمد الأندلسي البلسي: رحلة بن جبير، دار المدى للثقافة والنشر، ط 2004، سورية، ص 197 (طبع وتوزيع جريدة القيس الكويتية).

2- الموقع على الانترنت ويكيبيديا . الموسوعة الحرة . مادة المدرسة المستنصرية . www.islamonline.net (بتصرف).

3- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان: تاريخ الإسلام، ط الأولى- دار الكتاب العربي - 1987 م

4- أمين، محمد محمد: الوقف والحياة الاجتماعية بمصر . ط الأولى . دار النهضة العربية 1980 م . ص 54-52 .

وكان الأزهر قد أصبح معهداً علمياً أكثر منه مسجداً في عهد العزيز بالله الخليفة الفاطمي سنة 378 هـ ، وكان يدفع أجوراً وأرزاقاً للفقهاء ولهم دار بجانب الجامع الأزهر، وفي مصر أنشأوا ديواناً مستقلاً يشرف على جباية ريع الأحباس ويشرف كذلك على الأوقاف ووجوه الصرف على شروط الواقفين (1).

الوقف في الدولة الأيوبية:

جاء الأيوبيون إلى مصر ووجدوا تراث الفاطميين العريق فزادوا على إنشاء المدارس والمعاهد وأوقفوا عليها الأوقاف الكثيرة وازدادت الأوقاف في عصر الدولة الأيوبية وازدهرت في عهد الملك نور الدين محمود زنكي (569 هـ) الذي قامت مملكته على أنقاض السلاجقة ورغم أنه اشتهر بأنه بطل في حربه ضد الصليبيين ، لكنه أيضاً برز في إصلاحاته وبخاصة في مجال العلم والتعليم. وقد بنى المدرسة النورانية الكبرى بدمشق وقد أوقفها على أتباع الإمام أبي حنيفة ووقف عليها وعلى الفقهاء بها أوقاف كثيرة.

كما أوقف نور الدين على مدارس الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية وعلى أئمتها ومدرسيها وفقهائها أوقافاً كافية ويقول الرحالة ابن جبير : «إن من مناقب نور الدين محمود أنه عين للمغاربة الغرباء الملتزمين زاوية المالكية بالمسجد الجامع أوقافاً كثيرة منها طاحونتان وسبعة بساتين، وأرض بيضاء، وحمام، ودكانان بالعطارين، وجعل أحد هؤلاء المغاربة مشرفاً على هذه الأوقاف» (2).

وفي عهد صلاح الدين الأيوبي الذي كان قائداً من قادة نور الدين محمود قد أوقف مدينة بلبيس على فك أسرى المسلمين الذين أسره الصليبيون في

1- انظر خطط المقريري (المصدر السابق) 52/4 وانظر أمين (المصدر السابق) 52-54

2- ابن جبير (المصدر السابق) 245.

حملتهم على مصر سنة 564 هـ إلى أن تم فكك جميع الأسرى (1).

لكن الأوقاف قد تسرب إليها الفساد فيما بعد خاصة في عهد الملك الكامل

الأيوبي من خلال ديوان الأحباس حيث تم نهب وخراب الأوقاف (2).

وبدأ السلاطين يوقفون من ممتلكات بيت المال وليس من ممتلكاتهم الخاصة،

وكان نور الدين الشهيد والي دمشق أول من أوقف من أراضي بيت المال على

القضايا والمساجد وغيرها من الجهات الخيرية، وحذا حذوه صلاح الدين

الأيوبي لما تولى حكم مصر، وتذكر المصادر التاريخية وكذلك بعض المراجع

الفقهية أنهما (أي نور الدين وصلاح الدين) قد استفتيا القاضي شرف

الدين بن أبي عصرون في ذلك فأفتاهما بجواز الوقف من بيت المال على أنه

«إرصاد». (3) لا على أنه وقف حقيقي. إذ أن من شروط الموقوف أن يكون مملوكاً

للواقف (4)

1- انظر: ابن الفرات، ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم: تاريخ ابن الفرات، جامعة البصرة (كلية

الآداب) عني بتحرير نصه ونشره د. حسن محمد الشماع، مجلد 4 ج 1/23.

2- أمين (المصدر السابق) 59.

3- الإرصاد هو أن يجبس ولي الأمر أرضاً أو عقاراً من بيت المال على منفعة عامة. انظر البيومي

(المصدر السابق) ص 63.

4- انظر: البيومي (المصدر نفسه) ص 62.

الوقف في دولة المماليك:

واستمرت الأوقاف في الانتشار والازدياد في دولة المماليك حتى شملت أراض كثيرة في مصر والشام تنفق ريعها على المساجد وأئمتها. ونتيجة لذلك خففت الأوقاف على الدولة عبئاً كبيراً من مرتباتهم. وأصبحت الأوقاف رافداً يمد بيت المال في الدولة المملوكية ، حتى إنها (الدولة) أخذت أموال الأوقاف على سبيل القرض في عام 649 هـ نظراً للحاجة إليها (1).

وكان ذلك مطمئناً للحكام الظالمين في محاولاتهم الاستيلاء على الأوقاف كمحاولة السلطان ناصر محمد بن قلون فكانت الأوقاف مصدراً للنهب ، لكن بعض العلماء تصدى لمثل هذه المحاولات وسجل لهم التاريخ مواقف مشهورة كشيخ الإسلام العز بن عبد السلام والإمام النووي (2).

وفي عهد الدولتين (الأيوبية والمماليك) صار للأوقاف ثلاثة دواوين: ديوان لأحباس المساجد وديوان لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر الأخرى المختلفة، وديوان للأوقاف الأهلية (3).

1- انظر : العبد السلام، د. أحمد بن صالح: تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، (موقع إنترنت)، الرياض ١٤٢٣هـ نقلاً عن الموارد المالية لمصر في عهد الدولة المملوكية . رسالة ماجستير لم تتشر في جامعة الإمام بالرياض ص 111 (1405 هـ) .

2- انظر العبد السلام (المصدر نفسه) 40-41 .

3- أبو زهرة، محمد: محاضرات الوقف، دار الفكر العربي - القاهرة 2005م ص17، وانظر: رزق، مليحة محمد: التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة جمهورية مصر العربية) ط الأولى، الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت 2006م ص34.

المطلب الخامس: الوقف في العصر العثماني:

اتسع نطاق الأوقاف في العهد العثماني وشمل معظم الدول العربية وبلاد
البلقان وبلاد الشام والحجاز وأوروبا الشرقية وأقبل السلاطين والولاة على وقف
المساجد والمكتبات والمدارس والمستشفيات وأنشأوا ما يعرف بالاستراحات أو
خانات سبيل للعاشرين المسافرين مع إطعامهم (1) وطوروا ما كان يعرف بـ «العمارة»
أو التكية وهي أشبه ما تكون بالفندق ما بين المدن، فقد بنى السلطان العثماني
مراد الأول مجمعاً في العاصمة الجديدة بورصة سنة 787 هـ/1385م ومجمعا
في أزيق سنة 790 هـ/1388م احتوى كل منهما «عمارة»، وكانت تقدم الوجبات
الكاملة (من خبز ولحم وحساء) للطلاب والفقراء والغرباء. واستمر بعضها خمسة
قرون تقدم الوجبات المجانية وبالتحديد حتى 1941م، حين انهارت يوغسلافيا
في الحرب العالمية الثانية. وقد أدخل العثمانيون هذه المنشأة إلى بلاد الشام
التي فتحها السلطان العثماني سليم الأول التي كانت أول ما ضمت إلى الدولة
العثمانية مع مصر والحجاز، ثم انتشرت التكيات في الشام وكان مما كانت
تقدمه من وجبات مجانية للمحتاجين: «الأرز المفلفل والمرق الحامض» ونصت
إحدى الوقفيات على أن «يطعم بالماكل كل غدوة ثمانمائة فقير وعشياً كذلك».
وكان لبعض تلك العمارات ملحقات من المطابخ والأفران ومحطب بالإضافة
الى غرف مخصصة لعامة أبناء السبيل وأصحاب السفر والرحيل.

وأضاف العثمانيون إلى الأوقاف الكثيرة التي وجدوها بفلسطين قبل استيلائهم
عليها أوقافاً كثيرة، خاصة تلك الأوقاف المرتبطة بالحرمين الشريفين وبشكل

1- الأرنؤوط، د.محمد موفق: تطور منشآت الوقف عبر التاريخ، مجلة أوقاف (فصلية محكمة) عدد

١ الكويت، 2001م ص 28-38 .

خاص في مناطق القدس واللد والرملة ونابلس (1).

وبينما تشير المصادر العثمانية إلى الاهتمام بالأوقاف تدخلت الدولة في إدارة الأوقاف وسيطرت عليها ، حتى على الأوقاف الأهلية، وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونها وبيان أنواعه ، ولا زال الكثير من هذه الأنظمة معمولاً بها في بعض الدول العربية ، ومنها أحد القوانين والمسمى (بقانون نامة مصر 1517م) يشير إلى أن أرض مصر ملك للسلطان إلا ما يثبت مصداقيته من أوقاف ورزق وأملاك (2).

1- عبد الغني (المصدر السابق) . ص 60 .

2- الكبيسي (المصدر السابق) وانظر الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني . محمد عفيفي . الهيئة المصرية العامة للكتاب 1991م، ص 44 .

الخلاصة

يشكل الوقف أحد الشعائر الإسلامية التي اهتم بها القرآن الكريم ودعا إليها النبي «ص» بأقواله وأفعاله بوصفه نموذجاً للإنسانية وقدوة لأمته وكذلك سار آله الطيبون الأطهار وصحبه الأبرار. وكانت المشاريع الوقفية نتاج تطور ومستجدات احتياجات الناس ووفقاً لطبيعة البيئة التي فيها، فكانت مقاصد الواقفين واضحة وجليّة في وقف الأراضي للزراعة والسكن، وكذلك في آبار المياه وأدوات السلاح والخيل.. إلخ علاوة على بناء المساجد. والإسلام في ذلك إنما يرشد ويهذب فطرة الإنسان التي جبلت على محبة نفع الآخرين التواقة للخلود بجعله يترك نفعاً للناس يخلده على وجه البسيطة بعد مماته. وهذا ما أثبتته الحضارات الإنسانية القديمة وسارت عليها النظم الحديثة. وقد شهدت الحضارة الإسلامية تطورات في الأوقاف تنامت خلالها مشاريع جديدة في التعليم والتطبيب والمكتبات وإغاثة الملهوفين والأيتام ورعاية المسافرين وغيرها، كانت كلها رغبة الواقفين في تأكيد مقاصدهم للتكافل الاجتماعي طلباً للثواب والأجر من الله سبحانه وتعالى.

كما سخرت للأوقاف المؤسسات الإشرافية والقوانين التي تحافظ عليها وتحميها من شر عبث العابثين، خاصة بعد أن تسرب إليها أسباب الفساد الإداري والمالي من الطامعين والمفسدين. ولا زالت الأوقاف في تطور مستمر سواء على مستوى التشريع المستمد من الأحكام الشرعية أو على المستوى التنموي على أرض الواقع.

الباب الثاني

الوقف حسب المنظور الفقهي والقانوني

الفصل الأول: الوقف في المنظور الفقهي-

الفصل الثاني: الوقف في المنظور القانوني

الفصل الأول
الوقف في المنظور الفقهي

المبحث الأول: أركان الوقف وشروطه

المبحث الثاني: التنوع الوقفي

المبحث الأول : أركان الوقف وشروطه

أركان الوقف تعني أن لا يكون الوقف وقفاً إلا بوجود العناصر الأربعة التالية:

- 1 - الصيغة المنشئة له .
 - 2 - الواقف الذي تصدر منه الصيغة .
 - 3 - العين الموقوفة وهو الشيء المراد وقفه .
 - 4 - الموقوف عليه وهو من يستحق غلة الموقوف ومنافعه .
- وقد اتفق الفقهاء ما عدا الحنفية على كون هذه الأمور الأربعة .
فالمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية (1) يرون: أن هذه الأمور الأربعة: الصيغة، والواقف، والموقوف، والموقوف عليه، تعتبر كلها أركاناً للوقف .
أما الحنفية فإنهم يرون: أن الصيغة المنشئة له ركن، أما الأمور الثلاثة الأخرى، فليست أركاناً للوقف، وإنما هي لازمة لوجود الصيغة (2) .
وجمع بعضهم الواقف والموقوف عليه واعتبرهما ركناً واحداً عنوانه: المتعاقدين فأصبحت الأركان عنده ثلاثة وليست أربعة (3) .

الركن الأول : الصيغة وشروطها :

وهي الصيغة المنشئة للوقف ، ويشترط أن تكون في وقت إنشاء الوقف ، وأنه بدونها لا صحة للوقف . واتفق الفقهاء في لفظ «وقف» واختلفوا في غيرها

1- انظر كاشف الغطاء، محمد الحسين: تحرير المجلة، المطبعة الحيدرية، النجف 1362هـ ج5/71

2- شعبان، الغندور (المصدر السابق) ص 478 .

3- الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي: قواعد الأحكام، ط الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي،

قم 1413هـ ج2/387

ك «صدقت» و «حبست» و «سبلت» .. ونحوها ولا يشترط اللغة العربية فيها .
والصيغة تتحقق كذلك بالعمل ولو لم يجر الصيغة اللفظية المعينة ، كما
لو بنى الواقف مسجداً كفى ذلك ، وكذلك في بناء القناطر والخانات وغرس
الأشجار لانتفاع الناس بثمرها أو بالاستئصال بها أو جعل الأرض مقبرة، فيبدو
أن واقع العمل يكشف عن نية الواقف ومقصده (1) .

واختلف الفقهاء في اشتراط القبول من الطرف الآخر، وقيل «لا يعتبر القبول
في الوقف على الجهات العامة كالمساجد والمدارس والمقابر والقناطر ونحوها ،
وكذلك الوقف على العناوين العامة من الناس كالفقراء أو العلماء ونحوها، بل
وكذا الأوقاف الخاصة كالوقف على الذرية على الأظهر» (2) .

ويشترط في الوقف أربعة: الدوام والتجير والإقباض واخراجه عن نفسه (3) .
وذلك على النحو التالي:

الشرط الأول: الدوام : بمعنى عدم توقيته بمدة معينة كعشر سنوات مثلاً .

الشرط الثاني: التجير : فلو علقه على أمر مستقبل معلوم الحصول أو
متوقع الحصول أو أمر حالي محتمل الحصول إذا كان لا يتوقف عليه صحة
العقد بطل (4) . وإذا قال: «إذا مت فهذا وقف» ، لم يصر وقفاً بعد الموت . أما

1- اليزدي، السيد محمد كاظم الطباطبائي: العروة الوثقى، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي، قم 1417هـ
ج280/6 - 591، وانظر: مغنية، محمد جواد: الفقه على المذاهب الخمسة، ط السادسة، دار العلم
للملايين - بيروت 1979م ص590-591 .

2- السيستاني، السيد علي الحسيني: المسائل المنتخبة ، دار التوحيد ، الكويت ، 1994م: مسألة 1251
ص 488

3- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: الشيخ عباس
القوچاني، ط الثانية . دار الكتب الإسلامية . طهران 1365 ش ج28 ص 51

4- منهاج الخوئي (المصدر السابق) ج ٢ كتاب الوقف . مسألة 1121 ص 235

إذا قال: «إذا مت فاجعلوا هذا وقفاً»، يكون وصية بالوقف ، وعلى الموصي أن ينفذ وينشئ الوقف (1).

الشرط الثالث: القبض: وهو قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو وليه فإذا مات قبل القبض بطل (2).

ولا خلاف في شرطيته، حيث ورد عن الإمام الثاني عشر محمد بن الحسن صاحب الزمان عليه السلام إلى سفيره محمد بن عثمان العمري (3): ”وأما ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج إليه صاحبه، فكل ما لم يسلم فصاحبه بالخيار، وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه، احتاج أو لم يحتج، افتقر إليه أو استغنى. إلى أن قال (عليه السلام): وأما ما سألت عنه من أمر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضيعة ويسلمها لمن يقوم فيها ويعمرها، ويؤدي من دخلها خراجها ومؤنتها، ويجعل ما بقي من الدخل لناحيتنا، فإن ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قِيماً عليها، إنما لا يجوز ذلك لغيره“ .

الشرط الرابع: إخراج نفسه عن الوقف: فلو وقف على نفسه بطل الوقف. فأما إذا وقف شيئاً على المسلمين عامة فإنه يجوز له الانتفاع به. وأنه بالوقف قد خرج عن ملك الواقف. ولا يجوز عوده إليه بحال (4).

وربما يستدل عليه (5): بمكاتبة علي بن سليمان إلى أبي الحسن (عليه السلام):

1- مغنية (المصدر السابق) ص 592 .

2- السيد الخوئي (المصدر السابق) مسألة 1106 ص 233 .

3- الحر العاملي (المصدر السابق) ج19/178 (كتاب الوقوف والصدقات) وانظر كذلك اليزدي (المصدر السابق) ج6 ص 282-283 .

4- انظر ابن إدريس، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد: السرائر، ط الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم 1410هـ، ج3/155 .

5- الحر العاملي (المصدر السابق) 176/19 .

«جعلت فداك ليس لي ولد، ولي ضياع ورثتها عن أبي، وبعضها استفدتها، ولا آمن الحدثان، فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى؟ - جعلت فداك - لي أن أقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين ، أو أبيعها وأتصدق بثمنها عليهم في حياتي ؟ فإنني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي، فإن وقفتها في حياتي فلي أن آكل منها أيام حياتي أم لا ؟ فكتب (عليه السلام) : «فهمت كتابك في أمر ضياعك فليس لك أن تأكل منها من الصدقة، فإن أنت أكلت منها لم تنفذ إن كان لك ورثة، فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك، وإن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك، مثل ما صنع أمير المؤمنين (عليه السلام)». وخبر طلحة بن زيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن أبيه «أن رجلاً تصدق بدار له وهو ساكن فيها، فقال (عليه السلام) «الحين أخرج منها».

الركن الثاني: الواقف:

ويعتبر فيه البلوغ ، وكمال العقل وجواز التصرف (1).

(والاختيار والحرية وعدم كونه محجوراً لفلس أو سفه) نعم اختلفوا في صحة وقف من بلغ عشر سنين (2). ولا يصح من المجنون لعدم الأخذ بمقاصده وأقواله وأفعاله (3). ولا يشترط في الواقف الإسلام فيصح وقف الكافر إذا كان واجداً لسائر الشرائط على الأقوى (4).

1- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي : مسالك الأفهام ، ط الأولى ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم 1413 هـ 5 ص 324

2- اليزدي (المصدر السابق) ج6 ص 312

3- مغنية (المصدر السابق) ص 593

4- منهاج الخوئي (المصدر السابق) ج2 ص 238 مسألة 1138

الركن الثالث: العين الموقوفة:

ويعتبر فيها أن تكون عيناً موجودة فلا يصح وقف الدين ولا وقف المبهم أو الكلي غير المعين ولا وقف المنفعة كمن يوقف منفعة داره. ويعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها فلا يصح وقف العين قبل حيازتها وكذلك يعتبر فيها أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح وقف الأطعمة والخضر والفواكه مثلاً. كما يعتبر أن يكون الانتفاع محللاً فلا يصح وقف آلات اللهو والقمار مثلاً كما يعتبر أن المنفعة المقصودة بالوقف محللة فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر أو الخنزير (1).

الركن الرابع: الموقوف عليه:

ويشترط فيه تعيين الموقوف عليه فإذا وقف على المررد بين شيئين أو أشياء لم يصح نعم يصح إذا وقف على الجامع بين أمرين أو أمور. وأن يكون الموقوف عليه موجوداً حال الوقوف فلا يصح على المعدوم كالميت، كما لا يصح على الذي سيوجد بعد الوقف مثل أن يقف على ولده الذي سيولد (وهناك تفاصيل في شأن الحمل) نعم إذا وقف على المعدوم تبعاً للموجود كما إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وهكذا صح. كما يشترط أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف في المعصية كالصرف في الزنا وشرب الخمر.. (2)

1- المصدر السابق (باختصار) (انظر التفاصيل) ج2 ص 239 وانظر تفاصيل ذلك في الجواهري (المصدر السابق) ج28 / 14 .

2- (المصدر نفسه) ج2 ص 240 وانظر: الجواهري (المصدر السابق) ص 26

المبحث الثاني : التنوع الوقفي :

ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه على قسمين:

الوقف الخاص: وهو ما كان وقفاً على شخص أو أشخاص كالوقف على أولاده وذريته أو على زيد وذريته. ويسمى كذلك بالوقف الذري.

الوقف العام: وهو ما كان على جهة ومصلحة عامة كالمساجد والقناطر والخانات أو على عنوان عام كالفقراء والأيتام ونحوهما(1). ويسمى أيضاً الوقف الخيري.

والتنوع الوقفي يمثل أهمية في تكريس قيم الإسلام وأخلاقه لدى المجتمع وأفراده حيث يشبع احتياجاته المتعددة والمستجدة ضمن دائرة المصلحة العامة. فالوقف الذري يؤكد على الصلة الرحمية في التوادد والتعاطف عبر إنشاء آلية مالية تغدق عليهم بالخير والمنفعة، كما أن ذلك «يؤشر على أن الإسلام يتجه إلى تحكيم أوامر العشيرة والأسرة الواحدة. وكذلك المفاهيم الواسعة التي طرحها القرآن الكريم في تفسير المفردات الاجتماعية وطبيعة علاقتها من تقسيم الإنسان إلى شعوب وقبائل» (2). قال تعالى ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾ (3).

1- الخميني ، سيد روح الله الموسوي : تحرير الوسيلة ، ط الثانية ، دار الكتب العلمية . مطبعة الآداب النجف الأشرف 1390 هـ ج2 ص 70-71 وانظر قلعجي ، أ.د. محمد رواس : معجم لغة الفقهاء ، ط الثانية ، دار النفائس للطباعة والنشر ، بيروت 1988م ص 508 .

2- الحكيم ، السيد محمد باقر : أهل البيت في الحياة الإسلامية ص 80-81 .

3- قرآن كريم،سورة الحجرات آية 13 .

كما أن الوقف العام أو الخيري يمثل رافداً مهماً من روافد التنمية في المجتمع عندما يعمل على تكريس القيم والأهداف النبيلة في منفعة الآخرين وبناء المؤسسات والمرافق الخيرية التي تشبع احتياجات الناس في الوقت الذي ربما تتعاس فيه الدولة عن القيام بواجبها لسبب أو لآخر، وذلك عندما يتلمس الواقفون في مقاصدهم الوقفية هموم ومشاكل الأفراد والجماعات واحتياجاتهم من منطلق طلب الرضا والفوز بالأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى. ولذلك نجد أن الحضارة الإسلامية كانت زاخرة بالمؤسسات الصحية والتعليمية والإسكانية ورعاية المعوزين من الفقراء والأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة والشيخوخة .. إلخ مما سنتعرض له فيما بعد عند الحديث عن التنمية والوقف.

تقسيمات وقفية أخرى:

بالإضافة إلى الوقف الذري والخيري هناك تقسيمات أخرى لأنواع الوقف تبعاً لاستمرار وانقطاع الوقف بحسب من يصح وما لا يصح الوقف عليهم:

1 - الوقف المنقطع الابتداء: كالوقف على مالا يجوز الوقف عليه كالوقف

على نفسه.

2 - الوقف المنقطع الآخر: كالوقف على جماعة يمكن انقراضهم بحكم

العادة.

3 - الوقف المنقطع الوسط: كالوقف على من يصح الوقف عليه، ثم على

من لا يصح الوقف عليه، ثم على من يصح الوقف عليه: كالوقف على ولده، ثم

على عبيده ثم على الفقراء.

4 - **الوقف المنقطع الطرفين الصحيح الوسط** : كالوقف على من يصح الوقف عليه ثم على من لا يصح الوقف عليه، كالوقف على نفسه ثم على ولده ثم على عبده (1).

وهناك من قسم الوقف لاعتبارات أخرى كما يلي:

أن الوقف ينقسم إلى خمسة أقسام، حيث أن الوقف مرة لا يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعة إليه كوقف المساجد، ومرة يكون للوقف موقوف عليه يقصد عود المنفعة إليه. وهذا القسم الثاني مرة يكون وقفاً ذرياً ويسمى بالوقف المنقطع، ومرة يكون وقفاً عاماً ويسمى بالوقف التأبيدي.

وهذا القسم الأخير. وهو الوقف التأبيدي. ينقسم إلى قسمين: إذ مرة تكون المنفعة ملكاً لهم، ومرة يكون الانتفاع لهم فيتصرفون وينتفعون بالوقف فقط من دون ملك المنفعة .

فهذه أربعة أقسام، فإذا أضفنا إليها الوقف على الوقف صارت الأقسام خمسة (2).

وفي اعتقادنا إن الوقف يمكن تقسيمه إلى تقسيمات عدة طبقاً لاعتبارات تدخل في شروطه وأحكامه المختلفة . ولكن يبقى أصل التنوع الوقفي قائماً على النوعين :

1 - الوقف الخاص (الذري).

2 - الوقف العام (الخيرى).

1- قلعجي (المصدر السابق) ص 508 .

2- الجواهري ، الشيخ حسن : استثمار موارد الأوقاف (الأحباس) ، مجلة فقه أهل البيت «ع» ، الكويت العدد 27 . ص 59

الفصل الثاني

الوقف في المنظور القانوني

المبحث الأول: التعريف القانوني للوقف.

المبحث الثاني: الموازنة بين الأحكام الشرعية ومواد
التشريع القانوني للوقف.

تمهيد : تاريخ تقنين الوقف :

كانت الأوقاف في المجتمعات الإسلامية تدار من قبل أهلها من الواقفين أنفسهم أو من يمثلهم من المتولين والنظار، وكان الحكماء والفقهاء أو القضاة الشرعيون يمثلون جهة الحسم وفصل الخصومات في حالة التنازع والخلافات ، وهم المرجع لمعرفة الوجه الصحيح من أحكام وقضايا الوقف، وكان المصدر في ذلك التراث الفقهي الذي تركه الفقهاء العلماء المجتهدون من كافة المذاهب الإسلامية المستمد من الكتاب والسنة. ومع تنامي الأوقاف وتعدد مجالاتها لعموم الناس، ومع امتداد الدولة الإسلامية وفرض سيادتها، بدأ قطاع الأوقاف يدخل في ضمن اهتماماتها على مرافق شؤون الناس فيها ومصالحهم، علاوة على ما يمثله الوقف من قوة اقتصادية (مادية) إلى جانب مكانته الرمزية المعنوية المؤثرة ، بحيث يمكن أن تغري أي سلطة للهيمنة عليه ، ولاحتمالات الاعتداء عليه من قبل الطامعين.

ورغم ما استتبطه الفقهاء من قواعد شرعية تعطي الوقف حصانة على النحو الذي يحافظ على حرمة، ويضمن له . قدر المستطاع . من الاستمرار والاستقرار اللازمين لتحقيق مقاصده : كاحترام إرادة الواقف (شرط الواقف كنص الشارع) ، واختصاص القضاء الشرعي أو الفقيه الجامع لشرائط الاجتهاد والتقليد بالولاية العامة على الأوقاف وحقه في التدخل، ومعاملة الوقف على أنه شخص اعتباري بحيث يصبح الوقف محلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات متى انعقد بإرادة صحيحة (1).

1- انظر البيومي (المصدر السابق) ص 53 - 59 (بتصرف).

رغم ذلك كله، فإن الممارسة الاجتماعية للوقف عبر التاريخ أدت إلى ظهور قطاع خاضع للإرادة الحكومية. فيما عرف. في النموذج التاريخي لنظام الوقف في مصر «بالأوقاف السلطانية» التي كان لها ديوان خاص لإدارتها يتبع السلطة الحاكمة، إلى جانب تنظيمات أخرى تحت إشراف القضاة. ولم تكن هذه التنظيمات مستقرة ولا دائمة تبعاً للمناخ السياسي، لكن استمرت محاولات السلطة الحاكمة في فترات مختلفة للسيطرة على الأوقاف. ففي سنة 1835 أصدر السلطان العثماني على مصر محمد علي إرادة بإنشاء «ديوان عمومي الأوقاف» تحددت اختصاصاته في ضبط حسابات الأوقاف الخيرية والمحافظة على حقوق الجهات الموقوف عليها وتنظيم مرتبات موظفيها (1).

ولم يستمر ذلك طويلاً حتى عاد الوقف بصور مختلفة بحسب ما تمليه مصالح السلطات المتتالية. واستمر هذا التذبذب السياسي والاجتماعي حتى العقود الأولى من القرن العشرين، حيث استمرت عمليات البناء والتطوير في النظم والتشريعات، مما أدى إلى تغييرات عميقة في طبيعة الدولة، ووظائفها ومسؤولياتها تجاه المجتمع، وكان الوقف هو أحد القطاعات المجتمعية التي تأثرت بتلك التحولات. ولعل موجة المد التي شهدت الساحة الوقفية خلال النصف الأول من القرن العشرين، قد فرضت بطبيعتها قضية تقنين أحكام الوقف المبعثرة في أبواب الفقه وكتبه المختلفة، وصياغتها في إطار متلائم مع النسق القانوني الحديث لمؤسسات المجتمع والدولة.. ولقد جاء الاهتمام بتقنين أحكام الوقف مبنياً على ما يرفده الوقف من مقومات تنموية محورية وما يضخه من عوامل نهضوية (2).

1- (المصدر السابق) ص 386-387 (بتصرف)

2- الويشي، عطية فتحي: أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، ط الأولى. الأمانة العامة للأوقاف. دولة الكويت 2002م ص 42 (بتصرف)

لكن يمكننا القول بأن قانون الأوقاف العثماني الذي أنشأت بمقتضاه وزارة الأوقاف للمرة الأولى في التاريخ الإسلامي (1913م) (1)، كانت المبادرة القوية الأولى للتدخل الحكومي في إدارة الأوقاف الإسلامية، مما لم تقم في وجهها مقاومة شديدة، بل قوبلت بالقبول والرضا العامين. ولعل ذلك كان بسبب الفساد العام الذي ساد إدارة الأوقاف، وأدى إلى الشكوى المريرة من تفريط النظار وعدم أمانتهم. ويشير هذا التطور التاريخي للسياسات الحكومية تجاه نظام الأوقاف أنها قد تركزت أولاً في الجوانب الإدارية ثم انتقلت تدريجياً إلى جوانبه التشريعية، وانتهت بنقله من مجال السياسة المدنية أو الأهلية التي أسسها الفقه إلى مجال السياسة الحكومية التي شرعتها الدولة بالقانون. لكن ذلك لم يمنع الوقف من التعرض للابتزاز وتصفية الحسابات: كشيوع ظاهرة الوقف الذي يستهدف الحرمان من الميراث وتحول حق الوقف إلى ممارسة فيها شيء من التعسف والانتقام بحيث تحول إلى سيف سلط على رقاب الورثة وإلى أداة للإضرار بالأسر والعائلات، مما استوجب وضع حد لهذه الظاهرة. وقد دار جدل ثقافي سياسي عنيف، ومداومات ساخنة في مصر حول مستقبل نظام الوقف خلال النصف الأول من القرن العشرين ما بين فريق يدعو إلى إنجائه والحد من انتشاره باعتباره لا يتوافق مع الاحتياجات العصرية ويضعف الدولة نتيجة لحبس جزء من مصادر الثروة عن التداول الحر، وفريق آخر يدعو إلى الإبقاء عليه كما هو لأنه من شعائر الدين الإسلامي وهو معقد التنمية الاجتماعية عبر عصور التاريخ الإسلامي. واستمر هذا الجدل الذي صاحبه حالة من عدم الاستقرار السياسي، صدرت خلاله عدة قوانين وصفت

1- انظر: بيومي (المصدر السابق) ص 401 وانظر: رزق (المصدر السابق) ص 121 .

بأنها غير متناسقة في مواده وأحكامه. حتى صدر قانون الوقف المصري رقم 48 لسنة 1946م وقد وضع القواعد التشريعية المتعلقة به لجنة من كبار علماء الدين وفقهائه، ورجال القانون المتخصصين. وأيضاً أثار هذا القانون ضجة لعدم اعتماده الكلي على الشريعة الإسلامية، فقام جماعة من كبار رجال القانون وعلماء الشريعة بتقديم نموذجٍ لديباجة قانون يُستمد من الشريعة ويُعتمد عليه، صاغوا فيه نظرية العقود الواردة في القانون صياغة جديدة تتضمن الأحكام القانونية نفسها مستمدة من مذاهب الفقه الإسلامي (1).

1- لعل هذه التجربة تكررت في أكثر بلاد المسلمين، ولسنا بصدد استعراضها هنا. وقد سقنا النموذج المصري كمثال واضح سيتكرر معنا فيما بعد، انظر: الويشي (المصدر السابق) ص 50-59

المبحث الأول : التعريف القانوني للوقف:

ماهية التقنين الفقهي لأحكام الوقف:

هو عبارة عن تبويب وترتيب كافة الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف ومسائله المنثورة في أبواب وكتب الفقه الإسلامي المختلفة .. وصياغتها في صورة مواد قانونية وبنود معقولة على غرار النسق القانوني الحديث: كالقانون الدولي، والقانون المدني، والقانون الجنائي والقانون الإداري .. إلخ وذلك لتسهيل العمل بها لدى الفصل في القضايا والإشكالات المتعلقة بالوقف. ولتكون مرجعاً للقضاة والمحامين ... وتتعامل على أساسها مختلف الشرائح الاجتماعية من أفراد ومؤسسات (1).

وينتظم الوقف في نطاق قوانين الأحوال الشخصية حيث إنه ملاصق بالحريات الشخصية كالزواج والطلاق والوصية والإرث .. إلخ، والوقف . كما قلنا . هو أحد مصاديق الصدقات ، والتي هي من الشعائر الإسلامية التي تحكمها القواعد والأحكام الشرعية.

تعريف مصطلح الوقف في القانون:

الأساس أن الوقف نظاماً مستمداً من الأحكام الشرعية الإسلامية، وقد دعا بعض التقنيات الوضعية إلى الاستعاضة عنه بنظام المؤسسات ومن ذلك جاء وصف م 51 من القانون المدني العراقي وبهذا النحو جاء القانون المصري رقم 32 سنة 1964 م 69 «والمؤسسة الخاصة هي المال المخصص لمدة غير معروفة لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو لأي آخر من أعمال

1- الويشي (المصدر السابق) ص 16 نقلاً عن تفاصيل بحث د. عبدالعزيز الدوري . دور الوقف في التنمية (ندوة الحوار بين المسلمين) . لندن 1996 ص 68 .

الرعاية الاجتماعية أو النفع العام دون قصد إلى ربح مادي» (1) ولذلك فإن معظم القوانين العربية والإسلامية لم تشر أحكامها إلى تعريف محدد للوقف ، باعتبار أن هذه الأحكام مبنية على التعريف الفقهي لجمهور الفقهاء باعتباره من عقود التبرعات المحضة لحق الله تعالى، ويحقق التنمية للعين الموقوفة.. ولا يتعارض (كما يفترض) مع أحكام الشريعة الإسلامية في نطاق المذاهب الإسلامية المستمدة لأرائها من المصادر الشرعية المعتمدة ... (2) وفي هذا المعنى نجد مشروع قانون الوقف الكويتي (على سبيل المثال) يشير إلى ذلك ، فبعد أن عرف الوقف على أنه «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه عن التصرف عدا ما نص عليه في هذا القانون وصرف منفعته على مصرف مباح» (3) علق على ذلك المذكرة الإيضاحية لهذا القانون بقولها:

« ورد في الفصل الأول تعريف للمصطلحات الواردة في القانون وذلك استخلاصاً من الآراء الفقهية المختلفة، وإذا كان للفقهاء اجتهادات متعددة، ومتنوعة، في تحديد معاني المصطلحات الشرعية، فإن التشريع ينأى عن الدخول في تلك الخلافات الفقهية ولا يتطرق إلى التعريفات إلا بقصد تحديد معنى المصطلح في مجال تطبيق أحكام القانون، وبالتالي، فإن التعريفات الواردة في الفصل الأول قد تتفق وقد تختلف مع بعض الآراء الفقهية، ولا يعني ذلك انحياز القانون

1- انظر م 51 من القانون المدني العراقي. وبهذا الوصف تقريباً القانون المصري رقم 32 لسنة 1964 . نقلاً عن المظفر ، د. الشيخ محمود : المؤسسات الخاصة أو الوقف (موضوع مستل من كتاب نظرية الإرادة المنفردة) الملتقى الثالث للوقف الجعفري . دولة الكويت مارس 2009م . ص 163 - 167 (بتصرف).

2- الويشي (المصدر السابق) . ص 16

3- المطوع ، د. إقبال عبدالعزيز: مشروع قانون الوقف الكويتي، في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية . إشراف أ.د. محمد بلتاجي حسن ، ط الأولى . الأمانة العامة للأوقاف . دولة الكويت، 2001م ص

لرأي دون آخر، لكنه يصنع معياراً لفهم نصوص القانون وإعمال أحكامه» (1).

الأساس القانوني للوقف:

1 - الإرادة المنفردة (2):

إن الأساس القانوني والشرعي في بنية الوقف وتأصيله ولزومه، وفي الالتزام به وما ينشأ عنه من آثار ومقتضيات: يقوم على عاتق الواقف وحده وبإرادته المنفردة، دون أن يتوقف على إرادة أو قبول طرف آخر، هو المستفيد، أو على صدور حكم من الحاكم، أو التحايل على إخراج الوقف مخرج الوصية، أو نحوها من الإجراءات.

وذلك لأصالة عدم اشتراط القبول من ناحية، ولأن الوقف، من ناحية أخرى، يعبر عن إزالة ملك، فيكفيه الإيجاب، شأنه شأن الجعالة والعق والطلاق (3)، أو لأنه من قبيل الإسقاطات، إذ إن الواقف أسقط ملكيته عن العين الموقوفة، وما كان إسقاطاً يتم ويلزم بالإرادة المنفردة وحدها (4).

ويترتب على ذلك عدم جواز الرجوع في الوقف بعد صدور صيغته، لأن الوقف كما علل البعض بمثابة الصدقة الثابت عدم جواز الرجوع فيها، ولهذا دمج هذا البعض (الوقف والصدقات) تحت بند واحد من كتابه.

وعليه يمكن اعتبار الوقف من أظهر حالات وتطبيقات الإرادة المنفردة باعتبارها

1- (المصدر السابق) المذكرة التفسيرية . ص 64

2- المظفر (المصدر السابق) ص 171

3- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي: شرح اللمعة، ط الأولى، منشورات المدينة (مكتبة الراوي)، قم - إيران 1410هـ: ج 3 ص 163

4- أنظر بهذا المعنى. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد (عن المظفر - المصدر السابق ص171).

مصدراً للالتزام، وهذا ما صرح به فعلاً عدد من الباحثين المحدثين الذين عنوا بموضوع الوقف (1).

2 - معاملة الوقف على أنه شخص اعتباري (2)؛

جرت أحكام الفقهاء واجتهاداتهم بخصوص الوقف وكافة متعلقاته وشؤنه .. على أن: للوقف أهلية الوجوب في ما له وما عليه، وأن له ذمة حكمية . أو معنوية .. تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات. وقد عبر الدكتور السنهوري عن معنى هذه الارتفاقية الشرعية القانونية بقوله: ” إن للوقف كيانه الخاص، فهو منفصل تمام الانفصال عن أملاك الواقف المطلقة، حتى عند من يرى أنه باق على ملك الواقف إن كان حياً، وعلى ملك الله إن كان ميتاً (3).

وعلى الرغم من كثرة التطورات التي مرت بنظام الوقف .. وعمق التحولات التي انعطفت به نحو مجالات الدراسات المقارنة وعالم التقنين في ظل الدولة الحديثة .. ظل متعلقاً بنظرية الإرادة المنفردة لمؤسسيه من عامة الناس وخاصتهم، مع تمتعه بدرجة كبيرة من الاستقلالية الفاعلة، التي كفلتها له مستنداته الشرعية وأحكامه التنظيمية المنبثقة أصلاً من وحي الله عز وجل، ومن ثم من نظريات الفقه الإسلامي.

ولعله مثل تلك التطورات: قد أوحى لفقهاءنا بفكرة . نظرية الشخصية المعنوية للوقف، حيث إنه بناء على نظرية الأهلية: قد عد أهلاً لاكتساب الحقوق واحتمال الالتزامات في سياقها الفقهي والقانوني، متى انعقد بإرادة صحيحة صادرة

1- المظفر (المصدر السابق) ص 172 .

2- انظر: الويشي . (المصدر السابق) ص 20-21

3- انظر: محمد بن إدريس الدمشقي . رحمة الأمة في اختلاف الأئمة . مطابع قطر الوطنية . الدوحة 1401 هـ . ص 238، نقلاً عن الويشي (المصدر السابق ص 20)

عن ذي أهلية فيما يملكه، ومتى كان متجهاً لتحقيق غرض مشروع من أغراض
البر والمنافع العامة ودون العامة .. على أن تكون العين الموقوفة مستوفية شروط
صحة وقفها وفق المقررات الشرعية (1).

1- وانظر: البيومي (المصدر السابق) ص 58 .

المبحث الثاني: الموازنة بين الأحكام الشرعية

ومواد التشريع القانوني للوقف:

أولاً: تحفظات تجاه التقنين:

إن محاولة تقنين أحكام الوقف تحتاج إلى كثير من الحذر والدقة، فمع محاولات الموازنة بين تلك الأحكام الشرعية وإعادة صياغتها في مواد التشريع القانوني طبقاً لمتغيرات واحتياجات العصر الحديث وما قد تتعرض له من ضغوط الأهواء السياسية وأجندة السلطات لهيمنة على الأوقاف وتوجيهها بما يخدم أغراضها التي قد تبتعد من فلسفة الوقف، وما قد تتسرب من تعديلات بالإضافة أو الحذف على أحكام الوقف بصفته تشريعاً إلهياً محصناً ضد هذه التعديلات.. إلا إذا جرت وفقاً لشروط ومقتضيات الاستتباط الفقهي من مصادره الشرعية المقررة. وهي لا تتوفر إلا من خلال الفقهاء الحائزين على شروط الاجتهاد وصلاحية تصديّ الإفتاء.

وهذا التحفظ ينبع من خلال ما تسير عليه غالباً الدساتير والقوانين الوضعية. يقول د. عبد الرزاق السنهوري «فلا يجوز الأخذ بحكم في الفقه الإسلامي يتعارض مع مبدأ من هذه المبادئ حتى لا يفقد التقنين المدني تجانسه وانسجامه» (1) وتقول الكاتبة مليحة محمد رزق: «وإن المبادئ الأساسية التي تضمنها القانون (36) بشأن تنظيم اللائحة الإجرائية للهيكل الإدارية والتنظيمية داخل مؤسسة الوقف المصرية، وتلك التي وردت في سياق مواد قانون الوقف رقم (48)، لسنة 1946م، لم تسلم من التعديل والتغيير، فقد تناولتها حكومة الثورة، على ما

1- السنهوري ، عبدالرزاق أحمد : الوسيط، دار النهضة ، مصر 1952م، المجلد الأول ص49.

فيها من خلل وقصور فقهي وتشريعي، كذريعة للتدخل، وكإجراءات إرشادية في معرض الاتجاه نحو اتخاذ ما تم من اجراءات وترتيبات إدارية إحلالية وقسرية متعسفة، تداعت بموجب قوانين عديدة أغلبها بقرارات جمهورية تعديلية متلاحقة فاقت العشرين، أقل ما يمكن أن توصف به أنها غير شرعية وغير دستورية، وكان من نتائجها في الأجل القصير : تحجيم وتقليص دائرة الاختصاص الاداري الأهلي للأوقاف، ثم تجريد كافة التشكيلات الإدارية الأهلية، التي كانت تتمتع بخصوصية قانونية في الماضي، من كافة اختصاصاتها الإدارية والولائية على الأوقاف حسب شروط الواقفين، وانضغطت المؤسسة الوقفية بكاملها تدريجياً في النظام الإداري البيروقراطي للحكومة» (1).

كما خلصت دراسات لتقييم التجربة الحالية لإدارة الأوقاف قامت بها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت بقولها: «عدم ملائمة الإطار القانوني والتنظيمي الذي تدار من خلاله أموال الأوقاف، لتقيدها . إلى حد كبير . بالنظم الحكومية التي تمثل الإطار العام الذي تعمل فيه أجهزة الأوقاف» (2).

وعلاجاً لهذا التحفظ ينبغي إيجاد آلية تحفظ للحكم الشرعي حرمة وتفصح المجال للمواءمة مع التقنين المدني الحديث . ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال تشكيل هيئة شرعية قانونية تتكون من الفقهاء أو من يمثلهم بجدارة مع مجموعة من رجال القانون إضافة إلى أهل الاختصاص المعاونين كالاقتصاديين وخبراء التخطيط .. إلخ مع فتح منافذ الحوار والمشاورات والاستطلاعات والاستفتاءات مع مختلف المدارس والاجتهادات الفقهية والقانونية لايجاد صيغة

1- رزق (المصدر السابق) ص 159

2- المطوع (المصدر السابق) ص 85

متلائمة تلبي احتياجات الواقع وتسعف احتياجات المستقبل. والدراسة المعمقة تقود إلى أن الفقه الإسلامي فيه من القابلية لأن يملأ أية فراغات يمكن تصورها من جراء متغيرات الزمان ومستحدثاته، وليس صحيحاً اتهامه بالتراجع والجمود والعجز عن ملاحقة الواقع وعدم التفاعل مع تطورات الحياة ، لاسيما مع وجود باب الاجتهاد المفتوح.

ومن جهة أخرى، قد يؤدي التقنين إلى عملية مصادرة الفروقات الجوهرية التي تمس واقع خصوصيات بعض المدارس الفقهية التي يتعبد بها شرائح من المجتمع الواحد. وعلاج ذلك يكون بتفعيل مبادئ العدالة واحترام الرأي الآخر المحصنة دستورياً على أساس أنها من حقوق المواطن مثلما جاء في دستور الكويت المادة 35: «حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب». ومن المعلوم أن «الوقف» يعتبر من الحقوق اللصيقة بالحقوق الشخصية ، ولذلك فإنه يدرج عادة في قوانين الأحوال الشخصية.

ثانياً : مرجحات نحو التقنين:

ورغم وجاهة وأهمية تلك التحفظات والتي تبررها الوقائع، فإنه من المؤكد أن ذلك لا يلغي مبدأ أهمية التقنين وترجيحه مع معالجة أسباب تلك التحفظات.

فالمؤسسة الوقفية تعتبر جزءاً من المنظومات الاجتماعية والاقتصادية والتنموية التي تتشابك مصالحها والتزاماتها مع المؤسسات الأخرى ، فلا بد من وجود حالة الانسجام والتماسك والترابط القانوني، فالواقف ذو علاقة وطيدة مع قوانين الملكية ونزعها، والبلدية والضرائب والاستئجار وقوانين الملكية الفكرية

والقانون المدني وأصول التقاضي وأحكام المنازعات.. إلخ وكلها قوانين تحكم النظام العام للبلاد، فلا بد من وجود مواءمة ما بين أحكام الوقف الفقهية وما بين الوضع القانوني السائد في البلاد. إضافة إلى ذلك فهناك أيضاً مرجحات ودوافع نحو تقنين الأحكام الفقهية عامة وأحكام الوقف خاصة، نعرضها فيما يلي:

1 - الواقع القانوني المعاصر للمجتمعات الإسلامية تحكمها الدولة القانونية التي تنظم الحقوق والواجبات والالتزامات، والعلاقات بين سلطاتها ومؤسساتها ومنها مرفق القضاء للفصل بين الخصوم، فلا بد أن يدخل "الوقف" ضمن القانون الواجب التطبيق، خاصة وأن الفقهاء في الشريعة الإسلامية، والذين يمثلون المرجعية الدينية والحاكم الشرعي للتقاضي غير متاح لهم في الغالب ممارسة وظيفتهم الشرعية مباشرة في تطبيق وتنفيذ الحكم الشرعي أو ما يعبر عنه «غير مبسوط اليدين» لأسباب تتعلق بسيادة النظام السياسي للدولة، اللهم إلا من خلال الأفراد الذين ينطلقون من واجباتهم الدينية المحضة. ولذلك فلا بد من التشريع القانوني الذي يفترض أن يكون قالب الذي تصب فيه الأحكام الشرعية لباب الوقف دون العبث بمفرداته الشرعية تحت أية مبررات غير مساعة شرعاً.

2 - كما أن النظام القانوني يفرض على القاضي الالتزام بمواده بحذافيرها دون الافساح لمجالات الأهواء الشخصية أو التحيز لهذا الطرف أو ذاك لاسيما، وأن حق الاستئناف لدرجات التقاضي المختلفة مكفول لأطراف النزاع مما يقرب أكثر نحو العدالة وإحقاق الحق بالمسطرة الشرعية القانونية.

3 - كما أن التقنين يفرض على المؤسسات الرسمية المعنية ومنها الجامعات والكليات التعليمية لاسيما ذات الاختصاص بالتعليم القانوني والشرعي فرض ثقافة الوقف نفسه على ذهنية الأجيال المتتالية الجديدة بصورة دائمة، ومعرفة قانونه، ومصادر تفسيره على النحو الذي يكشف الواقع عن مستجدات وإشكالات تحفز الفقيه والمشرع القانوني على استحداث المسائل والأحكام التي تتناغم والمستجدات الطارئة لمقاصد الواقفين.

4 - كما أن ذلك من شأنه أن يوطد العلاقة المباشرة بين الفقيه في حوزته الدينية العلمية وبين المشرع القانوني والقضاة والمحامين، مما يسهل فتح باب المحاورة والمناقشة التي ربما تفتقت عن مزيد من المواءمة ما بين الحكم الشرعي والمادة القانونية محل الوقائع المستجدة، «تكريس القناعات بخصوصية الفقه الإسلامي وسعته ومرونته وقدرته على مساييرة التطوير ومواجهة كل جديد بعلاج شرعي يناسبه» (1). لاسيما وأن الاجتهاد المفتوح حتى الآن في المدرسة الإمامية (على الأقل) يسع لهذا العمل العلمي والفني العملي المتواصل.

5 - إن من شأن ذلك أن يجمع الفقهاء مع القضاة وأطراف النزاع للكشف عن مقاصد الواقفين ضمن القرائن والتي قد تكون في غاية الغموض، لاسيما ضمن المقاصد التي تحمل في مضمونها تفسيرات عدة، مما يساعد على التوسع في آفاق مفهوم مقاصد الواقفين طبقاً للاحتياجات المستجدة ومقتضيات غايات ومصالح الوقف دون المساس بشرط الواقف.

6 - محاولة في ذلك لتجميع وتوحيد الرؤى الفقهية التي ربما تعددت إزاء مسألة فقهية، فإن مثل هذا الحوار واللقاء المباشر ضمن هيئة متفق عليها

1- انظر الويشي (المصدر السابق) ص 47.

قد يساعد في إصدار الفتاوى المتناغمة مع بعضها البعض كلما أمكن. وإلا فإن على التشريع أن يراعي قدر الإمكان المتبنى الديني لأطراف الوقف للعمل به إزاء محل التقاضي والخلاف. «قصر مجال وحدود الفصل في المنازعات بشأن الوقف على مذهب فقهي واحد، بحيث لم يعد ممكناً أن يفي بجميع الحاجات الزمنية أو يلم بكافة مقتضيات التطور الحاصل في حركة الوقف وإرادة الواقفين وشروطهم» (1).

7 - التقنين يساعد في الدعوة والتشجيع على الوقف، واستيعاب شرائح اجتماعية أكبر، واطمئنانهم على حسن تنمية واستثمار ريع الأوقاف ضمن أدوات منتجة وفاعلة في المجتمع، وفتح مجالات مبتكرة للأوقاف تساهم ضمن مشاريع وقفية في تنمية البلاد ورفاهية العباد

8 - ضرورة الإسهام في إضافة شيء جديد إلى القانون الدولي المقارن، لاسيما وأن دوافع الوقف والعمل الخيري في الإسلام وضوابطها الفقهية تتبلور في مفهوم العبادة والقربة إلى الله... ومن ثم يكون جديراً أن نتقدم للعالم المتحضر ببعض ما لدينا من كنوز يجهلها علماءه وباحثوه، فإن فلسفة التشريع ونظمها العالمية عاجزة للآن عن ضبط قضية التوفيق القانوني بين الدين والعقل.. بين مطالب الروح ومطالب المادة، ومن ثم فإن روح الفقه الإسلامي وأدبياته التربوية حتى في مجال التصرفات القانونية.. أمر جدير بلفت أنظار العالم إليه من خلال تيسيره وتقديمه في قالب معاصر (2).

1- انظر (المصدر السابق) ص48.

2- انظر (المصدر السابق) ص46-51 (بتصرف).

الخلاصة:

إن من شأن تقنين أحكام الوقف أن يتنامى دور التشريع الإسلامي الوقفي في القانون ويكون نموذجاً للتطبيق الصحيح لقانون الوقف دون الانحراف التشريعي عن خط الشريعة الإسلامية الحضن الأساسي لشعيرة الوقف التي هي من شعائر الله تعالى. ومن ثم يكون ذلك مؤهلاً لأن يأخذ طريقه إلى القانون المقارن في آلية متطورة كمظهر من مظاهر الحضارة الإسلامية في تكريس روح التنمية والعطاء عبر شعيرة الوقف ، وهي تأكيد مرة أخرى على أن الشريعة الإسلامية قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان بسبب مرونته الذاتية وقدرته الطوعية لمواجهة كل الافتراضات التي تطرأ على الواقع الوقفي.

كما أن شأن التقنين أن يسند الدور التفسيري الشرعي الموضوعي عند البحث عن مقاصد الواقفين، مما يشجع ويلزم التقيد بشروطهم ومقاصدهم الوقفية بحذافيرها .

الباب الثالث إدارة الوقف

الفصل الأول: التولية على الوقف

الفصل الثاني: الكفاءة في الإدارة

الفصل الثالث: الدور التنموي لمقاصد الواقفين

الفصل الأول
التولية على الوقف

التولية على الوقف:

تمهيد:

تشكل التولية أو النظارة على الوقف حجر الزاوية في إدارة الوقف والرقابة عليه وتوجيه الوقف نحو مقاصد الواقف .. وبحسب وعي المتولي ومدى تفهمه واستيعابه لهذه المقاصد يمكن للوقف أن يؤتي ثماره الدائمة . بإذن الله تعالى . ودون الإخلال بشروط الواقف ، أما إذا كان المتولي ممن قيد نفسه بالنظرة الضيقة لمقاصد الواقف . ولو بحسن نية . فإنه من الممكن أن يفصل الوقف عن حاضره وزمانه الذي قد تتجدد الحاجات وتتطور الآليات، ولا تقي إدارته في واقع الأمر عن الوفاء بمقاصد الواقف ولذلك يحسن بنا أن نلقي نظرة موضوعية على ولي الواقف على الوقف . وصلاحياته وما يتصل بهذا الموضوع .

التولية في اللغة: التولية من الولي وهو الناصر والمحب والصديق ونقل

ابن منظور عن ابن الأثير قوله : «وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل» .
(1) والولاية: الإمارة والسلطان والوصاية والقوامة . والولاية تولي الأمر (2) .

في المصطلح: التولية كما في تعريف الفقهاء سلطة على الغير عقلية أو

شرعية نفساً كان أو مالاً أو كليهما ، وبالأصل أو بالعارض (3) ، فهي الإشراف والرعاية كالأولية على الصغار، والولاية على أموال السفهه والمحجور ، وولاية

1- ابن منظور (المصدر السابق) ج15 ص 406-407 . وانظر كذلك الزبيدي (المصدر السابق) ج2 ص 310 - 311

2- الأصفهاني ، العلامة الراغب : مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق : صفوان عدنان دواي (قوبل على أربع نسخ خطية) ط الأولى . دار القلم . دمشق / دار الشامية . بيروت ، 1996م ص 885

3- بحر العلوم ، السيد محمد: بلغة الفقيه ، ط1، منشورات مكتبة الصادق ، طهران 1984م ج3 ص

النكاح وولاية الفقيه (الولاية الخاصة) في الأمور الحسبية وهي الأمور المالية وتشمل رعاية أموال اليتامى والقاصرين ، والولاية العامة ولاية الفقيه التي يكون للفقيه فيها كل ما للإمام المعصوم عدا البدء في الجهاد(1). ومتولي الوقف هو من يتولى مهمة إدارة شؤون الوقف (2).

والولاية على الوقف هي سلطة محدودة برعايته وإصلاحه واستغلاله وإنفاق غلته في وجهها، وتنقسم الولاية إلى نوعين عامة وخاصة، والعامة هي التي تكون لولي الأمر، والخاصة ما كان لمن يوليه الواقف عند إنشاء الوقف، أو يوليه الحاكم الشرعي(3). فلحاكم (الفقيه المجتهد الجامع للشرائط) ولاية القبض على الجهات العامة. وفي نظارته لذلك، وفي بيع الوقف حيث يجوز ولا ولي له (4).. وقد يطلق على المتولي على الوقف الناظر أو القيم.

متولي الوقف:

أولاً : صفات المتولي وتعيينه:

اتفق فقهاء المذاهب الخمسة على أن الولي يجب أن يكون عاقلاً بالغاً راشداً أميناً بل اشترط الشافعية وكثير من الإمامية العدالة (من معاني العدالة: الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة) (5). ويقول الشيخ محمد جواد مغنية: «والحق الاكتفاء بالأمانة والوثاقة مع القدرة على إدارة الوقف إدارة كاملة ، فلا

1- فتح الله (المصدر السابق) ص 453

2- مركز المعجم الفقهي: المصطلحات، الإصدار الأول، مكتبة أهل البيت «ع» قرص مدمج DVD 2005م

3- مغنية (المصدر السابق)، ص 607.

4- الخميني، السيد مصطفى: ثلاث رسائل، ولاية الفقيه، ط الأولى - تحقيق ونشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، إيران 1418هـ ص 46-49

5- منهاج الخوئي (المصدر السابق) - ج 1/9 مسألة 29

تكون لمن لا يملك الكفاءة في إدارة الوقف، وقد قال عامة الفقهاء بهذا الشرط ولو بالاستعانة بغيره لتحقيق الكفاية ولو كان بالغاً عاقلاً غير سفیه» (1).

واتفقوا على أن المتولي أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، وأيضاً اتفقوا إلا مذهب مالك على أن للواقف أن يجعل التولية حين الوقف لنفسه مستقلاً. أو يشترط معه غيره مدة حياته أو لأمد معين، وله أن يجعل أمرها بيد غيره. واختلفوا إذا سكت الواقف ولم يجعل التولية له ولا لغيره.. وعند الإمامية أنه إذا لم يعين الواقف ولياً كانت التولية للحاكم (الشرعي)، إن شاء باشرها بنفسه، وإن شاء فوضها إلى غيره (2).

ثانياً: وظيفة المتولي:

متى ما أقام الواقف أو الحاكم ولياً فليس لأحد عليه سلطان ما دام قائماً بالواجب، فإن قصر أو خان بحيث يلزم الضرر من بقائه واستمراره في الولاية، فإن للحاكم (الشرعي) أن يستبدله والأولى أن يضم معه نشيطاً أميناً كما قال الحنابلة (3).

ويمكننا تلخيص وظيفة المتولي على الوقف كما يلي:

1 - العمل بشرائط الواقف ومصحة العين الموقوفة: انطلاقاً من

القاعدة المأثورة «الوقف (الوقوف) حسب ما يوقفها أهلها» (4) فلا يجوز للمتولي

1- منهاج السيستاني (المصدر السابق) ج2/457 مسألة 1502

2- مغنية (المصدر السابق) ص 607-608 وانظر منهاج الصالحين الخوئي (المصدر السابق) ج2 المسائل:

1131-1134

3- مغنية (المصدر السابق) ص 609.

4- انظر استدلال ذلك ص 151 من هذا البحث.

وحتى للواقف أو لغيرهما (إذا ما تم الوقف) التبديل والتغيير في الموقوف عليه، بل عليه إدارة الوقف والإشراف عليه ورعايته وتعميره وترميمه والعمل لمصلحة الوقف لأجل بقائه وحصول النماء ، بحسب شروط الواقف وطبقاً للأحكام الشرعية في هذا الصدد. نعم إذا كان هناك إطلاق في إنشاء الوقف وعدم التعيين جاز للولي التغيير والظاهر الرجوع بها إلى مقتضى العرف والمتفاهم العرفي منه أنه عليه تدبير شؤون الوقف، من حفظه عن الخراب وإجارته وتحصيل مال الإجارة نقداً وجنساً، وتقسيمه على الموقوف عليهم (1) وهذا ما يعلم من إرادة الواقف، في كيفية الوقف أو فهم من قرينة خارجية. ولا يكفي احتمال ذلك مع عدم وجود إطلاق في إنشاء الوقف، فالتصرف في هذه الحالة غير جائز (2).

2 - محل اختصاص المتولي: إذا أطلق الواقف يد التولية الكاملة للمتولي فله في ذلك الولاية المطلقة في كل ما يتعلق بالوقف، أما إذا قيده بحدود معينة، فولايته متعينة فقط في هذه الحدود والقيود، وكان ما سواها للفقهاء الحاكم الشرعي (3).

2 - تولي القسمة إذا كانت العين مشتركة: إذا كانت العين مشتركة بين الوقف والمالك المطلق جازت قسمتها بتمييز الوقف عن المالك المطلق. ويتولى القسمة المالك للمطلق ومتولي الوقف.. على تفاصيل (4). (المالك المطلق يعني أن

1- البجنوردي ، السيد محمد حسن : القواعد الفقهية ، ط الأولى ، تحقيق مهدي المهريزي ، محمد حسين الداريتي ، نشر الهادي ، قم 1419 هـ ج 4 ص 314

2- انظر التفاصيل منهاج الخوئي (المصدر السابق) مسائل: 1178/1181/1196/1185/1103.

3- انظر (المصدر نفسه) مسألة 1137

4- انظر (المصدر السابق) مسألة 1195

يكون المالك مطلق العنان في نقله غير محبوس عليه لأحد الحقوق التي تثبت منعها للمالك عن التصرف في ملكه . انظر فقه السيد الخوئي ج35 ص 154 نقلاً عن المصطلحات إعداد مركز المعجم الفقهي ص (1650).

4 - تولي أمر الوقف عندما يطرأ عليه ظروف قاهرة : من قبيل ما

يطرحه الفقهاء من قضايا الخراب وهجرة المستفيدين وإبطال المصلحة التي من أجلها تم الوقف عليها، وانقلاع النخلة أو الشجرة الموقوفة وتعذر الانتفاع بالعين الموقوفة وموارد جواز بيع الموقوف.. إلخ فقد حددت الأحكام الشرعية كيفية التصرف بالوقف وهي مسؤولية الواقف أو المتولي الشرعي . وفي حالات يحال الأمر إلى الحاكم الشرعي(1).

5 - تعيين الولي من بعده: اتفق فقهاء المذاهب الخمسة على أن للولي

الذي عينه الواقف أو الحاكم أن يوكل من شاء في انجاز مصلحة من مصالح الوقف، سواء صرح من أسند إليه الولاية بذلك، أم لم يصرح، اللهم إلا إذا اشترط عليه المباشرة بالذات . وأيضاً اتفقوا على أنه ليس للمتولي أن يفوض التولية من بعده إلى غيره إذا منعه عنها الولي الأصيل، كما اتفقوا على أن له أن يفوضها غيره إذا أذن له ، أما إذا سكت ولم يتعرض للتفويض إيجاباً ولا سلباً (فقد اختلفوا) وقال الأمامية ومعهم الحنابلة والشافعية والمالكية: ليس له ، وإذا فوض يكون تفويضه لغواً (2). ويلخص لنا الشيخ جعفر كاشف الغطاء مهمة الناظر في النقاط التالية:

1- انظر (المصدر نفسه) المسائل: 1183/1188/1189/1190/1192

2- مغنية (المصدر السابق) ص 609-610

1 - ولاية التصرف في جميع الأمور حتى لا يكون للموقوف عليه سوى وصول الفوائد إليه.

2 - يخلى إليه أمر السهام في الزيادة والنقيصة.

3 - يخلى إليه أمر الإدخال والإخراج فيعطي من شاء ويمنع من شاء.

4 - أن ينظر فيما يتعلق بالصالح والفساد مع بقاءه في يد الموقوف عليه.

5 - كذلك مع البقاء في يده كالودعي (الأمين).

6 - يكون مرجعاً على نحو المقلد والمجتهد فلا يتسلط على شئ بسوى الحكم.

7 - أن يكون منصوباً لرفع النزاع بين الموقوف عليهم.

8 - أن يكون منصوباً لوضع الحفاظ والإجراء إلى غير ذلك (1).

ثالثاً: أجره المتولي:

قد تحتاج إن عملية التولي على الوقف إلى تفرغ أو إلى مزيد من الوقت والجهد وبذل الخبرة والكفاءة مما قد يتعين معها بذل الأجرة فقد روي عن الإمام الصادق «ع» : .. «وكل من أجر نفسه أو أجر ما يملك أو يلي أمره من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقه على ما فسرنا مما تجوز الإجارة فيه فحلال محلل فعله وكسبه» (2) ، فيجوز أن يجعل الواقف للولي أو الناظر مقداراً معيناً من ثمرة العين الموقوفة أو منفعتها سواء كان أقل من أجرة المثل أم أكثر أم مساوياً فإن لم يجعل له شيئاً كانت له أجرة المثل إن كانت لعمله أجرة ، إلا أن يظهر من القرائن أن الوقف قصد المجانية (3).

1- كاشف الغطاء ، الشيخ جعفر : كشف الغطاء ، انتشارات مهدي ، أصفهان . ج2 ص 370

2- الحر العاملي (المصدر السابق) ج 19 كتاب الاجارة . باب جملة ما تجوز الإجارة 102/1 .

3- منهاج الخوئي (المصدر السابق) مسألة 1133 .

خيانة المتولي وعزله: إذا اشترط الواقف الولاية لنفسه وكان غير

مأمون أو اشترطها لرجل يعلم بفسقه فليس للحاكم أن ينزع الولاية من الواقف ولا ممن ولاه، كما جاء في تذكرة العلامة الحلي، بل قال صاحب الملحقات (السيد كاظم اليزدي كتب ملحقات العروة الوثقى): «لو اشترط الواقف أن لا يكون للحاكم أية مداخلة في أمر وقفه صح، وإذا مات من ولاه الحاكم يكون الأمر للموقوف عليه أو لعدول المسلمين . وإذا مات من عينه الواقف أو جن أو غير ذلك مما يخرج عن الأهلية فلا تعود الولاية إلى الواقف إلا إذا جعل ذلك له حين إنشاء العقد» (1).

ويقول آية الله الشيخ لطف الله الصافي: «المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو الوصايا أو في أموال القصر ينعزل بموت المجتهد، وأما المنصوب من قبله متولياً على الوقف أو قيماً على القصر ففي انعزاله إشكال، فلا يترك الاحتياط بحصوله على نصب المجتهد الحي، أو إجازته بالتصرف» (2).

1- مغنية (المصدر السابق) ص 608-609

2- الصافي ، الشيخ لطف الله : هداية العباد ، ط الأولى ، دار القرآن الكريم . 1416 هـ . ج 1 ص 7

الفصل الثاني الكفاءة في الإدارة

المبحث الأول : الإدارة الوقضية العائلية

المبحث الثاني : الإدارة المؤسسية

المبحث الثالث : الفساد الإداري في الوقف

الكفاءة في الإدارة

تمهيد:

إن التقيد بشروط الواقفين بحاجة إلى التفقه في أحكام الوقف وكفاءة في الإدارة، فإدراك مقاصدهم من أوقافهم بالنظر إلى عرف الزمان الذي يجري فيه الوقف، وما إذا كانت تلك الشروط تتسع وتلبي المتغيرات والمستجدات بشتى الأدوات والوسائل الشرعية التي لا تخرج الوقف عن شرط الواقف، بالإضافة إلى العناية بشؤون الوقف ومصالحه وحمايته من آفات الفساد والخراب، ورعاية نماء موارده إن وجدت، أو البحث عن موارد تمكن الوقف من مهامه الشرعية التتموية، إن ذلك كله يحتاج إلى الكفاية في تولية أمور الوقف، وهي **القدرة والقوة على القيام بشؤون الوقف**، فلا تكون لمن لا يملك الكفاءة في إدارة الوقف، وقد قال عامة الفقهاء بهذا الشرط ولو بالاستعانة بغيره لتحقيق الكفاية ولو كان بالغاً عاقلاً غير سفیه، واستدل له بما يلي (1):

- (1) قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ (2) حيث إن عدم الرشد مدعاة لتبذير أموال الوقف في غير وجهها فينبغي إعطاء هذا المنصب لمن له الأهلية لذلك.
 - (2) عدم تحقيق القصد المشرع من أجله الوقف ومقاصد الواقف في حفظه وإيصال منافعه إلا من خلال الكفاءة والقدرة على القيام بشؤون الوقف.
- والأصل في إدارة الوقف تكون للواقف نفسه ما دام في الحياة أو إلى مدة مستقلاً أو مشتركاً مع غيره، وكذا يجعلها للغير أيضاً، وكذلك يمكن للمتولي

1- السهلاني، الشيخ حيدر: فقه العتبات المقدسة، ط الأولى (مكتبة الروضة الحيدرية)، منشورات دليل ما. قم إيران. 1429 هـ ص 166-167 (بتصرف)

2- سورة النساء آية 5

في سبيل الكفاية لإدارة الوقف أن يستعين بالغير. كما يشير الفقهاء في فتاواهم المفصّلة إلى ذلك (1).

ومن ناحية أخرى يبدو «أن تاريخ الوقف الإسلامي لم يعرف **فكرة الإدارة الجماعية للوقف** من خلال مجلس إدارة أو مجموعة من الأشخاص ، يتشاورون فيما بينهم لاتخاذ القرار الإداري، وإن كان قد عرف نموذج «المدير الفرد الناظر» الخاضع لرقابة وتفتيش شخص آخر قد يكون في الغالب هو القاضي أو مراقباً يعينه الواقف نفسه، ولعل السبب في عدم وجود أي مثال تاريخي للإدارة الجماعية هو شيوع النموذج الفردي في الإدارة العامة للحكومات وفي الإدارة الخاصة للمشروعات التجارية، وعدم تبلور فكرة الشخصية المعنوية بالمعنى المعروف اليوم» (2).

1- انظر: منهاج السيستاني (المصدر السابق) مسائل: 1502/1501/1500

2- قحف ، منذر : الوقف الإسلامي : تطوراته ، إدارته ، تميمته ، دار الفكر 2000م ص 31-33

المبحث الأول:

الإدارة الوقفية العائلية:

كما يلاحظ بأن هناك اتجاهاً في الإسلام يميل إلى تثبيت دعائم العلاقات الأسرية والقبلية والعشائرية ، لا إلى تفكيكها وإضعافها ، وذلك من خلال ما ورد في التأكيد على صلة الأرحام إلى درجة الوجوب في الإلزام والحرمة في قطعها ، وهذا ما نلاحظه في التنظيم المالي للتوارث ، وكذلك ما نلاحظه في تشريعات الوقف الذري الذي هو أحد أقسام الوقف ، ويتسلسل في طبقات الورثة حسب شروط الواقف . فإن مثل هذا الحكم يؤشر ربما إلى تحكيم أو اصر العشييرة أو العائلة الواحد في إدارة الوقف (1).

ولو رجعنا إلى الأوقاف الأولى في صدر الإسلام ، ربما نجد هناك إشارات قد تؤكد على مثل هذه الإدارة العائلية أو النمط الفردي العائلي في إدارة تلك الموقوفات . ومن ذلك نجد أن النبي «ص» قد باشر النظر في شؤون صدقاته بيده ، ثم بأيدي أهل بيته ، وجعل مولاه أبا رافع والياً عليها فكان يأخذ منها كفايته وكفاية أهل بيته لمدة عام ، والباقي يصرفه صدقات في مصالح المسلمين (2).

قال ابن حجر في الفتح (3) (صحيح البخاري 6/197) فكانت هذه الصدقة بيده ثم بيد علي بن الحسين والحسن بن الحسين ، (وكلاهما كان يتداولها) ، ثم بيد زيد بن الحسن ، وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

1- انظر: الحكيم (المصدر السابق) ص 89-81

2- (المصدر السابق) ص 58.

3- ابن حجر، الحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلاني: فتح الباري، ط الثانية، دار المعرفة، بيروت،

وعن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنه ذكر أمير المؤمنين علياً «ع» فقال: «كان عبداً لله قد أوجب الله له الجنة، عمد إلى ماله فجعله صدقة مبتولة (أي منقطعة من ماله) تجري بعده للفقراء وقال «اللهم إني جعلت هذا لتصرف النار عن وجهي، ولتصرف وجهي عن النار». (1) وجعل علي «ع» الولاية في أوقافه للحسن ثم للحسين «ع».

ونقل المقرئ أن علياً والعباس (رضي الله تبارك وتعالى عنهما) وغيرهما تصدقوا، وأوقفوا أوقافاً على جماعة من بني هاشم، وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة، لا خلاف بين العلماء (2). ونقل البيهقي أن فاطمة بنت رسول الله «ص» تصدقت بما لها على بني هاشم وبني عبدالمطلب (3).

روى الخصاف قال حدثنا الواقدي قال: قال أبو يوسف: ما عندك في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ فقلت: أخبرنا أبو بكر بن عبدالله بن عاصم بن عبيد الله عن عبدالله بن عمار بن ربيعة قال: شهدت كتاب عمر حين وقف أنه في يده، فإذا توفي فهو إلى حفصة بنت عمر، فلم يزل عمر يلي وقفه إلى أن توفي، فلقد رأيت هو بنفسه يقسم ثمرة ثمغ (4) في السنة التي توفي فيها، ثم صار إلى حفصة فقال أبو يوسف: هذا الذي أخذنا به إذا اشترط الذي وقف الوقف أنه في يده في حياته ثم إذا توفي فهو إلى فلان بن فلان فهو جائز، وهذا فعل عمر كما ترى (5).

1- الأمين (المصدر السابق) 566/1

2- إمتاع المقرئ (المصدر السابق) . 81-80/13

3- البيهقي (المصدر السابق) 161-160/6

4- ثمغ: ضيعة لعمر بن الخطاب (رض) صدقة موقوفة بالمدينة: انظر كتاب العين - الخليل الفراهيدي 403/4

5- الشيباني (الخصاف): أبو بكر أحمد بن عمر، أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1322هـ، ص8.

وفي اعتقادنا أن الإدارة الفردية والعائلية قد تكون هي النمط الملائم للمجتمعات البسيطة أو النامية، وتلك القائمة على القيم والمعايير الاجتماعية ذات الترابط الودي، وخاصة تلك الأوقاف المحدودة في تكاليفها، والتي تحتاج عادة إلى إدارة مباشرة ذات القرارات السريعة والحاسمة بعيداً عن التعقيدات البيروقراطية (1)، وهذه الأوقاف عادة ترفع العبء عن كاهل الحكومات، سواء من حيث الخدمات التي تقدمها هذه الأوقاف أو من حيث تكاليف إدارتها والإشراف عليها ومراقبتها(2).

1- البيروقراطية: أصلها يوناني وتعني سلطة مستخدمي المكاتب (انظر: المنجد، ط29، دار المشرق، بيروت ص56).

2- للوقوف بالتفاصيل على أهم مميزات النمط الفردي العائلي في إدارة الأوقاف: انظر: رزق (المصدر السابق) ص57-59.

المبحث الثاني: الإدارة المؤسسية:

تمهيد:

تدخل سلطة الدولة كانت مرحلة جديدة في تطور الأوقاف، على اعتبار أن الأوقاف تشكل أحد أوجه التنمية في المجتمع بما تقدمه من خدمات عامة، وخاصة بعد أن تسرب الاستغلال والعبث في الوقف الذري على النحو الذي قدمنا له فيما سبق، فتحوّلت الأوقاف إلى نقلة إدارية أخرى عندما بدأ تنظيم الأوقاف عبر التشريع القانوني والتنظيم الإداري، يدفع إلى ذلك نزعة معظم الأنظمة العربية إلى التدخل في شؤون الأوقاف عامة لتخضع نشاطه وتؤطر حركته لسيطرة أجهزتها البيروقراطية (1).

لكن ما يشكل ضماناً لحماية الوقف من العبث والاستيلاء. كما يفترض. في الواقع العملي هو ما تضمنه الفقه الإسلامي من قواعد وقيود تشكل حماية للأوقاف الشرعية، ومن أهمها:

- قاعدة احترام إرادة الواقف (شرط الواقف كنص الشرع).
- اختصاص القضاء بسلطة الاشراف العام على الأوقاف (ويمثل ذلك سلطة الحاكم الشرعي وهو الفقيه المجتهد الجامع للشرائط).
- الاعتراف للوقف بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية (2).

1- انظر: رزق. (المصدر السابق) ص 53

2- (المصدر نفسه)

أولاً: أسباب التحول من النمط الفردي إلى الإدارة الجماعية المؤسسية:

ويمكننا إجمال المشاكل والعوامل التي أدت إلى التحول الإداري التدريجي في الفكر الوقفي من النمط الفردي العائلي إلى النظام الجماعي الحكومي (الإدارة المؤسسية) ، بما يلي (1):

أولاً: حجم الأوقاف الخيرية الذي نما بشكل ملحوظ قد أثار حفيظة المؤسسة الحكومية.

ثانياً: ظهور المشكلات المتعلقة بأوقاف الأفراد والسلطين والتي كانت معظمها سبباً مباشراً في تدخل الحكام والولاة.

ثالثاً: المشكلات الإدارية المتعلقة بنشاط النظارة وفسادهم وخراب ذممهم وعدم أهلية بعضهم.

رابعاً: نتيجة لعدم توثيق الأوقاف ظهرت أوقاف من غير نظار يقومون بإدارتها بعد وفاة أصحاب هذه الأوقاف ووفاة مستحقيها، وهو الأمر الذي دعا إلى هيئة تقوم على أمر الإشراف وإدارة هذه الأوقاف.

خامساً: ظهور حالات اغتصاب وسطو على الأوقاف في بعض البلاد. وهناك بعض المسوغات والعوامل التي تتطلب تدخل الدولة في إدارة الأوقاف وتآطر العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي. نوجزها فيما يلي (2):

1- (المصدر السابق) ص 62-63

2- انظر: العمر ، د. فؤاد عبدالله : إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، ط الأولى (سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 1999م). الأمانة العامة للأوقاف . دولة الكويت 2000م ص 62-69 (بتصرف).

1 - تعارض الأوقاف مع سياسة تنظيم المرافق المدنية في الدولة؛

نظراً لوقوع الأوقاف في أماكن استراتيجية وحساسة داخل المدن، فقد برزت الحاجة إلى مصادرة هذه الأوقاف أو استملاكها، كما أن من المشاكل التي واجهها الوقف، وجود أعيان الأوقاف في مناطق مهمة في قلب المدينة، مما يجعلها أحياناً عرضة للمصادرة أو «التممين» نظراً لتعارضها مع التنظيم المدني كشق الشوارع، أو مد الجسور، وغيرها من المنافع العامة، وهذا ما وجهته غالبية الأوقاف الحسينية في دولة الكويت عندما انتقلت إلى الضواحي الحديثة بعد أن كانت داخل عاصمة الكويت القديمة كمنطقة شرق والصوابر، عندما شهدت الكويت ما بعد اكتشاف النفط حملة لإعادة تخطيط المدينة وتأمين البيوت والأوقاف القديمة، عدا المساجد وعدد قليل من الحسينيات الباقية حتى الآن في مكانها. وكذلك ما واجهته الأوقاف في مملكة البحرين إعادة تنظيم حيث كانت متلاصقة وكثير منها دون منافذ أو شوارع!

2 - تغلغل الفساد الإداري والسياسي إلى الأوقاف؛

لا يحسن متولي الوقف. في بعض الأحيان. الإدارة أو يسيء التصرف، وبخاصة إذا لم يكن بالكفاءة والأمانة اللازمتين، وقد أدى هذا في كثير من الأحيان إلى بروز ملامح الفساد على الأوقاف، بالإضافة إلى الخلافات الشديدة بين مستحقي الوقف الذري .

ولا يعني تدخل الدولة في إدارة الأوقاف اختفاء الفساد الفردي في إدارة الأوقاف، بل استمر بعضه حتى في الأوقاف التي تديرها الدولة، كما ازداد فيه الفساد المؤسسي في بعض مؤسسات الأوقاف، وحتى على المستوى القوى

والفئات السياسية نجد أن الأوقاف استخدمت للمصالح الفئوية، فنجد مثلاً عندما ضعفت بنية الدولة العثمانية وكثرة الفتن، فقد قلت سلطتها الإدارية على العديد من الأوقاف، مما جعلها بؤرة للنفوذ الاجتماعي والاقتصادي، ولسطوة الفرق الدينية والسياسية ففي أواخر الحكم العثماني تمت مصادرة العدد من الأوقاف العائدة إلى بعض الفرق التي كانت الدولة العثمانية تتوجس من سوء استخدامها، بينما بقيت أوقاف أخرى على حالها نظراً لعدم ارتباطها باتجاه سياسي معين.

وكانت سيطرت الدولة على الأوقاف في مرات عديدة وسيلة للضغط على شيوخ الطرق لتوجيههم سياسياً مثلما يحدث اليوم في محاولة بعض القوى السياسية استغلال الموارد الوقفية في دعم الحملات الانتخابية لها ومحاولة تجيير المنجزات الوقفية لصالحها، رغم أن ذلك يشمل حتى بعض الحكومات التي تحاول تسويق أو تحجب الوقف الخيري لدول العالم، وخاصة الفقيرة من أجل مآرب وضغوطات سياسية، لكن نحذر هنا من التعميم، فتوجد مؤسسات أهلية مدعومة من الدولة تنهض بمسئوليتها الخيرية العامة والوقفية الخاصة، ونشير في ذلك إلى الأمانة العامة للأوقاف والهيئة الخيرية الإسلامية العالمية وكلاهما في دولة الكويت.

ونظراً للأهمية التاريخية لبعض الأوقاف، أو لموقعها الاستراتيجي فقد تحولت إلى مؤسسات ذات منفعة عامة، كمكتبات عامة، مما قلل من إيراداتها وتطلب تدخل الدولة لمساندتها في التسيير والتشغيل، مثل وقف مكتبة جامعة الأزهر

الذي تحول إلى منفعة عامة.

3 - كبر حجم بعض الأوقاف وأهميتها حيث تتعدى حدود قدرة الفرد أو العائلة على إدارتها وحسن التصرف فيها؛

ففي ملاحظة لابن جبير في زيارته لدمشق وجد أن الأوقاف تستغرق كل عقاراتها ، وفي دراسة عن الأوقاف في مصر منذ مطلع العهد العثماني ، قدرت الأراضي الموقوفة بما نسبته 40% من مجمل الأراضي الزراعية، وهذه النسبة العالية من الأراضي الموقوفة، معظمها أراضٍ زراعية ضخمة، يعجز المتولي أن يباشرها بنفسه فتحتاج إلى جهاز إداري متفرغ لها

كما أن كبر حجم هذه الأوقاف حرم الدولة العثمانية مثلاً من عائدات مالية كبيرة كانت بحاجة لها . كذلك نجد أن أوقاف الإمام الرضا «ع» في مشهد من مقاطعة خراسان الإيرانية (أستان قدس رضوي) تمثل نموذجاً للأوقاف الكبرى التي توازي ربعها الميزانية المالية العامة لدول نظراً لإتساع رقعتها وتنوع أوقافها ومصارفها من مكتبات ومستشفيات ومتاحف ومؤسسات ثقافية متنوعة وعقارات ومؤسسات زراعية وصناعية وتجارية وتدريبية.. إلخ، ويدير هذه المؤسسة جهاز إداري ديني ضخم تحت حماية ودعم الدولة هناك (1) .

كما أن كبر الأوقاف واستبدال بعض النظار بها دون غيرهم وما ينجم عن ذلك من مكانة اجتماعية لهم ، فقد كان ذلك سبباً للخلافات الشديدة في إدارة الأوقاف والتكاليف عليها .

يقول في ذلك أبو زهرة رحمه الله (2) : «صارت الأوقاف الكبيرة مطمئناً

1- انظر تفاصيل ذلك في مطبوعات والموقع الإلكتروني (أستان قدس رضوي).

2- أبو زهرة (المصدر السابق) ص346

لبعض الناس يتناحرون في سبيلها ويتزاحمون بالمناكب للاستيلاء عليها». وكذلك ما حصل في أوقاف الفرق الصوفية في تركيا، فقد كان شيخ الطريقة يوكلها إلى مسئول، مما كان يؤدي غالباً إلى نشوب الخلافات بينهما حول توزيع الربح.

وقد كانت الأوقاف في كثير من الدول تعجز عن إمكانية تجديد أعيانها بغرض تحسين ريعها، مما يتطلب تدخل الدولة في مسانبتها. ففي ماليزيا مثلاً، فإن 10% من الأوقاف هي التي ينتج عنها ريع مما يتطلب مساندة الدولة في تطوير 90% الباقي منها، حتى يمكن أن يكون لها ريع.

4 - دور الاستعمار في تحجيم الأوقاف والرقابة عليها؛

كانت الأوقاف ومواردها تمثل مصدر دعم وتمويل لحركات التحرير ومقاومة المستعمر والمستبد عبر الموقوفات الصناعية الحربية والتمويلية وما يصدق عليه من المصاريف الخيرية في دعم المجاهدين، فقد تنبه الاستعمار وقواه إلى هذا التمويل الوقفي وبخاصة في بلاد المغرب العربي، وكذلك في الهند واندونيسيا، فعمل على مصادرة الأوقاف، نظراً لأنها كانت إحدى روافد الوعي الديني والوطني في تلك البلاد، وأحد مكامن المقاومة فيها، ومع فجر الاستقلال والتحرير عملت الدولة على إعادة الأوقاف وتنظيمها إدارياً وقانونياً.

5 - تزايد قوة الأوقاف الاقتصادية في بعض الدولة الإسلامية مما

دعاها إلى التوجس منها؛

للأوقاف تأثير اقتصادي متعاظم، مما حتم تدخل الدولة في إدارتها. ففي القرن الثامن عشر استطاع شيخ أحرار النقشبنديين مثلاً، أن ينفمس في الأعمال

التجارية والصناعية والتجارة العالمية، مما أثار بقوة في اقتصاد الدولة وأثار شهية الدولة للاستيلاء عليها، أن أسباب تدخل الدولة في الأوقاف الى حد فرض الرقابة الكاملة عليها، كانت أسباباً مالياً بالدرجة الأولى نظراً لتأثيرها الكبير على اقتصاد الدولة.

فالمال - كما هو معلوم - يمثل أداة قوة مؤثرة على أوجه التنمية في البلاد، وما توفره مؤسساته من فرص العمل للأيدي العاملة الوطنية وتأثير ذلك على مستوى الدخل الوطني.

ثانياً: سلبيات الإدارة الحكومية للوقف⁽¹⁾؛

1 - فمن تلك السلبيات التي نشأت من ارتباط الوقف بالسلطة، فقدان شرعيته أو أهليته عند فقدان السلطة أو غيابها عن الساحة السياسية. فعندما كانت الدولة العثمانية تسيطر على أجزاء كبيرة من العالم، بما فيها أوروبا، أنشئت فيها العديد من الأوقاف. وهذا واضح من تعدد الأوقاف واتساعها ووجودها في مناطق جغرافية متعددة ومتباعدة كاليونان ويوغسلافيا والبوسنة والهرسك وألبانيا وغيرها من دول البلقان. فلما انحسرت سلطتها، تعرض العديد من هذه الأوقاف لأنواع عدة من الضياع أو قلة الاهتمام.

2 - ومنها أن معظم القوانين قد جعلت نظارة الوقف تعود إلى السلطة الحكومية، مما جعل العديد من توجهات الوقف وتوزيع إيراداته مرتبباً بالسياسات الحكومية، ترتب عليه أن يكون أداء الوقف مرتبباً بمدى فاعلية الجهاز الحكومي القائم.

3 - من سلبيات تدخل الدولة في الوقف في بعض الدول التي أعطيت السلطة فيها إلى القضاء، أن السلطة على الوقف أعطيت للقضاء المدني وليس الشرعي.

4 - يرى بعض الباحثين أن تدخل الدولة في إدارة الوقف لم يؤد إلى تحسن حقيقي في الكفاءة الانتاجية أو في المحافظة على أصول الوقف، كما أنه لم يرفع من كفاءة التوزيع على أغراض الوقف.

5 - كما أن من سلبيات تزايد سلطة الدولة على الوقف من خلال القوانين المختلفة وتعديلاتها، أنه جعل الواقفين يتوجسون شراً من نوايا الدولة في

1- المصدر السابق (بتصرف) ص 69-70

التصرف في ريع الأوقاف. فقد أحجم الناس في مصر عن الوقف، بعد أن أجاز القانون رقم 247 لسنة 1953م وتعديلاته لوزير الأوقاف أن يصرف الريع كله أو بعضه دون التقيد بشرط الواقف.

ثالثاً، وجوب مراعاة شروط ومقاصد الواقفين في إدارة الحكومة للنمط الجماعي المؤسسي؛

وعلى الرغم من وجاهة وأهمية بعض الأسباب والعوامل والظروف التي تتطلب تدخل الحكومة في إدارة الوقف في منطلق المحافظة على النظام العام وحماية الأوقاف من عبث العابثين، والعناية به ورعاية الحقوق الناشئة من هذه الموقوفات، مع مراعاة المصالح الأهم في حالة تناقض مصلحة الوقف مع المصالح العامة الأخرى، أقول مع كل تفهمنا لوجاهة وأهمية هذه الأسباب لكن تبقى حرمة الوقف قائمة لا يجوز المساس بها فإن شرط الواقف كنص الشرع، وهذه القاعدة الشرعية المتفق عليها لا يمكن المساس فيها، إلا بمقتضى أداة شرعية تسمح بالتدخل بتعديل شرط الواقف، أو بإعطاء تفسير لمقاصده، وذلك لن يتأتى إلا عبر القنوات الشرعية المقررة، ولعل أهمها تدخل المخوّل الشرعي لاستعمال هذه الأداة وهو غالباً إذن الفقيه الجامع لشرائط الاجتهاد والتقليد أو ما يعبر عنه بالحاكم الشرعي، أو بمقتضى حكم القاضي الشرعي وهذا الأمر لا يفترض أن يجري على المستوى الفردي أو التعامل الفردي، بل بمستوى الدولة التي ينبغي أن تطبق الشريعة الإسلامية بحذافيرها بصورة عامة وعلى الشعائر الدينية على وجه الخصوص، فقوانين الأمور الشخصية وما نحن بصدد من مفرداته «الوقف» ينبغي أن تكون جميعها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومنها كيفية التولية عليه وإدارته.

ومثال لذلك نجد في دستور دولة الكويت الذي ينص في مادته رقم 2: «دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع». وتنص كذلك مادته رقم 35: «حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو يناهز الآداب» ومن هذا المنطلق فإن قانون الأحوال الشخصية فتح المجال لتطبيق الفقه الجعفري على قضاياها. ومن ذلك أيضاً القرار الوزاري بشأن اللجنة الاستشارية للوقف الجعفري في الكويت الصادر بناء على قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم 874 تاريخ 25/8/2002م ينص في مادته الثانية على: «أولويات صرف ريع الأوقاف الجعفرية بما يحقق شروط الواقفين ويتوافق وفقه المذهب الجعفري (حسب ما تقرره اللجنة الشرعية) (1). كما أدرج من ضمن اختصاصات إدارة الأوقاف الجعفرية: «التأكد من الالتزام بشروط الواقفين في الأوقاف الجعفرية وتحقيق المقاصد الشرعية للوقف بما يتفق والمذهب الجعفري». (2) وغير ذلك طبقاً للفقه الجعفري.

ولذلك نجد في دولة جمهورية إيران الإسلامية. على سبيل المثال. أن القانون المدني الإيراني هو مستقى من المسائل الشرعية للفقه الجعفري ودونت مواده بناءً على آراء الفقهاء الشيعة وفي الأغلب الأعم اتبع القانون المدني الإيراني القول المشهور فيها (أي من آراء الفقهاء) ... (3)

1- من قرار إنشاء إدارة الوقف الجعفري بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت انظر: الإدارة العامة للأوقاف. إدارة الوقف الجعفري. www.awqaf.org (الوقف الجعفري)

2- (المصدر السابق).

3- العبيدي، المحامي رائد: الوقف قانوناً وشرعاً، ط الأولى إيران، قم 2000م ص 5

والمادة 81 من القانون المدني الإيراني تقول:

«في الأوقاف العامة التي ليس لها متولٍ إدارتها تكون تحت إشراف ونظر

الولي الفقيه» (1).

ومن المعلوم أن المادة 12 من الدستور الإيراني تنص على احترام كامل للمذاهب

الإسلامية الأخرى وأتباع هذه المذاهب أحرار في إتباع مراسمهم الإسلامية

حسب فقههم ولها اعتبار رسمي في الأحوال الشخصية وما يتعلق بها دعاوى

المحاكم.

المبحث الثالث: الفساد الإداري في الوقف:

لم تكن الأوقاف في مأمن من العبث والاعتصاب والنهب والتخريب ، كأبي مرفق إنساني يتعرض لنوازع الشر ومشتبهات ورغبات ضعاف النفوس، حينما تتلاشى التقوى والورع ومخافة الله من قلوبهم على حرمة شعائر الله وحقوق العباد والبلاد . ولذلك عملت الدول والأنظمة السياسية والقضاة ما من شأنه حماية الأوقاف ومقاصد الواقفين منهم، وربما كان الفساد في أوجه في عهد دولة المماليك عندما كثرت الأوقاف وانتشرت انتشاراً عظيماً في مصر والشام مما جعلها مطمعاً للحكام الظالمين، فجرت محاولات الاستيلاء عليها كمحاولة السلطان الناصر محمد بن قلون . يقول الشيخ أبو زهره: «كان هذا يجري في القرن السابع والثامن وما يليه وبذلك صارت الأوقاف نهباً مقسوماً» (1) .

ومع ذلك فقد انبرى مجموعة من الغيارى من العلماء والقضاة لحماية الأوقاف والدفاع عنها ضد محاولات العبث والنهب سواء من خلال وظائفهم أو من خلال إنشاء مؤسسات تهتم برعاية الأوقاف . مثلما ما قام به «لهيعة بن عيسى الحضرمي» قاضي الخلافة العباسية في مصر (أيام المأمون) (2) .

وفي بداية القرن الرابع الهجري ، كانت بداية إنشاء ديوان خاص للأحباس منفصلاً عن ديوان القضاء في عهد الخليفة العباسي الرازي (321 هـ) . وفي عهد الدولة الفاطمية في مصر جعل ديوان مستقل يشرف على جباية ريع الأحباس ويشرف كذلك على الأوقاف ووجوه الصرف على شروط الواقفين (3) .

1- عكش (المصدر السابق) ص 14-15 (بتصرف) .

2- انظر (المصر نفسه) (بتصرف)

3- انظر (المصدر نفسه) (بتصرف)

واستمراراً لذلك ، تأسست دواوين الأوقاف في جميع الحواضر الإسلامية وإن اختلفت أسماؤها ، حتى العصر العثماني وقيام وزارات ومؤسسات خاصة لرعاية الأوقاف والإشراف عليها، فساعد ذلك على شيوع ثقافة العمل المؤسسي (1) .

وحتى في عصرنا الحاضر فإن البيئة السياسية القائمة على الإرهاب والعنف والدموية من أجل فرض سيطرة الطغمة السياسية الدكتاتورية فإنها تنعكس على الأوقاف ، عندما تكون مرتعاً لتوجه هذه السياسة، وكنموذج على ذلك يتحدث السيد حسين الشامي الرئيس السابق للوقف الشيعي العراقي عن الأوقاف في حقبة نظام البعث العراقي في عهد المقبور صدام حسين فيقول ” شهدت دوائر الوقف في الحقبة التاريخية السابقة حالة من التخلف والضبابية والتعتيم جعلت منها موقعاً رسمياً ينأى بعيداً عن تطلعات المجتمع وهمومه، بل أصبح مصطلح الأوقاف يقترب إلى حدٍ كبير من مصطلح دوائر (المخابرات)، فالصلاحيات غير القانونية التي مارسها دوائر الوقف جعلت منها شبحاً مخيفاً يلاحق مشاريع الخيرين ويحاصر تطلعاتهم... فلا نبالغ إذا قلنا ان الخطوط البيانية لنمو حركة الوقف والواقفين هبطت بشكل مرعب في ربع القرن المنصرم اذ ان التطور الذي حدث في مجالات الوقف مقارنة بالسنين التي سبقت هذه الحقبة يؤشر إلى مستويات منخفضة جداً لا دلالة لها سوى ان طابع الخوف والتردد والحذر هو الذي يحكم الجدلية الاجتماعية بين الوقف الرسمي والإنسان العراقي (2) “ .

1- المصدر السابق (بتصرف).

2- الشامي، السيد حسين بركة: آفاق التنمية والتحديث لمؤسسة الوقف الجعفري في الكويت، الملتقى الثاني للوقف الجعفري، دولة الكويت 2007م ص138 .

المشاكل الإدارية والانحراف بها عن مقاصد الواقفين :

لا يمكن . كما قلنا . فصل الواقع المحيط بالمؤسسة الوقفية عن الجانب الإداري فيها وعدم التقيد بمقاصد وشروط الواقفين، فالبيئة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية كلها تمثل نسيج الأجواء التي تعمل فيها . وفيما يلي نعرض لأنماط من هذه المشاكل الإدارية(1):

1 - مشاكل من خارج المؤسسة الوقفية:

فهناك وجود جراءة على مال الله عز وجل من المسؤولين ، حيث يتم التعدي على أموال الأوقاف واغتصاب أملاكها والاستيلاء على منشآتها عبر العبث في الوثائق والحجج الوقفية (والتي عادة ما تتضمن شروط ومقاصد الواقفين)، فضلاً عن البيروقراطية الحكومية التي تساهم في ضعف الرقابة وملاحقتها . وعدم وجود معايير للكفاءة الإنتاجية بحيث يتم تقييم النظار عن مدى قيامهم بالعمل لمصلحة الوقف . مع غياب التنسيق التنظيمي بين المؤسسة الوقفية ومثيلاتها من المؤسسات الأخرى العاملة في الحقل الخيري، وانعدام الشفافية بين المواطنين وهذه المؤسسات ، مما يصعب تعاملهم معها ، وانعدام الثقة بها . كما إن تعدد القوانين واللوائح والقرارات وتضاربها وغموضها وإطالة الدورة المستندية كلها تشل من القدرة الديناميكية للوقف .

2 - مشاكل تتعلق بالأفراد داخل المؤسسة الوقفية:

ويلاحظ نقص الكفاءات الإدارية والفنية المتخصصة اللازمة لإدارة الأوقاف على النحو الذي يحقق مقاصد الواقفين بصورة سليمة صحيحة ومجدية

1- انظر : رزق (المصدر السابق) ص 171-186 (بتصرف)

إضافة إلى احتياجهم للتعليم والتدريب على الثقافة الفقهية التي تحكم وتقيّد التصرفات ذات الصلة بالوقفية مع وجود الباعث الذاتي الذي يشعل الحماس من أجل العمل الدؤوب لهذا الهدف النبيل بصفته مسؤولاً شرعاً عن تحقيق مصلحة الوقف ، وليس بصفته مجرد موظف يؤدي عملاً وظيفياً .

وهذا ما ينطبق على القيادات في هذه المؤسسات الوقفية التي ينبغي كذلك أن تتأهل لقيادة العمل الخيري بكفاءة ضمن العلوم الادارية والخبرات المتطورة بعيداً عن البيروقراطية، وأن يكون تعيينهم وفقاً للمعايير الإدارية الكفوءة وليست من خلال الواسطات والمحسوبيات . وأن يتم تجديد دماء القيادات كلما كان ذلك ضرورياً مع الاعتبار لعنصر الخبرة. وأن تبتعد هذه القيادات عن المركزية في اتخاذ القرارات، حتى لا يؤدي ذلك إلى التأخر في انجاز الأعمال، إضافة إلى إضعاف الروح المعنوية لدى العاملين في المؤسسة، بل عليها تكريس الثقة والاطمئنان وتشجيعهم على التدريب والإبداع.

3 - مشاكل أخرى :

أ- تداخل المصالح الفئوية كالقبائلية والطائفية والعشائرية أو الحزبية للسيطرة على المؤسسات الوقفية وقيادتها وفقاً لأجندة خاصة قد تتحرف بالمقاصد الوقفية .

ب- التعامل مع المشروعات الوقفية بعيداً عن التخطيط المدروس وفقاً للخطة التنموية والاستراتيجيات، ووفقاً لدراسات إحصائية على أرض الواقع لاستقصاء حاجات المجتمع ومعطيائه وأولوياته في هذا الشأن .

ج - فرض ضرائب من قبل الدولة على مشروعات الوقف مما يؤدي إلى زيادة نفقات الأوقاف ، وتراجع دورها في العمل الخيري ، مع وجود تضخم وظيفي على شكل بطالة مستترة أو مقنعة بأجور مكلفة .

د - عدم وجود تعاون وتنسيق بين المؤسسات الوقفية على نحو واضح ومقنن بحيث يتم توزيع الخدمات الوقفية على نحو يحقق الشمولية فيها مما يحقق مقاصد الواقفين في محلها المجدي ، بدلاً من تكديسها في مجال دون المجالات الأخرى، أو في مكان دون الأماكن الأخرى .

هـ - افتقار معظم المؤسسات الوقفية الى شبكة معلومات تتصل بأموال الموقوفات والحجج الوقفية، والمقاصد التي من أجلها أنشئ الوقف، فضلاً عن انعدام وسائل التمييز بين ما هو خيري من الأوقاف عما هو ذري، وما هو مشترك ، مما قد يؤدي إلى الأخطاء الفاحشة ، وغموض في التعامل على النحو الشرعي والصحيح . وكذلك انعدام وجود نظم حديثة للتوثيق والتسجيل والحفظ وذلك لتسهيل الرقابة والحفظ من أي انتهاك على ذات الوقف وتنامي ريعه .

الفصل الثالث

الدور التنموي لمقاصد الواقفين

المبحث الأول: تعريف التنمية

المبحث الثاني: الوقف والتنمية

المبحث الثالث: إسهامات المقاصد الخيرية للأوقاف

الدور التنموي للوقف

المبحث الأول: تعريف التنمية:

أولاً : التنمية: المعنى اللغوي:

ترتبط التنمية بالنمو والنماء. والنماء هو الريع يقال نمت الناقة إذا سمنت، وتتمى ارتفع من مكان إلى آخر (1).

والاستئماء هو طلب النماء (الزيادة) (2).

ثانياً : تعريف التنمية في المفهوم الاقتصادي:

منذ عهد غير بعيد كان لمفهوم التنمية اتجاه واحد يتعلق بالتفسير الاقتصادي المتضمن للزيادة المتوقعة في معدلات الدخل الفردي، وقد اصطلح آنذاك على أن مفهوم التنمية خاص بزيادة الدخل القومي الحقيقي (مجموع دخول الأفراد) بمعدل أكبر من زيادة نمو السكان في فترة زمنية واحدة (3) ثم أخذ مفهوم التنمية - بعد ذلك - يحسب بالآثار الاقتصادية المترتبة على عملية النمو، وأصبحت التنمية تعني مجموعة التغيرات الاقتصادية المختلفة المصاحبة لعملية النمو الاقتصادي، الذي يركز على زيادة الدخل الحقيقي للفرد الواحد من خلال تحسين وسائل الإنتاج (4). وبعبارة أخرى «إن التنمية تطلق في المفهوم

1- ابن منظور (المصدر السابق) 342-343

2- مركز المعجم الفقهي (المصدر السابق) ص 293

3- إسماعيل محمد هاشم ، الاقتصاد التحليلي ، الإسكندرية دار الجامعات المصرية 1982م ص 609 نقلاً عن الحوراني، د. ياسر عبد الكريم: الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، ط الأولى، الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت 2001م

4- افبريت هاجي، اقتصاديات التنمية، ترجمة جورج خوري . مركز الكتب الأردنية 1988 ص 24 نقلاً عن (الحوراني . المصدر نفسه).

الاقتصادي على الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية لغرض تحقيق زيادات مستمرة في الدخل تفوق معدلات النمو السكاني» (1).

ثالثاً : التنمية في المفهوم الإسلامي :

بما أن التنمية تتصل بالحياة الاقتصادية وبالنشاط الإنساني مع الآخرين، ومع الموارد الطبيعية ، مما ينشأ معها حقوق وواجبات والتزامات تنطلق من تصورات الإنسان العقائدية وفلسفته في الحياة عموماً ، فإن المفهوم الإسلامي للتنمية ينطلق من العقيدة الإسلامية وما ينجم عنها من أحكام تشريعية وقيم عن الحياة وعالم الغيب والشهادة ومستقبل الإنسان في الآخرة .

فإن عملية الازدهار والتنمية المستدامة للمجتمع الإنساني تقتزن بدورها بالقيم الاعتيادية والأخلاقية والعملية، ومن دون هذا الاقتران لن تدوم البركات المادية أيضاً (2).

ويستشهد الشهيد السيد محمد باقر الصدر بقوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ (3) وإلى الآية الكريمة ﴿وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ (4) ليؤكد على أن هناك «علاقة بين الاستقامة وتطبيق أحكام الله سبحانه وتعالى، وبين وفرة

1- الاقتصاد الإسلامي د. محمد عبد المنعم عفر. دار البيان للطباعة والنشر 1985 ج1 ص 277 - 280 نقلاً عن الهيئتي، د. عبد الستار إبراهيم : الجامعة الوقفية الإسلامية، مجلة أوقاف (فصلية محكمة) عدد 2، الكويت، 2002م، عن موضوع الجامعة الوقفية الإسلامية.

2- الريشهري ، محمد : الخير والبركة في الكتاب والسنة، ط الأولى ، تحقيق مركز بحوث دار الحديث وبمساعدة محمد التقديري . دار الحديث للطباعة والنشر . قم 1423 هـ ط1/1423 هـ ص 185

3- المائدة آية 66

4- الجن آية 16

الخيرات وكثرة الإنتاج . وبلغة اليوم بين عدالة التوزيع وبين وفرة الإنتاج» (1) .

ويمكننا كذلك أن نستلهم المفهوم الإسلامي للتنمية من خلال ما تفرضه الدولة الإسلامية من مسؤولية المال العام لتسخيره للنفع العام ، وعدم تحوله إلى أداة تخريب تفتك بالبلاد والعباد . وذلك من خلال النص التالي للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في رسالته (عهده) إلى واليه على مصر الصحابي الجليل مالك الأشتر : «وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله، وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، من طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد، وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً» (2) .

فالتنمية في المفهوم الإسلامي ليس طلب الزيادة في الثروة بالمطلق دون أي اعتبار للجوانب الروحية والأخلاقية والتي مبعثها العقيدة الإسلامية وتفصلها على أرض الواقع المحسوس الأحكام الفقهية عامة والعبادات المالية خاصة كعموم الصدقات والوقف .. واستناداً إلى ذلك كله فإن التنمية الإسلامية ذات طبيعة خاصة فهي تشمل الجوانب المادية والروحية والخلقية، وهي عبارة عن نشاط يقوم على قيم وأهداف بغية تحقيق كرامة الإنسان ورفاهيته، ولا تقتصر هذه الرفاهية على الحياة الدنيا وإنما تمتد إلى الحياة الآخرة بشكل من التوافق والتوازن بين الحياتين .

1- انظر: الصدر ، محمد باقر : مقدمات في التفسير الموضوعي للقرآن، ط الأولى . دار التوجيه الإسلامي : بيروت . كويت 1980 م . الدرس الرابع ص 44-59

2- انظر: الصالح ، د . صبحي : نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب «ع»، ط الثانية - دار الكتاب اللبناني ، بيروت 1982 م ص 436 .

فالتنمية في الإسلام تركز على ثلاثة مبادئ للحياة هي:

أ- الاستخدام الأمثل للموارد التي منحها الله للبشر على أساس مبدأ التسخير والاستخلاف.

ب- العمل على توفير الحاجات الضرورية الأساسية عن طريق توجيه الانتاج نحوها، ومن ثم الانتقال إلى الحاجات التي تليها في الأهمية وفق قواعد المفاضلة الشرعية (الضرورات، الحاجيات، التحسينات).

ج- إن النشاط التنموي وسيلة لتحقيق طاعة الله تعالى وسعادة المجتمع، وعدالة التوزيع بين الأفراد، فقد ربط القرآن الكريم بين مجمل النشاط التنموي بكافة أنواعه وصيغه واعتبره وسيلة للطاعة ومدخلاً للتقوى(1)، حيث يقول الله تعالى ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾(2).

وهذه الطبيعة كلها لا نجدها في المفهوم الاقتصادي المعاصر للتنمية، ولذلك نجد في وقت من الأوقات عمل الإنسان الغربي (ولا يزال) على استعمار البلاد الأخرى لاستغلال ثرواتهم الوطنية وتحويلها إلى مجرد أسواق استهلاكية لبضائعهم، وفي حقبة سابقة عمل على تسخير العبيد السود ومصادرة حرياتهم واضطهادهم لتشغيل وتنمية آلية الإنتاج الغربية(3).

1- الاقتصاد الإسلامي (عفر) عن مجلة الأوقاف (المصدر السابق) ص 91-92

2- البقرة آية 177

3- انظر: الصدر، السيد محمد باقر: اقتصادنا، ط الثانية، مؤسسة بوستان كتاب، قم، إيران 1425 هـ ص 634-640 (بتصرف)

المبحث الثاني : الوقف والتنمية:

أولاً : آثار الوقف في التنمية:

إن فلسفة الوقف ومراميه هو تحريك الثروة بما ينفع الناس مما يكرس استخلاف الإنسان في الأرض بما يعمرها وينعم بخيرها الإنسان والحيوان والجماد الذي تمثله البيئة، وتأكيداً لذلك فقد أفرد الفقه الإسلامي جانباً كبيراً من أحكامه الشرعية لتنظم أنواع العلاقات بين الفرد ومن يشاركه في الإنسانية، وقد أطلق عليها «أحكام المعاملات» حيث تنظم أحكام التجارة والإجارة والمزارعة والشركة والوديعة والوصاية والزواج... إلخ وتدرجت هذه الأحكام ما بين المحرمة والمكروهة والمباحة والمستحبة والواجبة، ومن ذلك باب الوقف والصدقات، حيث يشجع الإنسان على العطاء ليبقى ذكره بما ينفع الناس، ومنها تنمو العلاقات الودية ويكثر التآلف وترفع الضغائن، وتكثر في المجتمع مؤسسات الخدمات والتطوير وقضاء حوائج الناس وهي غاية برامج التنمية .

وقد أكد الفقهاء منذ القدم صحة الوقف بما ينفع الناس وفيه مصالح المسلمين دون الإضرار بالآخرين.

يقول الشيخ الطوسي (ت 460هـ):

(فأما الوقف على القناطر والمساجد والمراستان (محل التطبيب - المستشفى)

وغيرها مما فيه مصالح المسلمين إنما صح وإن كانت هذه الأشياء لا يملك لأن الوقف عليها لمصالح المسلمين فالوقف عليها وقف على المسلمين، والمسلمون يملكون (1).

وحتى الغزوات التي تستهدف الدفاع عن ثغور المسلمين ومصالحهم قد ينتج عنها مزيد من التنمية في الأراضي الإنتاجية الموقوفة التي تكون نفعاً لجميع المسلمين، بل هي مملوكة لعامة المسلمين إذا كانت عامرة حال الفتح، لا تورث لأحد ولا تباع، بوصفها وقفاً لمصالح الأمة.

(الأرض المأخوذة عنوة للمسلمين قاطبة إن كانت محيية وقت الفتح، يصرف الإمام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور، ومعونة الغزاة، وبناء القناتير، وأرزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين) (2).

ويقول الشهيد السيد محمد باقر الصدر:

(إن الأرض المفتوحة مملوكة بالملكية العامة للمسلمين، إذا كانت عامرة حال الفتح، وهي باعتبارها ملكاً عاماً للأمة ووقفاً على مصالحها العامة. لا تخضع لأحكام الإرث، ولا ينتقل ما يملكه الفرد المسلم منها. بوصفه فرداً من الأمة. إلى ورثته، بل لكل مسلم الحق فيها بوصفه مسلماً فحسب. وكما لا تورث الأرض الخراجية لا تباع أيضاً، لأن الوقف لا يجوز بيعه) (3).

1- الطوسي. المبسوط (المصدر السابق) ج3/292

2- الحلبي، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي: تحرير الأحكام الشرعية، إشراف: آية الله جعفر السبحاني، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، ط الأولى، مؤسسة الصادق «ع». قم 1420 هـ ج2 ص 172

3- الصدر- اقتصادنا (المصدر السابق) ص 429-432

ثانياً: مرتكزات التنمية في المقاصد الوقفية:

لا تنفصل فلسفة تشريع الوقف وحبسه وتأبيده وفق الضوابط الشرعية عن فلسفة تنميته وتطويره.

فالوقف الذي يستعصي على التنمية لظروف طارئة خاصة، يظل وقفاً ذا فائدة محدودة مرتبطة بزمان أو مكان محددين، بل ربما يتعرض إلى التراجع أو التلاشي، إن لم يكن مشروعاً يمتلك عناصر القوة والاستمرار وظروف التنمية والتحديث، لذلك حفل الفقه الإسلامي بفتاوى الاستبدال، وإحياء الأوقاف، ودمج بعضها ببعض، وتوظيف عائداتها حسب شروط الواقفين. إذن الوقف يدعم التنمية هي معادلة صحيحة ومشروعة، ولا بد من أن تصبح هذه المقولة منهجاً عملياً ومخططاً مبرمجاً له فلسفة الوقف وإدارته واستثماره (1).

كما تتضمن الرسائل الفقهية العملية التي توضح الأحكام التفصيلية للوقف، مزيداً من النماذج التي تدل على العلاقة بين الوقف والتنمية ومنها ما يلي (2):

1 - إن المتأمل في أحكام الوقف يجد أن الوقف في جوهره يدخل في صلب التنمية. فتعريف الوقف، وهو (تحبيس العين وتسبيل المنفعة)، والمستقى من حديث المصطفى (ص)، يمثل في حد ذاته استثماراً للموارد المادية من أملاك وأموال وتعميم منفعتها لعامة الناس، وبخاصة المحتاجين منهم. وتتنوع مجالات الاستثمار بحسب مقاصد الواقفين وشروطهم، فهناك الوقف الثقافي والاقتصادي والديني وغير ذلك. والوقف يحافظ على العين الموقوفة. سواء كانت عقاراً أو

1- الشامي - آفاق التنمية (المصدر السابق) ص 6

2- عاتي (المصدر السابق) ص 12-13

أرضاً زراعية أو أموالاً أو كتباً وغير ذلك، من التلف والانقراض أو الضياع، فتعم فائدتها لأجيال متعددة، فتكون التنمية حينئذ مستدامة.

2 - الأصل في الأملاك الموقوفة ديمومتها وحصول التنمية (النماء/النمو) المرجو منها. يقول السيد أبو القاسم الخوئي (رض): (إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم لأجل بقائها وحصول النماء منها، فإن عين الواقف لها ما يصرف فيها، عمل عليه، وإلا صرف من نمائها وجوباً مقدماً على حق الموقوف عليهم، وإذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقة، فالظاهر وجوبه، وإن أدى إلى حرمان البطن السابق) (1).

3 - مقاصد الواقفين فيها شيء من المرونة، فإذا عجزت الموقوفات عن تأدية الأهداف والغايات التي وقفت من أجلها، جاز أن تصرف عائدات الوقف في مصلحة أخرى مماثلة، وإلا ففي وجوه البر القريبة منها. يقول السيد الخوئي: (إذا وقف على مصلحة فبطل رسمها، كما إذا وقف على مسجد فخرّب أو مدرسة فخرّبت، ولم يمكن تعميرها، أو لم يحتاجها إلى مصرف لانقطاع من يصلي في المسجد، أو مهاجرة الطلبة أو نحو ذلك، فإن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب، كما هو الغالب، صرف نماء الوقف في مسجد أو مدرسة أخرى إن أمكن، وإلا ففي وجوه البر، الأقرب فالأقرب) (2).

مما يساعد على تطوير الأوقاف وتنميتها هو انفتاح الفقه الإسلامي وحركيته في هذا المضمار، حيث نجد تشريعات تبيح بيع الوقف، من غير المساجد، وعمارة الباقي إذا انتفت الوظيفة التي خصص لها الوقف. يقول السيد الخوئي: (غير

1- منهاج الخوئي (المصدر السابق): مسألة 1181 ص 246.

2- (المصدر نفسه): مسألة 1183 ص 247.

المسجد من الأعيان الموقوفة إذا تعذر الانتفاع بها في الجهة المقصودة للواقف لخرابها وزوال منفعتها، يجوز بيع بعضها وعمارة الباقي للانتفاع به، فإن لم يمكن ذلك جاز بيعها وتبديلها بما يمكن الانتفاع به، وإن لم يمكن ذلك أيضاً صرف ثمنها في الجهة الموقوف عليها (1).

ومن ذلك يتضح لنا أن «الوقف» هو الرديف العملي لمفهوم التنمية في الشريعة الإسلامية، وأن الأحكام الفقهية تشجع وتنظم على الشعيرة التتموية والتي تسفر عنها مقاصد الواقفين من خلال ما يوقفونه في مصالح المجتمع في شتى المجالات الإنسانية والتي سنوضح نماذج منها من خلال التاريخ الإسلامي الذي كان الوقف فيها معلماً بارزاً في الحضارة الإسلامية.

1- (المصدر السابق): مسألة 1189 ص 248.

المبحث الثالث : إسهامات المقاصد الخيرية للأوقاف:

إن استقراء التاريخ الوقفي في الحضارة الإسلامية يكشف عن انجازات هائلة في جميع المرافق التي تلبى احتياجات المجتمع تبعاً لزمانهم ولظروف بيئتهم ولم تقتصر على المجالات الضيقة لمفهوم الوقف ، مما يدل على الأفق الواسع للواقفين وغاياتهم ونياتهم وهي مقاصدهم لمعاني الوقف وفلسفته، وهي بالإضافة إلى كونها مصدراً للأجر والثواب الدائم في الآخرة فهي تشكل نفعاً لمصالح المسلمين في الدنيا . وفيما يلي استعراض سريع لنماذج هذه الأوقاف:

أولاً : المقاصد الصحية:

اشتهرت الدولة الأيوبية بوقف الكثير من البيمارستانات (المستشفيات) وكان نور الدين الشهيد قد وقف كثيراً من الكتب الطبية، وكانت تعقد مجالسات طبية تناقش فيها مباحث الطب المختلفة، وفي سنة 627 أوقف شيخ الأطباء ورئيسهم الدخوار عبد الرحيم الدمشقي داره الواقعة بالصاغة العتيقة بدمشق لتكون مدرسة لتعليم فنون الطب (1). وفي دولة المماليك أنشئ مستشفى قلاوون الذي اشتهر بتقديم الرعاية الصحية والدواء دون اشتراط (2).

وقد وصف ابن بطوطة بيمارستان المنصوري الذي رصدت له الأوقاف (682 هـ) بأنه «يعجز الواصف عن محاسنه» وكان يعالج الجميع وكان به أقسام متعددة وخصص لكل مريض فراش وعين له الأطباء والصيدلة والخدم وكان المريض إذا برىء وخرج تلقى منحة وكسوة. كما إن هذه الأوقاف الصحية تباشرها مطابخ للمرضى . وكانت تصرف منها مرتبات الأطباء والعاملين بها .

1- انظر: الكتبي، محمد بن شاکر: فوات الوفيات، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 2000م ج1/655.

2- انظر التفاصيل، الحوراني (المصدر السابق) ص30.

وكانت زوجة السلطنة سليمان القانوني قد أوقفت مستشفى من أموالها الخاصة مع وقف العديد من المحلات التجارية للإنفاق عليها . كما خصصت أوقاف للإنفاق على تأليف الكتب في الصيدلة والطب والأبحاث ... إلخ (1) .

ثانياً : مقاصد الدعوة والتبليغ الإسلامي :

استهدافاً لحفظ سنة النبي «ص» وتراثه الخالد فقد نشأت أوقاف لحفظ الحديث الشريف وعلى المحدثين خشية تناسي الحديث مع مرور الزمن، وترسيخاً لقواعد علم الحديث . ومثال على ذلك نجد الملك الكامل قام ببناء دار حديث عظيمة بالقاهرة عام 635 هـ ورتب لها الوقف ، ومثله في دمشق أوقف نور الدين زنكي داراً للحديث وأوقف عليها ، وكذلك أنشأ السلطان الملك الأشرف 635 هـ دار الحديث الأشرفية بدمشق، وكان هناك من يتولى أوقاف المحدثين من الحبر والكاغد وغير ذلك فيفرقها عليهم ويوصلها لهم (2) . وهناك من أوقف لبناء المساجد وصيانتها ودفع مرتبات الأئمة والوعاظ والعاملين بالمساجد ومنها وقف الأشرف (برسباي) الذي كان سلطاناً على مصر في القرن التاسع الهجري وله حجة وقفية فصل فيها مبالغ الرواتب مع ذكر برامج العبادة من صلاة التراويح بشهر رمضان وما جرت العادة من التهليل والتسبيح، وراتباً للفراشين

1- انظر: السيد، عبد الملك أحمد: الدور الاجتماعي للوقف، ط الأولى/ المعهد الإسلامي للبحوث ، (البنك الإسلامي للتنمية بجدة) السعودية 1989م، ص 280-287، انظر كذلك: محمد جمعه ، د. علي : الوقف وأثره التتموي ، ندوة نحو دور تتموي للوقف / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة الكويت 1993م . ص 119

2- الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي: معجم الأدباء، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج13/224 - 225 .

وعملهم كالكنس والمسح والبسط وخداماً للمصاحف الشريفة وللتجهيز للقراءة ووضعتها في محلها(1).

وكان للوقف تأثير كبير على تماسك الحركات الصوفية وسعيها في نشر الدعوة في سبيل الله في أرجاء الدولة العثمانية ، ومنها سياسة تشجيع الأوقاف في الأراضي المفتوحة. كما ساهم الوقف في تمويل تغيب الدعاة في الخارج لعدة أيام. ومن المعروف أن للوقف دوراً في دعم مسيرة التعليم الديني مثل جامعة الأزهر (2). وفي منطقة الخليج العربي وفي العراق وإيران ولبنان وفي أوروبا وبلاد العالم الأخرى هناك الآلاف من الحسينيات المخصصة للعمل التبليغي وذكر مآثر ومناقب أهل البيت النبوي «ع» وتعد مركزاً لإقامة المحاضرات والندوات والاحتفالات وذكر الله تعالى وقراءة القرآن الكريم وقد وقفت لأجلها البيوت والدكاكين والعمارات والمزارع للصرف على تلك الحسينيات وتعميرها ولدفع أجور الخطباء وتقديم الطعام للحضور وأنواع الضيافة . كما أن هناك أوقافاً خصصت للصرف على شؤون طلبة العلوم الدينية (3).

- 1- حجة وقف الأشرف برسباي . د. أحمد دراج نقلاً عن (استثمار أموال الوقف) لسعيد عبدالعال . رسالة ماجستير غير منشورة . كلية التجارة . جامعة الأزهر . ص 17
انظر التفاصيل نقلاً عن: جمعة (المصدر السابق) ص 110
- 2- الوقف في العالم الإسلامي . جورج كتورة ، مجلة الاجتهاد عدد 36 السنة 9 / 1997م ص 309-316 ،
الوقف والطرق الصوفية في العصر الحديث . تييرى زاركون . مجلة الاجتهاد عدد 36 سنة 1997م
ص 149-666 ، انظر التفاصيل : العمر (المصدر السابق) ص 26 .
- 3- انظر الفضلي ، الشيخ د . عبد الهادي : مشكلات الوقف الإسلامي وسبل تنميته (الإحساء نموذجاً)
الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين ، لندن ، بإشراف المعهد الملكي لدراسة الحضارة
الإسلامية بالأردن ومؤسسة الإمام الخوئي بلندن 1996م (نشرته مجلة الكلمة عدد 13 / 1996م) ص 27 .

ثالثاً : مقاصد التعليم والمكتبات:

ويذكر ابن جبير (ت 614) أنه شاهد مدارس كثيرة في بغداد ومنها المدرسة النظامية والتي كانت لها أوقاف عظيمة . وكذلك أوقف المعزي عز الدين أيبك المدرسة المعزية على النيل سنة 616 هـ وأوقف عليها وقفاً جيداً . وفي الشام أمرت ست الشام الخاتون أخت الملك العادل بنت أيوب ببناء مدرسة لها في دمشق، وأوقفت دارها قبيل موتها مدرسة للمتعلمين، وإن السلطان سليم خان العثماني قام ببناء المدرسة العظيمة بدمشق ووقف الوقوف. كما أن وجود مثل هذا العدد الهائل من مؤسسات التعليم شجع كثيراً من العلماء على الكتابة والتصنيف، ولذلك نجد كثيراً من المخطوطات التي أسهمت في إثراء المعرفة الإنسانية في متاحف الغرب مسروقة من المكتبات الموقوفة. ويدل على هذه الكثرة من التأليفات اصطبغ النهر ببغداد بمداد الكتب بعدما ألقى فيه قسم كبير منها أثناء هجمة هولاءكو على بغداد سنة 656(1). وكانت الكتاتيب التي يتم تمويلها بأموال الوقف بلغت عدداً كبيراً ومنها 300 كتّاب في مدينة واحدة من مدن صقلية . وفي مكة المكرمة قامت كثير من المدارس الوقفية في أزمنة متعاقبة ومنها المدرسة الأرسوفية عام 571 هـ وهناك مؤسسات وقفية تعليمية كانت تقوم مقام الجامعات في وقتنا الحاضر ومنها: المدرسة الصالحية بمصر 641 هـ والمدرسة الظاهرية سنة 626 هـ بالقاهرة ، المنصورية 683 هـ وكانت متخصصة بالطب ، المدرسة السعودية ببغداد، المدرسة الصلاحية بحلب ... إلخ ومنها المدرسة المستنصرية التي تنسب إلى الخليفة العباسي المستنصر

1- البداية والنهاية . ابن كثير . تحقيق أحمد أو ملحم وآخرون ط1 بيروت دار الكتب العلمية 1994 ، 170-168/13 ، انظر التفاصيل نقلاً عن: الوقف والعمل الأهلي الحوراني (المصدر السابق ص 32).

بالله (ت 640 هـ). والجدير بالذكر أن وجود المصارف الوقفية قد حافظ على استقلالية العلماء عن السلطة وكذلك كان القضاء (1). وأوقف ابن قليس الوزير الفاطمي مكتبة بها غرف وصلات للمطالعة وللمحاضرات والباحثين ، وكان ينفق عليها ألف دينار شهرياً وأعطى مرتبات شهرية من ريع الوقف لطلبة العلم والعلماء وللعاملين الإداريين والفنيين. وقد وجدت كذلك بجانب هذه المكتبات. في كثير من الأحيان. المرصد الفلكية التي كانت تتبع هذه المكتبات الموقوفة وبجانبتها مساكن للعلماء (2)، ويوجد الآن في ماليزيا صندوق الوقف في الجامعات الإسلامية العالمية من أجل تطوير العملية التعليمية والثقافية في الجامعة الإسلامية العالمية ويساعد الطلبة مالياً لتنفيذ نشاطاتهم وأعمالهم واحتياجاتهم (3).

رابعاً : المقاصد الاقتصادية:

ويذكر المقريري عن الغلاء الذي وقع بمصر سنة 694 هـ نتيجة التضخم الاقتصادي فقد أجبرت الضرورة الى بيع المدرسة الفاضلية التي أنشأها القاضي الفاضل سنة 580 هـ ووقفها لمواجهة افتقار الناس (4). وكذلك لعبت الأوقاف دوراً هاماً في تشجيع التجارة الخارجية ، فقد كانت هناك خانات وحوانيت وقفية للبضائع التجارية الخارجية ، وكانت هناك أوقاف لنقل البضائع التجارية على

1- انظر السيد (المصدر السابق) ص 242 - 249

2- انظر: (المصدر نفسه) ص 271-278.

3- انظر: دور الوقف في مجال التعليم والثقافة .. (دولة ماليزيا نموذجاً) د. سامي الصلاحيات. الأمانة العامة للأوقاف . الكويت ط سنة 2003 ص 39

4- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. تقي الدين المقريري. ط بولاق سنة 1270 هـ -2/366 ، انظر التفاصيل نقلاً عن الوقف والعمل الأهلي: الحوراني (المصدر السابق) ص 33

السفن المبحرة من مصر إلى الحجاز. وكانت هناك الفنارات البحرية لهداية المسافرين يصرف عليها من أموال وقفت لهذا الغرض (1). وقد أسهم الوقف في توفير التمويل اللازم للفقراء أو دعم التكافل والتأمين التعاوني بين أفراد المجتمع، كما كان في الدولة العثمانية عندما أنشأت صناديق تعاونية لإقراض المال بعوائد بسيطة أو لمساعدة المنكوبين . كما قام الوقف بتأسيس العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في العصر الحاضر مثل بنك البحرين الإسلامي وبيت التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي في مصر... إلخ . وفي تركيا ساهم الوقف في مشاريع تشغيل القوى العاملة ففي عام 1931م وظفت الأوقاف التركية 13% من مجموع القوى العاملة في تركيا (2).

خامساً: مقاصد الأمن الداخلي والخارجي؛

عملت الأوقاف على دعم الأمن الداخلي والخارجي للبلاد الإسلامية ضد الغزو بمختلف أشكاله ، ومن ذلك نجد موارد الموقوفات على المدارس والزوايا والتكايا والمساجد والتي سميت بالحبوس في الشمال الأفريقي بالمغرب وعملت كذلك على حماية الثقافة الإسلامية واللغة العربية من الغزو الثقافي لسلطات الاحتلال الأجنبية ، وكذلك اعتمدت ثورة الأمير عبدالقادر الجزائري ، وثورة عمر المختار، وثورة الريف بقيادة عبدالكريم الخطابي على مساهمات تلك المدارس والمساجد الوقفية . وفي فلسطين أعانت الأموال الوقفية العلماء والمسلمين للصمود أثناء استيلاء الانجليز على فلسطين بعد الحرب العالمية الأولى ، ولا تزال المؤسسات الوقفية في فلسطين تعتبر من أشد مراكز المقاومة

1- جمعة (المصدر السابق) ص 121

2- العمر (المصدر السابق) ص 31

ضد الاحتلال والاستيطان الصهيوني ، وكثيراً ما اضطهد وسجن رجال الأوقاف في القدس بتهمة أنهم محرضون ومسؤولون عن حركات المقاومة ! وكذلك كان الأمر عندما بدأ المصريون يتصدون للغزو الإنجليزي بقيادة محمد عبده ، ومنها محاولة تدمير اللغة العربية ، فكان الإنفاق من أموال الوقف من الإدارة العامة للأوقاف . كما أن موارد الوقوف الخاصة بالأزهر هي التي أبقت عليه (1). وكان نور الدين (الملك العادل) (ت 569) قد صرف فواضل الأوقاف (ريع الأوقاف) في عمارة الأسوار والخنادق في مصالح المسلمين لغرض الجهاد. ومنها إصلاح سور حمص (2).

سادساً: متفرقات (اجتماعية / حيوان / بيئة):

كان من سنن المسلمين أنهم يوقفون الأرض لمصالح معينة كالمساجد ومصالح المدينة لمشروعات التنمية ونشاطات الإنتاج ، وقد تجلى أكثر ذلك في الفتوحات الإسلامية ، إما جلا أصحابها عنها خوفاً من قدوم المسلمين، وإما أن تكون أرضاً فتحت بطريق الصلح مع المسلمين ، أو أن تكون فتحت عنوة أي باستخدام القوة والقتال. وفي إطار ذلك اشتمل الوقف على أدوات الجهاد كالخيل والسلاح وحتى تخصيص بعض الوقوف لشؤون الأسرى، وكان من ذلك إسماعيل بن سامان المتوفى سنة 295 هـ قد قام ببناء ربط كبير ، كل رباط منها ألف فارس ، ووقف عليها وقوفاً كثيرة (3). وكانت الأطيان الزراعية الموقوفة توزع على نظار الوقف

1- الدور الاجتماعي للوقف (المصدر السابق) ص 300

2- أبو شامة، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي: الروضتين في أخبار الدولتين، مؤسسة الرسالة ط1، بيروت 1997م ج1، انظر ص44-48

3- انظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1992 ج13/74.

ليقوموا بإدارتها واصلاحها وكانت مثل هذه الأوقاف تساهم في تخصيص التنمية الاقتصادية للمجتمع ومنها كانت تنشأ أحواض مياه مخصصة للدواب بالإضافة إلى أسبلة (من سبيل) مياه مخصصة للناس تقع على الطرق كخدمات إنسانية مجانية. وهناك أوقاف خصصت لأغراض الرفق بالحيوانات والطيور (1)، وكان في دمشق وقف خاص للحيوان الهرم ليرعى على أرض الوقف حتى يموت. وفي مصر وقف على الأواني التي يكسرها الخدم لتقديم بديل عنها إليهم. ووقف على تقديم ثياب العرس وحليه إلى العروس التي تفتقدها ليلة الزفاف (2).

وقد وصلت الأوقاف وفوائده حتى على خلاص المسجونين فقد خصصت عليهم وعلى عوائلهم (3). وساهم الوقف في انقاذ العديد من اليتامى والأرامل والعجزة والفارين من براثن الموت وشدة الحاجة ، وذلك من خلال توزيع الطعام عليهم في المناسبات الدينية وكذلك الكسوة، كما وقفت الزوايا (الزاوية من البيت الركن، وقد شاع اختيار زوايا المساجد لإلقاء الدروس) والربط (من المرابطة وهي ملازمة ثغر العدو) والملاجئ في المغرب العربي لاستقبال الوافدين وإعاشتهم ، وكذلك الأمر في مصر حيث أنشأ الظاهر بيبرس حبساً على تكفين أموات الغرباء في القاهرة. كما كان للوقف دور أيضاً في حماية ثروة المرأة المسلمة من سيطرة الأزواج أو الأبناء أو عوائلهم وتصرفهم فيها (4).

1- انظر: بيومي (المصدر السابق) ص 79-83

2- الأوقاف اشتراكية عريقة في مجتمعنا ورسالتنا . كتيب عن وزارة الأوقاف 1963 ص -17 انظر التفاصيل نقلاً عن جمعة (المصدر السابق) ص 17

3- الدور الاجتماعي للوقف (المصدر السابق) ص 251

4- انظر العمر (المصدر السابق) ص 31

سابعاً: مقاصد الخدمات العامة:

ومن الموارد المهمة التي جرى عليها الوقف : الثروة المائية بما فيها الأنهار والقنوات الكبيرة وعيون الماء والآباء وغيرها . وقد ذكرنا قصة بئر رومة التي قال عنها النبي «ص» من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتراها عثمان . وكذلك وقف الإمام علي «ع» عندما حفر بئر أبي بنزر والبغيفة، ووقفها على فقراء المدينة وابن السبيل . ويذكر ياقوت الحموي في معجمه أن طلحة بن عبيد الله اشترى عيون ماء تقع قبل المدينة بليلتين يسمى «ذا قرد» ووقفه على مارة الطريق . وذكر أن عثمان أوقف «عين سلوان» على الضعفاء في بيت المقدس وكانت تسقي المشروعات الزراعية، وذكر أن الإمام المستنصر استخرج نهراً في بغداد ووقفه لفظور الفقراء . وغيرها الكثير . (1) وفي سلطنة عمان كانت هناك أوقاف المجائز (الحمامات) وهي حمامات عامة يتم انشاؤها للنساء على الأقالج (الترع) حماية للصحة العامة (2) . كما أن هناك أوقافاً كثيرة في بلاد المسلمين للصرف على غسل الموتى (3) .

ثامناً : مقاصد الأبحاث العلمية والتكنولوجية:

كان الوقف من أهم مصادر تمويل الأبحاث العلمية ، ومن ذلك إسهام الوقف في نشر الكتب ذات الأبحاث العلمية الطبية مثل كتاب (الكليات) لابن رشد (ت 596) وكتاب (الحاوي) للرازي (ت 321) وكتاب (تذكرة الكحالين) في طب

1- عبد الحق البغدادي، صفي الدين عبد المؤمن: مراصد الاطلاع، دار إحياء الكتب العربية، (عيسى البابي الحلبي وشركاه) ط1 (مكان الطبع غير معلوم) 1954 . ج2/977، وانظر غيره من المصادر الحوراني (المصدر السابق) ص 38-40

2- انظر العمر (المصدر السابق) ص 27

3- الفضلي (المصدر السابق) ص 28 .

العيون لعلي بن عباس المجوسي (ت 383 هـ) وكان العالم الجغرافي ياقوت الحموي (ت 626 هـ) قد صرح بأن ما كتبه في كتابه معجم البلدان كان مما جمعه من فوائد الكتب الموقوفة التي استعارها (1). كما أكد البلاذري أن صناعة الأغذية والملابس والأخشاب والزجاج والورق والقناديل والعمارة والسجاد تطورت بشكل ملحوظ بسبب كثرة الأموال الموقوفة على جهات متعددة.

لقد ساعدت الأموال الموقوفة على الحرمين الشريفين والمساجد والمدارس على التقدم والتطور في فن العمارة والزخرفة والنقوش وفي تقنية وصناعة كسوة الكعبة (شرفها الله تعالى) وصناعة السجاجيد والتفنن في صناعة واستخراج البخور والعمارة لتطهير الكعبة وبيت الله تعالى (يذكر أن هناك مزرعة للورد في كاشان (إيران) موقوفة لغسل الكعبة الشريفة بماء الورد المستخرج منها)، والإبداع في صناعة المعلقات من ثريات وقناديل كانت تعلق في المساجد والمدارس. كذلك بسبب الأوقاف تطورت صناعة الورق وتجليد الكتب وأدوات الكتابة والخط وتركزت هذه الصناعة في بغداد وسمرقند ودمشق وطرابلس وفلسطين والأندلس. كما أن الأوقاف على الأربطة التي يرتادها المجاهدون سبب في تطوير الأسلحة من سيوف ورمح ونبال وغيرها فنشأ كثير من المصانع خاصة في الشام ومصر أيام الحروب الصليبية على بلاد المسلمين. وفي الوقت الحالي قامت عدة مؤسسات وقضية لدعم التعليم والتدريب والقدرات التكنولوجية في مجال العلوم المختلفة مثل وقف «جمعية اقرأ الخيرية» وهيئة الأوقاف المصرية، ووقف المنشاوي باشا في مصر والأمانة العامة والأوقاف بدولة الكويت وغير ذلك (2).

1- أنظر: الخويطر (المصدر السابق) ص 17

2- الصريح، عبداللطيف محمد: دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، ط الأولى، الأمانة العامة للأوقاف. دولة الكويت 2004م ص 19-46

الباب الرابع مقاصد الواقفين والتوسع في تفسيرها

الفصل الأول: مقاصد الواقفين.

الفصل الثاني: قيود وضوابط التوسع في تفسير

مقاصد الواقفين

الفصل الثالث: تجديد مقاصد الواقفين

الفصل الرابع: الحالات والتحديات التي تواجه

الوقف

الفصل الأول

مقاصد الواقفين

تعريف الفقه المقاصدي ونشأته

أهمية البحث نحو الفقه المقاصدي

مقاصد الواقفين

الوقف. كما قلنا . لا يتحقق شرعاً ولا تنتج آثاره إلا بتوفر أركانه المقررة وهي: الصيغة ، والواقف ، والموقوف والموقوف عليه. إن تخلف أي ركن من هذه الأركان يتحول إلى شيء آخر خارج دائرة الوقف. لكن من المؤكد أن ملامح الوقف من حيث تحديد نوع الوقف هل هو ذري (خاص) أم خيرى (عام)، وتسمية الشيء الموقوف المراد وقفه، وتشخيص الجهة الموقوف عليها (الشخص الطبيعي أو الاعتباري بصورة فردية أو مجموعة) وهي التي تستحق غلة الموقوف ومنافعه ، كلها تعتمد أساساً على الصيغة سواء كانت قولاً أو فعلاً. التي ينشئها الواقف، وهي التي تعبر عن نية الواقف وقصده من إنشاء الوقف وترتيب آثاره.

ولذلك فإن موضوع مقاصد الواقفين هو من أوجه الإشكالات التي تواجه المعنيين والمهتمين بتفعيل وتطوير الأوقاف ، وعلى الأخص المتولين منهم الذين يلمسون عدم وضوح أو غموض الصيغة الوقفية أو ورود مستجدات تحتمل أن تكون من مصاديقها المستحدثة بالنسبة لتغير الزمان ومستجدات واقع الناس ، مقارنة بظروف الزمن الذي أنشئ فيه الوقف. وغالباً ما تكون صيغة إنشاء الوقف لها قابلية التفسير من عدة وجوه بالنظر إلى مفردات الصيغة، أو من خلال المعايير الشرعية التي أجازها الفقهاء لتلمس نيات ومقاصد الواقفين التي من خلالها يمكن إيجاد مرونة في مفهوم هذه المقاصد ، دون أن يخرجها عن شرط الواقف، بل لعل في ذلك تأكيداً وتفعيلاً أكثر لطموحات الواقف التي يريد به وجه الله تعالى . كما سنبين لاحقاً . ولذلك

فإن تفسير مقاصد الواقفين والتوسع فيها ضمن الضوابط الشرعية أمر في غاية الأهمية لتفعيل وتطوير الوقف للقيام بمسؤوليات الوقف الحضارية دون جموده في ظرفي الزمان والمكان المنشأ فيه، الأمر الذي قد يخل أساساً في جوهر مقاصد الواقفين.

ولذلك نرى من الجدير بالاهتمام في البحث العلمي والفقهية دراسة موضوع مقاصد الواقفين ومعايير تفسيرها ومدى التوسع فيها مع الالتزام التام والكامل بالقيود الفقهية في هذا الشأن.

وليست دعوتنا هذه من ضرب البدع أو من المطالب الغريبة . فلقد إهتم الإسلام أساساً بالتعرض لمقاصد الأحكام الشرعية التي تتناول صنوف الطاعات من العبادات والمعاملات ، وهناك كثرة من النصوص الشرعية التي تتحدث عن علل ومقاصد الشريعة الإسلامية (الفقه المقاصدي) ، وكانت محلاً لاستنباط الفقهاء لمواضيع أخرى مستجدة ، وكان علماء قائماً بذاته، وباعتقادنا إن دراسة مقاصد الواقفين ذو صلة وثيقة مع الفقه المقاصدي الذي يفتح أبواب الفهم والإدراك والتوسع في دراسة وفهم مقاصد الواقفين ، ولذلك علينا أن نشرع في التعرف على الفقه المقاصدي.

تعريف المقاصد لغة:

المقاصد من القصد وهو النية وهي العزم، الغرض الغاية، الوجهة. قصد الإنشاء: أن يعزم على إيجاد أمر اعتباري كالبيع والشراء وغيره أثناء أداء الكلمات المتعلقة به (1). والقصد إتيان الشيء ، يقال قصدت له وقصدت إليه (2).

1- فتح الله (المصدر السابق) ص 335

2- الزبيدي (المصدر السابق) 191/5-198

تعريف مصطلح الفقه المقاصدي:

الفقه المقاصدي هو ما يصطلح به عن البحث والتحري عن المضمون الخفي الذي يكمن خلف ظواهر الألفاظ ، ويدخل إلى أهداف وغايات أحكام الشريعة الإسلامية، ليعيد النظر بطريقة الفتوى من الرؤية الجزئية الى فقه النظرية، كما يقال ، ومنها إلى إعادة رسم العلاقة بين الخالق والذات والمجتمع وحقائق الواقع في الفقه النظري ، بما يتعدى أفق الفقيه إلى الإطار العملي للسلوك والتكاليف ومنها إدراك الناس ما طرأ من تطور في وعيهم لحقيقة الواقع الموضوعي الذي يريدون إخضاعه لرسم الشرع ، وعلى نوعية وملامح الأهداف التي يتوخاها الفقه لرسم حركة المجتمع (1).

يؤكد أبو إسحاق الشاطبي الملقب بشيخ المقاصد (ت 790 هـ) في كتابه «الموافقات» : على أن الأعمال الشرعية ليست مقصودة. في أحيان كثيرة. لنفسها وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها والمصالح التي شرعت لأجلها. ويقول العالم المغربي الأستاذ أحمد الريسوني(2) في رسالته عن «نظرية المقاصد»: «تعريف العلماء متقاربة» فعند الشيخ ابن عاشور: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، أي أنها الغاية والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه». فمقاصد الشريعة هي الغايات المستهدفة، والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة ، ومن وضع أحكامها تفصيلاً،

1- زاهد ، أ. د. عبد الأمير كاظم: مشروعات الوقف من الفقه التاريخي المقاصد المقاصدي، المنتقى الثاني للوقف الجعفري ، دولة الكويت 2007م، ص2.

2- الريسوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض 1992م ص5-7.

أو هي «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد» (1). فلا بد أن تكون هناك مقاصد للشريعة تدور الأحكام مدارها ، بحيث إن كل الأحكام تتجه في تحقيق تلك المقاصد، وأنها سبل ووسائل لتحقيق تلك الغايات، وإن الأزمان والأماكن قد تغير تلك الوسائل والأسباب بأخرى ، بحيث لا يمكن الوصول إلى تلك المقاصد إلا بها، لكن تلك المقاصد باقية بمثابة قطب الرحي، ومدار الاستقرار للنظام العام للإنسان. وهنا يدخل عالم الثابت والمتغير، فالمقاصد ثابتة لا يرد عليها النسخ باعتبارها أصولاً عامة كالمشار إليه في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ (2) بينما الجزئيات نلاحظها في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (3) طريقاً وسبيلاً لمقصد واحد هو هو في الأزمان والأماكن (4).

وقال الغزالي: «مقصود الشرع من الخلق خمس: أن يحفظ عليهم دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة» (5).

1- الريسوني ، أحمد : الفكر المقاصدي قواعد وفوائده منشورات الزمن ، عدد 9 ص 13 المؤتمر نت

www.almotamar.net

2- سورة الشورى . آية 13 .

3- سورة المائدة . آية 48

4- الجبران، عبد الرزاق: التعميد المعرفي لمقاصد الشريعة . مجلة النبأ . عدد 42 . شباط 2000م . موقع

الالكتروني انترنت www.annaba.org .

5- المستصفي من الأحكام . الغزالي ج1/636 نقلاً عن الأمين ، د . احسان : مقاصد الوقف ومقاصد

الشريعة ، الملتقى الثالث للوقف الجعفري دولة الكويت ، مارس 2009م، ص11

وتحقيقاً لتطبيق فقه المقاصد لجأ الشيخ يوسف القرضاوي إلى استعراض

ثلاث مدارس أساسية هي (1):

الظاهرية الجدد:

وهذه المدرسة تعنى بالنصوص الجزئية وتفهمها فهماً حرفياً، بمعزل عما قصد الشرع من ورائها. وتتسم تلك المدرسة بحرفية الفهم والجمود.

المعطلة الجدد:

وهؤلاء يعطلون النصوص باسم المقاصد والمصالح، ويجترئون على النصوص الشرعية، بل جمدها بحجة مراعاة مصالح الخلق ويفسرون الشريعة تفسيراً فضفاضاً، وترتكز هذه المدرسة على إعلاء منطق العقل على منطق الوحي.

المدرسة الوسطية:

وتقوم على الربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، وتفهم الجزئيات في إطار الكليات، وتؤمن بأن أحكام الشريعة معللة، وأن عللها تقوم على رعاية مصالح الخلق، فهي لا تغفل المقاصد، ولا تهمل النصوص، ولا تتصور أن يوجد تناقض بين الشريعة والمصلحة الحقيقية للبشر.

نشأة الفقه المقاصدي:

ولكننا نعتقد أن أصل علم المقاصد نابع عما ورد عن النبي «ص» وأهل بيته عليهم السلام لما تمثله أحاديثهم الشريفة كأحد مصادر التشريع الإسلامي،

1- انظر: موسوعة الأخوان المسلمين، القرضاوي: د. يوسف: دراسة في مقاصد الشريعة.

وما تضمنته في بعضها علل الأحكام الشرعية ونقله أصحابهم رضوان الله عليهم. ومن ذلك نجد أن سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء «ع» تتحدث عن تلك العلل في خطبتها المشهورة أمام الخليفة الأول أبي بكر (رض) وهي بصدد مطالبتها بحقها في فدك. (1).

ففي هذه الخطبة تفصيل دقيق ، وشرح واسع للمقاصد الكلية والأساسية التي من أجلها وضعت أحكام الشريعة . وخصوصاً أهم الأحكام التي ورد ذكرها في القرآن الكريم . من صلاة ، وصيام وجح ، وجهاد ، و... إلخ .

ولنتأمل هذا الجزء من خطبتها عليها السلام:

(.. فجعل الإيمان تطهيراً لكم من الشرك، والصلاة تنزيهاً لكم عن الكبر، والزكاة تزكية للنفس، ونماء في الرزق، والصيام تثبيتاً للإخلاص، والحج تشبيهاً للدين، والعدل تسيقاً للقلوب ، وطاعتنا نظاماً للملة ، وإمامتنا أماناً من الفرقة ، والجهاد عزاً للإسلام ، والصبر معونة على استيجاب الأجر، والأمر بالمعروف مصلحة للعامة، وبر الوالدين وقاية من السخط، وصلة الأرحام منسأة للعمر، والقصاص حقناً للدماء، والوفاء بالنذر تعريضاً للمغفرة، وتوفية المكاييل

1- فدك قرية بالحجاز ، بينها وبين المدينة يومان ، وقيل : ثلاثة ، أفاءها الله إلى رسوله صلى الله وعلى آله وسلم في سنة سبع صلحا ، وذلك أن النبي صلى الله وعلى آله وسلم لما نزل خيبر وفتح حصونها ، ولم يبق إلا ثلاثة واشتد بهم الحصار ، راسلوا رسول الله (ص) يسألونه أن ينزلهم على الجلاء وفعل ، وبلغ ذلك من أهل فدك ، فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله وعلى آله وسلم أن يصلحهم على النصف من ثمارهم وأموالهم فأجابهم إلى ذلك ، فهي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيها عين فوارة ونخيل كثيرة ، وهي التي قالت فاطمة عليها السلام: إن رسول الله «ص» نحلنيها ، فقال أبو بكر أريد لذلك شهوداً .. ولها قصة معروفة . وقد أعيدت (فدك) لحفيدها الإمام محمد الباقر «ع» في عهد الخليفة الأموي عمر بن عبدالعزيز (717-720م) : نقلاً عن الأعلمي الحائري ، الشيخ محمد حسين : دائرة المعارف الشيعية العامة ، ط الثانية . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت 1993م 78/14 .

والموازين تغييراً للبخس، والنهي عن شرب الخمر تنزيهاً عن الرجس، واجتتاب القذف حجاباً عن اللعنة، وترك السرقة إيجاباً للعفة، وحرم الشرك إخلاصاً له بالربوبية، فاتقوا الله حق تقاته، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون.. (1).

وكما يلاحظ فيه أن هذه الخطبة تزيد على المنظومة الخماسية للشاطبي فبالإضافة إلى حفظ النفس والمال والعرض والعقل، نجد أن المحافظة على الدين يتخذ أبعاداً نفسية، واجتماعية، دنيوية وأخروية، وتصبح الشريعة ليست مجرد قانون لتنظيم حديقة حيوانات ناطقة! تطعم لتعيش وتعيش لتطعم.. وأن علاقة الإنسان لا تتحدد فقط بأخيه الإنسان، بل هي ذات أربعة أبعاد، فمن جانب تتعلق بالله خالق الإنسان، ومن جانب آخر تتعلق بالمجتمع (الملة) ومن جانب ثالث تتعلق بالإنسان نفسه في بعده النفسي، ومن جانب رابع تتعلق بالإنسان نفسه، ولكن في بعده الأخروي (2).

الفضل بن شاذان الرائد الأول:

نعم لعل أول من تطرق إلى هذا العلم... فيما اشتهر عند البعض هو الشاطبي الأندلسي (720هـ - 780هـ) بينما نجد أن هناك في القرن الثالث أقدم اثر معروف للفقهاء المتكلم الأمامي الشهير (الفضل بن شاذان) من أصحاب الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، في (رسالة الفضل بن شاذان) التي نقلها الشيخ الصدوق في كتابه (علل الشرائع)، فحينما ننظر إلى استهلال ابن شاذان رسالته في التعليل نجدها (بلورة لعلم المقاصد) في منطلق عقلي عرفي

1- انظر الإربلي، أبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح: كشف الغمة في معرفة الأئمة، مطبعة النجف. النجف الأشرف 1385 هـ / 108/2. في فضائل فاطمة عليها السلام.

2- منتدى القرآن الكريم: المدرسي، السيد عباس: مقاصد الشريعة عند فاطمة الزهراء..www.montadaalquran.net (بتصرف)

بديهى، تتسق فيه كل أذهان البيئات كأنه يحضّر لرؤيته في إطار الحسن و القبح العقليين. يقول ابن شاذان: (إن سأل سائل فقال: أخبرني، هل يجوز ان يكلف الحكيم عبده فعلاً من الأفاعيل لغير علة و لا معنى؟ قيل له: لا يجوز ذلك، لأنه حكيم، غير عابث و لا جاهل) و استمر هذا الخط التأطيري عند الإمامية في تعليل الأحكام إلى أواخر القرن الثالث و الرابع الهجري من أمثال يونس بن عبد الرحمن (من أصحاب الإمام الرضا) حتى الشيخ الصدوق سنة (381 هـ) و له في ذلك (علل الشرائع) فيه العلل من وراء الأحكام في ثلاثمائة وخمسة وثمانين باباً فيها: (كتاب العلل)، (علل الحج) و(علل الوضوء) وكثيرون طرّقوا الموضوع مثل محمد بن خالد البرقي، علي بن الحسين بن فضال، محمد بن احمد بن داوود القمي بينما في الفترة ذاتها لم يكن ذلك عند المدارس الأخرى، و مع التأخر النسبي في دخول هذا الباب، فمن الخطى الأولى لديهم في هذا المضمار كانت للحكيم الترمذي المتوفى سنة 320 هـ بينما الفضل توفي 260 هـ. لكن الاهتمام بدأ يسلك طريقاً آخر في المدرستين ليتبادلا الموقع بسبب الظروف السياسية العامة، والظروف المحركة في الفقه والمنهج للمدرستين، فبسبب قضايا فقهية مثل المصالح المرسلة والقياس، اللذين يشكلان معا مصادر الاستنباط المهمة لدى المدرسة السنيّة ، و اللذين يدور حولهما الفقه المقاصدي وكونهما أهم أعمدته، وشيوع هذين المصدرين (المصالح والقياس)، فاهتم به (الجويني) و (الغزالي) ثم ارتدى ثوب التقنين و التتظير و في مساحة تفصيلية أوسع على يد الشاطبي (720 هـ - 780 هـ) في الجزء الثاني من كتابه الموافقات، ثم انطلقوا به بعد ذلك بقوة مع علال الفاسي، و الشيخ الطاهر بن عاشور، و تبعه بعد ذلك عدد غير قليل في دراسات و بحوث

و رسائل جامعية متخصصة.

مع هذا لم يغلق الباب في وجه هذا الموضوع عند المدرسة الإمامية، فقد صنّف فيه أكثر من فقيه، و في ذات اللفظ بدلا من الاسم القديم (العلل) حيث كاصطلاح تعارفه الفقهاء و رجال التشريع كما في المقاصد في تفسير آيات الأحكام للشيخ فخر الدين احمد بن عبد الله المتوّج البحراني، المعاصر للفاضل المقداد السيوري في القرن الثامن الميلادي، قرن الشاطبي نفسه، و كما في المقاصد المهمة في أصول أحكام الله والرسول و الأئمة لمحمد علي بن محمد حسن الآراني الكاشاني، تلميذ المولى النراقي المتوفى سنة 1217هـ (1).

إن سبر أغوار الغايات غير المرئية من الأحكام الشرعية يساهم مساهمة فعالة في تربية الذهنية العامة على معرفة المقاصد الشرعية ضمن الاحتياجات المتجددة عبر متغيرات الزمان والمكان، ويؤهل لاستنباط الأحكام المستحدثة، ومن ذلك البحث عن مقاصد الواقفين الأساسية التي ربما لم تسعفهم المصطلحات اللفظية في زمانهم لتشمل كل المصاديق المستجدة فيما بعد في دائرة أهدافهم الوقفية. وعلى كل حال فإن هناك دوافع تدعو إلى الاهتمام بالفقه المقاصدي ومنها (2) الدوافع العقائدية، حيث يعتقد المسلمون بأن الله تعالى قد أكمل لهم الدين وأتمم عليهم النعمة وقد نص على ذلك في كتابة الكريم فالدين الكامل هو الدين الذي يحكم ويوجه كل مناحي حياة الإنسان وحركته، ويجد الإنسان فيه الموجه المعصوم في كل عصر ومصر أيا كانت درجة التطور.

1- الجبران (المصدر السابق) بتصرف.

2- زاهد (المصدر السابق) ص4 (بتصرف).

المقاصد العامة للشريعة:

إن هذه الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم ، فهذه الشريعة بنيت على أصل عظيم، وهو : جلب المصالح للناس، ودرء المفسد عنهم (1) ومقاصد الشريعة لا تعدو ثلاثة أقسام :

1 - الضرورية : وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

وإنما سميت ضرورية: لأنه لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا . بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وفي الحياة الأخرى: فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. وقد جاءت الشريعة لتحقيق هذه الضروريات ، بإقامة أركانها ، وتثبيت قواعدها ، وتشريع الأحكام لحفظها ودرء الاختلال الواقع أو المتوقع عليها (2).

2 - الحاجية: وهي ما يحتاجه العباد للتوسعة عليهم، ورفع الضيق والحرج والمشقة عنهم، وفوتها يؤدي بالمكلفين إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان بحكم الشريعة. يؤيد ذلك قوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (3).

وقوله عليه السلام (4): (بعثت بالحنيفية السمحة، ومن خالف سنتي فليس مني).

1- انظر : السلمي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام،

ط2، مؤسسة الريان بيروت 1998م، ج6/1

2- انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي: الموافقات، ط1 دار ابن عفان، مصر، الجيزة، 1421هـ، ج23-17/2.

3- سورة الحج . آية 78

4- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: الجامع الصغير، ط الأولى، دار الفكر، بيروت 1981م ج486/1.

وقد جاءت نصوص الشريعة وأحكامها محققة لهذه الحاجيات، وذلك بالتوسعة على العباد، كتشريع الرخص المخففة، كإباحة المحظورات عند الضرورات، وإلزام العاقلة دية القتل الخطأ ، وتشريع السلم في المعاملات لحاجة الناس إلى التعامل به .

3 - التحسينات: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات (1). ومن هذه التحسينات: التقرب إلى الله تعالى بنوافل الخيرات من الصدقات، والقربات.

والوقف نوع من أنواع الصدقات التي يقصد بها التقرب إلى الله تعالى، فهو من القرب المشروعة التي حث الشارع الكريم عليها ، وندب إليها، وطريق من طرق إدراك الخير ، وإجزال المثوبة للمتصدق، إذا اقترن عمله بنية صالحة، ورغبة صادقة (2).

المقاصد الخاصة للوقف (3):

أ- في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة لأن الشيء الموقوف محبوس مؤبداً على ما قصد له لا يجوز لأحد التصرف فيه، مما يعني استمرار النفع العائد من المال المحبس، فالأجر والثواب مستمر للواقف حياً أو ميتاً، ومستمر النفع للموقوف عليه، والانتفاع منه متجدد على مدى الأزمنة، فيبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه، ومن جريان أجره له، سواء من الأوقاف الخيرية العامة أو من تأمين مستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت

1- الشاطبي (المصدر السابق) 6/2.

2- انظر: نصار ، أ.د. صاحب محمد حسين نصار: دور المرجعية الدينية في توسيع وتضييق شروط الواقف ومقاصده الملتقى الثالث للوقف الجعفري مارس ، دولة الكويت 2009م ص19-20

3- الشعبي، د. أحمد عبدالجبار : الوقف مفهومه ومقاصده ، ملف فصلي محكم صادر من نادي المدينة المنورة الأدبي. مجلد 14 عدد 27 ، 28 / ذو الحجة 1420هـ (بتصرف).

يضمّنه ويكون واقياً لهم عن الحاجة والفقير.

ب. في الوقف بر للموقوف عليه وقد حثتنا الشريعة المطهرة على البر ورغبت فيه، فبالبر تدوم صلة الناس وتنقطع البغضاء ويتحابون فيما بينهم، وفيه امتثال أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق والتصدق في وجوه البر، بالصدقة والحث عليها، وهذا أعلى المقاصد من الوقف، وامتثال أمر سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبهذا الامتثال يكون الوقف سبباً لحصول الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى ومحو السيئات.

إن الوقف من القربات التي يسري ثوابها للمحسنين في حياتهم الدنيا وبعد الموت جزاء بما قدمت أيديهم.

ج. في الوقف صلة للأرحام، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (1) وجاء في الحديث: «الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله» والصلة تشمل العطف والرحمة عبر الموقوفات الخيرية العامة والخاصة (الذرية).

د. فيه تعاون على البر والإحسان لكفالة الأيتام وعون الفقراء والمساكين وهو ضرب من التعاون في كل ما ينفع الناس، وهو ما يسمى اليوم بالتكافل والرعاية الاجتماعية، وذلك ما دعا إليه القرآن الكريم ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ (2) ولقد أثنى الله تعالى على المحسنين بقوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (24) لِسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (3).

1- الأنفال آية 75.

2- المائدة آية 2.

3- سورة المعارج آية 24 - 25

هـ . في الوقف رعاية للأولاد بالحفاظ على أموال المورث بعد موته من الضياع، لأن كثيراً من الوارثين يتلفون الأموال التي ورثوها إسرافاً وبداراً، ثم يظل أحدهم عالة يتكفف الناس، وقد روي عن زيد بن ثابت (رض): لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها.

و. الوقف على المساجد والمعاهد والمدارس والمشافي ودور العجزة وملاجئ الأيتام وغيرها.. تحتاج إلى رعاية وصيانة وترميم، والريع الوقفي يضمن لهذه المرافق العامة بقاءها ويسد احتياجاتها.

الفصل الثاني

قيود وضوابط التوسع في تفسير مقاصد الواقفين

المطلب الأول: إرادة الواقف

المطلب الثاني: المتولي على الوقف

المطلب الثالث: تفسير المرجعية الدينية وتدخلها في الوقف

المطلب الرابع: العرف

المطلب الخامس: القرعة

المطلب الأول : إرادة الواقف

الشخص الطبيعي هو أساس صنع قرار الوقف بأركانه المقررة شرعاً مع شروطها والتي سبق أن ذكرناها (الصيغة ، الواقف ، الموقوف ، والموقوف عليه) ومن حقه وإرادته الحرة أن يصمم مشروعه الوقفي بحسب رغبته، ويجب شرعاً أن تحترم هذه الإرادة بوجوب العمل طبقاً لذلك دون أي تحريف أو انحراف عن نية الواقف وشروطه وعند التوسع في تطبيقات الوقف، فلا بد من البحث والتحري لمعرفة مقاصد الواقف وشروطه ومدى وجود تفسير لها ضمن الأدوات الشرعية والقيود المقررة التالية:

أولاً : الالتزام بشرط الواقف:

وذلك طبقاً للقاعدة الفقهية «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها»، ومعنى القاعدة هو أن الاستفادة من الوقف يجب أن يكون حسب نظر الواقف، وعلى أساس من الموازين الشرعية. فعلى المسلمين أن يستفيدوا من الموقوفات حسب ما عينه الواقف، فلا يجوز لأحد التصرف في الوقف على خلاف ما قرره الواقف (1).

فالمراد من شروط الواقف تلك الشروط التي يربط الواقف بينها وبين الوقف ويبني وقفه عليها، ولا يريد تحقيق الوقف من دونه ، ويمكن الاستدلال على هذه القاعدة من الروايات الواردة عن أهل البيت «ع» ومنها صحيحة محمد بن الحسن الصفار عن أبي محمد الحسن عليه السلام في السؤال عن الوقف

1- المصطفوي ، محمد كاظم: مائة قاعدة فقهية ، ط الثالثة ، مؤسسة النشر الإسلامي قم 1417هـ
ص 310-312

وما روى عن آبائه عليهم السلام ، فوقع عليه السلام : «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها» (1).

وقد تسالم الفقهاء على هذه القاعدة بلا خلاف بينهم، كما قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله بعد بيان أن في الوقف يتحقق الملك للوقوف عليه : فيجب أن يكون هو (الملك) بمقتضى العقد الذي قد قصد به الصدقة بالعين والمنفعة لكن على الوجه الذي اعتبره الواقف (فإن الوقف على حسب ما يوقفها أهلها) بالنسبة الى ذلك(2). ويجب العمل بالشرائط التي يشترطها الواقف ويجب العمل عليها إذا كانت مشروعة فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة أو لا يؤجر على غير أهل العلم، لا تصح أجارته سنتين ولا على غير أهل العلم (3).

لكن إذا خرج الموقوف عن إطار الانتفاع ، كما إذا جفت الشجرة المثمرة أو انقلعت فإذا لا موضوع للعمل على نظر الواقف، فعندئذ الحكم هو جواز البيع لأن الوقف هو حبس العين وإطلاق المنفعة «تحبس الأصل وتسبيل الثمرة» فهو كذلك ما دام وجود العين والمنفعة ، وأما إذا انتفت المنفعة فلا تبقى فائدة في حبس العين التي لا منفعة لها وعليه أفتى الفقهاء بجواز البيع (4).

شرط الواقف له من الحرمة التي يجب الالتزام بها والتقيد بمضامينها التي لا يجوز بتاتا المساس أو العبث بها تحت طائلة عواقب الاثام الإلهية، وتجريم

1- الحر العاملي (المصدر السابق). باب 2 من أبواب الوقف والصدقات 295/13 ح 1 .

2- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، ط الثانية . دار الكتب الإسلامية . طهران 1365 ش ج 28/91

3- منهاج الخوئي (المصدر السابق) ج 2/251 مسألة 1201

4- المصطفوي (المصدر السابق)، ص 311 (بتصرف).

القانون الوضعي الذي لا يراعى هذه الخصوصية الشرعية.

فشرط الواقف محصن تماماً لدرجة أن الفقهاء ينزلونه منزلة النص الشرعي الذي يحرم تحريفه ولذلك كانت المقولة : «شرط الواقف كنص الشرع، والتي تنطلق من القاعدة الفقهية السابقة» الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها «ولهذا فإن من المهم جداً الاهتمام بمفردات الصيغة المنشئة للوقوف من قبل الواقف ضمن الالتزام بشروطها التي أوضحتها».

وشرط الواقف هو انعكاس نية الواقف وقصده من إنشاء الوقف وهي بمثابة الحجة الشرعية والقانونية التي تترتب عليها آثار الوقف من التزامات وحقوق، ولذلك من المهم عند توثيق الحجية الوقفية أن تصاغ صيغة الوقف صيغة محكمة تراعي الصفة الأبدية للوقف بمعنى الامتداد الزمني الذي يراعي قيام الوقف بأهدافه وغاياته باستمرار بلا انقطاع مع تغير ظروف الزمان وتجدد احتياجات الناس.

شروط صحة شروط الواقف: (1)

الشرط الأول: الاقتران بالعقد. أي أن يلتزم به في متن العقد فلو اتفقا عليه قبل العقد ، لم يكف ذلك في التزام المشروط به على المشهور، بل لم يعلم فيه خلاف. أما الشرط الذي يشترط الواقف بعد إنشاء الوقف، فإنه يكون قد صدر من أجنبي عنه، بناء على القول بأن الوقف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف. قال العلامة محمد جواد مغنية : «يلزم الشرط وينفذ إذا اقترن

1- الموسوي ، سيد علي : دور الضوابط الشرعية في تفسير شروط الواقف ومقاصده ، الملتقى الثالث للوقف الجعفري . دولة الكويت مارس 2009م ص 14-15 مارس 2007 (الشروط الأربعة الأولى).

بإنشاء الوقف» (1)، أما إذا تم الوقف من غير الشرط فيكون ذكره بعد الإنشاء لغواً، وذلك لأن العين الموقوفة، مع تمام إنشاء الوقف خرجت عن ملك الواقف، وأصبح الواقف أجنبياً عنها ولا يملك الحق في وضع الشروط أو إجراء أي تصرف عليها.

الشرط الثاني: أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد وطبيعته، وقد ذكر غير واحد من الفقهاء الإجماع على اعتباره، وضرورة توافره، للقول بصحة الشرط ونفاذه. قال الشيخ الأنصاري: «هذا كله مع تحقق الإجماع على بطلان هذا الشرط (أي الشرط المخالف لمقتضى العقد) ، فلا إشكال في أصل الحكم» (2).

واعتبر الشهيد السيد محمد تقي الخوئي (3)، هذا الشرط مما تسالم عليه الفقهاء، وذكره كل من تعرض لشروط صحة الشرط ونفوذه.

ومن الأمثلة على الشرط الباطل بسبب مخالفته لمقتضى العقد: ما لو شرط الواقف أن تبقى العين على ملكه، فيورثها أو يبيعها ويهبها ويعيرها ويؤجرها متى شاء. ومثل هذه الشروط المخالفة لمقتضى العقد، باطل ومبطل بإجماع الفقهاء.

ومن الأمثلة أيضاً: أن يشترط الواقف منع الموقوف عليهم من التصرف في ريع الوقف. إذ إن مقتضى عقد الوقف أحقية الموقوف عليهم في الاستفادة من الريع، فلا يجوز اشتراط ما يخالفه.

1- مغنية (المصدر السابق) ص 600.

2- الأنصاري ، الشيخ مرتضى (الشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين) : كتاب المكاسب ، ط الأولى ، تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، قم 1415 هـ 45/6.

3- الخوئي، محمد تقي: الشروط أو الالتزامات التبعية في العقود، دار المؤرخ العربي، ط1، بيروت

1993 ج1/142 .

ونسب العلامة محمد جواد مغنية إلى السنهوري قوله : «إن الحنفية قالوا : يستثنى من ذلك المسجد ، فإن هذا الشرط الفاسد لا يفسد وقفه ، أما بالنسبة إلى غير المسجد يكون فاسداً ومفسداً» (1).

الشرط الثالث: أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة، أو على خلاف حكم من أحكام الشريعة الإسلامية، كأن يشترط فعل الحرام أو ترك الواجب، وقال الشيخ الأنصاري: إن الأحاديث الواردة بهذا الشأن تبلغ حد الاستفاضة ، بل التواتر. من ذلك ما رواه الامام الصادق عليه السلام عن جده المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم: (من اشترط شرطاً سوى كتاب الله عز وجل فلا يجوز ذلك له، ولا عليه) (2).

وفي صحيحة ابن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام: «من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله عز وجل ، فلا يجوز له ، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله» (3). وأضاف الشيخ الأنصاري قائلاً: «ثم الظاهر أن المراد ب (كتاب الله) : هو ما كتب الله على عباده من أحكام الدين، وأن بينه على لسان نبيه صلى الله عليه وآله» (4). ومن هنا كل شرط يشترط في العقد، عقد الوقف أو غيره من العقود، وكان مخالفاً لحكم من أحكام الشريعة المقدسة فهو شرط فاسد، ولا يجوز اشتراط مثله .

1- مغنية (المصدر السابق) ص 600

2- الحر العاملي (المصدر السابق) 176/19

3- بالبحث عن الحديث وجدناه (الكاتب) في الوسائل بلفظ المسلمون عن شروطهم .. وأما بلفظ المؤمنون فقد ورد دون تكملة. راجع الحر العاملي (المصدر نفسه).

4- الشيخ الأنصاري (المصدر السابق) ص 24

الشرط الرابع : أن لا يكون مجهولاً :

وشرط عدم الجهالة ذكره الشيخ الأعظم الانصاري من جملة شروط الصحة التي يلزم توافرها فيما يشترطه المتعاقدان في عقد البيع ، إلا أنه لا يختص به ، بل يشمل كافة العقود بما في ذلك الوقف أيضاً ، كما صرح بذلك الشهيد الأول في الدروس: «ولو شرط أن له كلما شرطه الواقفون في وقفهم، أو سيشرطونه بطل، للجهالة ، وعن بعض العلماء جوازه ، وكأنه يحمله على الشروط السائغة بأسرها ، ولو أنه صرح بذلك فالظاهر البطلان لعدم انحصارها» (1). ومن الفقهاء من قيد الجهالة الموجبة لبطلان الشرط بتلك المؤدية الى لزوم الغرر في العقد، قال الشيخ الأنصاري : الشرط السادس: أن لا يكون الشرط مجهولاً جهالة توجب الغرر (2).

الشرط السائغ:

يجب إتباع شرط الواقف إذا كان سائغاً ، فلو شرط النظر لنفسه أو لغيره صح (3). ويعني ذلك أن لا يشترط الواقف شرطاً يخالف الأحكام الشرعية كأن يشترط فعل الحرام أو ترك الواجب . وفي الحديث : «من اشترط شرطاً سوى كتاب الله عز وجل فلا يجوز له ، ولا عليه» وقال الإمام : «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أصل حراماً» (4). ويعتبر أن تكون المنفعة

1- الشهيد الأول، الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي: الدروس الشرعية، ط الأولى ، مؤسسة

النشر الإسلامي ، قم 1412 هـ 271/2

2- الشيخ الانصاري . (المصدر السابق) 15/6

3- الشهيد الأول (المصدر السابق) 270/2-274

4- مغنية (المصدر السابق) ص 600-601

المقصودة بالوقف محللة فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر والخنزير (1). وأن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف في المعصية كالصرف في الزنا وشرب الخمر، ونسخ كتب الضلالة ونشرها وتدريسها ، وشراء آلات الملاهي ونحو ذلك (2). لكن يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحللة (3). وما عدا ذلك من الشروط التي تقترب بالعقد ولا ينافي طبيعته ولا حكماً من أحكام الكتاب والسنة .. فإنها جائزة يجب الوفاء بها بالاتفاق، كما لو اشترط أن يبنوا من غلة الوقف داراً للفقراء ، أو يبتدئوا بأهل العلم، وما إلى ذلك . وبكلمة أن الواقف كأبي انسان يجب أن تتمشى جميع تصرفاته، مع الأسس العقلية والشرعية، سواء أكانت هذه التصرفات من نوع الوقف، أو الأكل والسفر أو غيره، فمتى وافقت الشرع والعقل يجب احترامها وإلا أهملت (4) .

ثانياً : القصد الأصلي للوقف (5) :

وتظهر أهمية إرادة الوقف في تفسير شروطه من قول الفقهاء إن المدار فيما يقرره الواقف على ما قصده من صيغة الوقف، حتى لو كانت مخالفة لما تفيده ألفاظه. قال العلامة كاشف الغطاء : «اعلم أن المدار في الألفاظ التي يستعملها الواقف أو الموصي أو الواهب في إنشاء الوقف، والوصية ، والهبة ، ونحوها إنما هو على ما قصده المتكلم من اللفظ، لا على ما هو الموضوع لغة وعرفاً . فإذا كان معنى الفقير . مثلاً . لغة أو شرعاً هو : من لا يملك قوت سنة ، وقصد الواقف

1- منهاج الخوئي (المصدر السابق) 239/2

2- المصدر السابق ص 240

3- المصدر نفسه .

4- مغنية (المصدر السابق) ص 601

5- الموسوي (المصدر السابق)

منه في صيغة الوقف خصوص من لا يملك قوت يومه ، فالوقف يختص بما قصده من لفظ الفقير ، لا ما هو مدلوله شرعاً أو لغة . هذا إذا علم مراد المتكلم وقصده من اللفظ حقيقة أو مجازاً أو غلطاً ، أما حيث لا يعلم المراد فهنا تأتي قضية الوضع لغة أو عرفاً ، فإن كان للعرف لفظ خاص للمتكلم حمل عليه ، وإلا فالعرف العام ، وإلا فالمعنى اللغوي . كل ذلك حيث لا قرينة حال أو مقال تعين مراد المتكلم . « وقال العلامة مغنية : ” ... وعلى هذا ، فإن علم قصد الواقف ، وأنه أراد هذا المعنى دون سواه أخذ به ، حتى ولو خالف فهم العرف ، كما لو علمنا أنه أراد من لفظه أخي صديقه فلاناً ، فنعطي الوقف للصديق ، لا للأخ ، لأن العرف إنما يكون حجة متبعة باعتباره وسيلة تكشف عن القصد ، فإذا عرفنا القصد يسقط العرف عن الاعتبار .

أما إذا جهلنا القصد كان العرف هو المتبع ، وإذا لم يكن للعرف اصطلاح ، ولم يفهم من ألفاظ الواقف شيء رجعنا إلى اللغة ، تماماً كما هو الشأن في ألفاظ الكتاب والسنة (1) .

وتطبيقاً لذلك أفتى السيد السيستاني بأنه : « إذا كان الوقف ترتيباً كان الكيفية تابعة لجعل الواقف ، فتارة يجعل الترتيب بين الطبقة السابقة واللاحقة ويراعى الأقرب فالأقرب إلى الواقف ، فلا يشارك الولد أباه ، وابن الأخ عمه وعمته ، ولا ابن الأخت خاله وخالته ، وأخرى يجعل الترتيب بين خصوص الآباء من كل طبقة وأبنائهم ، فإذا توفى الآباء شارك الأولاد أعمامهم مثلاً ، ويمكن أن يجعل الترتيب على نحو آخر ويتبع ، فإن الوقوف على حسب ما يقفها أهلها » (2) .

1- مغنية (المصدر السابق) ص 599

2- منهاج السيستاني (المصدر السابق) ج 2/ 467 مسألة 1540 .

ثالثاً : مقاصد المصطلحات:

قد ترد في صيغة إنشاء الوقف مصطلحات غير مفصلة فيما يقصد الواقف منها، لاسيما أن بعضها له قابلية التمدد والتضييق ، بحسب مدى استيعاب المصطلح للشرائع المعنية كمصطلحات : الفقراء ، المسلمين ، المؤمنين، في سبيل الله .. إلخ فإذا لم يتم التعرف على مقاصد الواقف منها على وجه التحديد مع مراعاة ما جاء في القصد الأصلي للوقف، فيتم الرجوع إلى الفقيه الذي يعرف هذه المصطلحات. فإذا قال الواقف (مثلاً) : هذا وقف على أولادي أو ذريتي أو أصهاري... إلخ فالظاهر منه قصده العموم فيجب فيه الاستيعاب وإذا وقف على أهل بلد اختص بالمواطنين والمجاورين منهم، فلا يشمل المسافرين، وإذا وقف في سبيل الله أو وجوه البر بالمراد منه ما يكون قرابة وطاعة لله تعالى، وإذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعة الإسلامية ولا يشمل علماء الطب والهندسة .. إلخ.

وإذا وقف على أرحامه أو أقاربه، فهنا يرجع فيه إلى العرف في تحديدهم..

وهكذا (1).

رابعاً : القرائن :

وهي جمع قرينة وتعني لغة المصاحب من قرن، وهو ما يدل على المراد من غير صراحة وهي الكلمات التي ترد في صيغة الوقف وهي تحمل دلالات غير صريحة. فالقرينة على نوعين (2):

1- انظر منهاج الخوئي (المصدر السابق) ص 242 - 243، المسائل: 1155/1156/1158/1159/1162/1165.

2- قلعجي (المصدر السابق) ص 362

أ- **قرينة قاطعة**؛ وهي التي تكون دلالتها لا تقبل إثبات العكس.

ب- **قرينة غير قاطعة**؛ وهي التي تكون دلالتها تقبل إثبات العكس.

ولذلك استند الفقهاء في بعض فتاويهم إلى القرائن للاستدلال على مقاصد الواقفين واتجاه مرادهم ونياتهم. فينبغي الفحص والتمعن في القرائن المختلفة المصاحبة لإنشاء الوقف لمعرفة إرادة الواقف ومن أمثلة ذلك ما ورد في مسائل السيد الخوئي (1) ما يلي:

مسألة 1119: «لا فرق فيما ذكرناه من صحة الوقف ورجوعه إلى ورثة الواقف بين كون الموقوف عليه مما ينقرض غالباً وبين كونه مما لا ينقرض غالباً فاتفق انقراضه . نعم يستثنى من ذلك ما اذا ظهر من **القرائن** ان خصوصية الموقوف عليه ملحوظة بنحو تعدد المطلوب بأن كان الواقف قد أنشأ التصديق بالعين وكونه على نحو خاص فاذا بطلت الخصوصية بقي أصل التصديق فاذا قامت **القرينة** على ذلك وانقرض الموقوف عليه لم يرجع إلى الوارث أو ورثته بل تبقى العين وقفا وتصرف منافعها في جهة أخرى الأقرب فالأقرب».

ومن ذلك: ملاحظة القرائن الواردة في الصيغة الوقفية (على سبيل الأمثلة) حول ما يظهر من قصد الواقف المجانية من عمل الولي أو الناظر على وقفه، فلا يجوز (بهذه الحالة) أن يأخذ شيئاً من ثمرة العين الموقوفة أو منفعتها، كأجرة نظير عملهما . وكذلك الاستفادة من القرائن لكشف نية الواقف على مسجد، ومدى شمول مصرف نماء وقفه على إمام المسجد، أم فقط على مصروفات المسجد المعتادة من التعمير والفرش والسراج والكنس... إلخ، وكذلك الاستفادة

1- انظر منهاج السيد الخوئي (المصدر السابق) 2/235-250 .

من القرائن لكشف نية الواقف على البستان، وهل يريد نماءه للصرف على جهة خاصة أو بعنوان أن البستان وقف للنزهة أو الاستغلال، وذلك في حالة خرابه ومدى إمكانية بيعه وشراء بستان آخر، أو رجوعه ملكاً للواقف بذهاب عنوان البستان، وكذلك في الإطلاق في إنشاء الوقف أو تقيده، بحيث لا يمكن تغيير العين الموقوفة، فإذا فهم من القرينة الخارجية (أو حتى احتمال ذلك) فلا يجوز التغيير، كمن وقف داره للسكن فلا يجوز تغييرها إلى دكاكين (1).

المطلب الثاني: المتولي على الوقف:

ذكرنا من قبل (الفرع الأول من الباب الثاني) أن متولي الوقف هو من يتولى مهمة إدارة شؤون الوقف برعايته وإصلاحه واستغلاله وإنفاق غلته في وجهها. والمتولي من الولاية الخاصة التي يوليه الواقف عند إنشاء الوقف أو يوليه الحاكم الشرعي. وعرفنا كذلك أن المتولي لا سلطان عليه في الوقف ما دام قائماً بالواجب المنوط به. وأن المتولي يملك سلطة واسعة على الوقف فهو القائم بالعمل وفقاً لشروط الواقف ومصصلحة العين الموقوفة وضمن الجهة المحددة من قبل الواقف إذا لم تكن الولاية مطلقة. يقول السيد الخوئي:

«إذا عين الواقف للولي (المجعول له الولاية) جهة خاصة اختصت ولايته بتلك الجهة وكان المرجع في بقية الجهات الحاكم الشرعي وإن أطلق له الولاية كانت الجهات كلها تحت ولايته فله الإجارة والتعمير وأخذ العوض ودفع الخراج وجمع الحاصل وقسمته على الموقوف عليهم وغير ذلك مما يكون تحت ولاية الولي، نعم إذا كان في الخارج تعارف تتصرف إليه الولاية اختصت الولاية بذلك المتعارف» (2).

1- انظر المصدر السابق، المسائل: 1133/1166/1193/1196

2- انظر المصدر نفسه (مسألة 1137).

ومن المؤكد أنه يجوز للواقف أن يجعل تولية الوقف ونظارته لنفسه ما دام حياً أو إلى مدة ، مستقلاً أو مشتركاً مع غيره ، وفي هذه الحالة فإن الواقف هو الأعلم بما كان يعنيه من شروط قد وضعها هو بنفسه ، وبالتالي فإنه الأقدر على إدارة هذا الوقف طبقاً لمقاصده وغاياته الوقفية . يقول السيد الخوئي :

« يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه ولغيره على وجه الاستقلال والاشتراك كما يجوز له أيضاً جعل الناظر على الولي بمعنى المشرف عليه أو بمعنى أن يكون هو المرجع في النظر والرأي، ولا فرق في المجمعول له الولاية والنظارة بين العادل والفاسق، نعم إذا خان الولي ضم إليه الحاكم الشرعي من يمنعه عن الخيانة فإن لم يمكن ذلك عزله (1)» .

ويقول الشيخ لطف الله الصافي:

«إنما يكون للواقف جعل التولية لنفسه أو لغيره حين إيقاع الوقف وفي ضمن عقده، وأما بعد تمامه فهو أجنبي عن الوقف، فليس له جعل التولية لأحد ولا عزل من جعله متولياً عن التولية إلا إذا اشترط لنفسه ذلك ، بأن جعل التولية لشخص وشرط أنه متى أراد أن يعزله عزله» (2) .

وعادة المتولي هو الأقدر على تشخيص وجه مصلحة الوقف وقد أقر الفقهاء

ذلك : يقول الشيخ محمد حسن النجفي :

«أما لو كان موقوفاً بحيث يكون له مالك مخصوص كالمسجد وشبهه، لم يجز لأحد البناء عليه ، ولا الوضع بغير إذن الحاكم قطعاً، وليس له الإذن بغير عوض قطعاً أيضاً، أما معه وفرض المصلحة ففيه وجهان: أجودهما في المسالك العدم، وقواه في الدروس، لأنه تصرف في الوقف بغير ما وضع له، ولأنه يثمر شبهة.

1- المصدر السابق 237(مسألة 1131).

2- الصافي (المصدر السابق) 200/2-202(مسألة 79).

ولكن الإنصاف عدم خلو الأول عن قوة، ولو كان الوقف خاصاً جاز للناظر أو الحاكم مع ملاحظة مصلحة البطون. فيمضى حينئذ عليهم، وليس لأهل البطن الأول ذلك، لما فيه من الضرر على البطون المتأخرة الذي لا يندفع بعدم إجازتهم فيما بعد كما هو واضح» (1).

ورداً على أحد الاستفتاءات أجاب السيد علي الخامنئي :

«لا يجوز تبديل الأرض الموقوفة لجهة غير دفن الأموات فيها إلى مقبرة مجاناً، ولو كان وقفها من وقف المنفعة لا مانع من استئجارها من متوليها الشرعي لدفن الموتى فيها إذا رأى المتولي الشرعي في ذلك مصلحة وغبطة الوقف» (2).

كما أن المتولي يعتبر المرجع في حسم بعض الخلافات ذات الصلة بالوقف الواقع تحت ولايته. يقول السيد الخوئي:

”إذا قال: هذا وقف على سكنى أولادي فالظاهر أنه لا يجوز أن يؤجروها ويقتسموا الأجرة بل يتعين عليهم السكنى فيها فإن أمكن سكنى الجميع سكنوا جميعاً وإن تشاحوا في تعيين المسكن فالمرجع نظر الولي فإن تعدد الأولياء واختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعي، وإذا اختلف حكام الشرع فالمرجع القرعة وإذا امتنع بعضهم عن السكنى حينئذ جاز للأخر الاستقلال فيها وليس عليه شيء لصاحبه، وإن تعذر سكنى الجميع اقتسموا بينهم يوماً فيوماً أو شهراً فشهرًا أو سنة فسنة، وإن اختلفوا في ذلك وتشاحوا فالحكم كما سبق وليس لبعضهم ترك السكنى وعدم الرضا بالمهاياة والمطالبة بالأجرة حينئذ بالنسبة إلى حصته (3).

1- النجفي (المصدر السابق) 261/26

2- الخامنئي، السيد علي الحسيني: أجوبة الاستفتاءات، ط الأولى، دار النبأ للنشر والتوزيع، الكويت، 1995م ج2/354.

3- منهاج السيد الخوئي (المصدر السابق) 244/2-245 (مسألة 1172).

فالمتولي من خلال سلطته الواسعة هذه يتعين عليه دائماً توجيه الوقف نحو مقاصده التي قصدتها الواقف ، مع قدرته على الجمود أو التوسع أو التضيق على مصاديق هذه المقاصد عندما تلوح على أرض الواقع مستجدات تفرضها المتغيرات يكون للوقف ذاته مرونة لاستيعابها لتحقيق استمرارية منافع الوقف طبقاً لشروط الواقف .

«فإذا كان المتولي هو من عينه الواقف لهذا الغرض، فلا بد أن يكون ممن يعرفه الواقف ويثق به، والعكس صحيح أيضاً، وهو ما يعني علم المتولي ، ومعرفته بآراء الواقف، وأهدافه في الوقف، ويكون تفسيره للشروط أقرب إلى تحقيق إرادة الواقف من جهة ، وتطوير الوقف دون الخروج على ما تقتضيه تلك الإرادة من جهة أخرى» (1).

المطلب الثالث: تفسير الفقيه (المرجعية الدينية) وتدخله في الوقف:

تمهيد:

الوقف ” كشعيرة إسلامية تدرج ضمن المعاملات التي تنظمها الشريعة الإسلامية وبالتالي فإن ” الوقف “ له أحكامه الشرعية المفصلة والتي يستتبطها الفقيه الجامع لشرائط الاجتهاد ، والتي تحدد أركان الوقف وشروطه وأحكامه بشكل مفصل ودقيق ، فإن هذا الفقيه يشكل كذلك مرجعية دينية للتقليد والاستفتاء في شؤون الأوقاف من قضايا ومواضيع تطرأ على واقع معاملات الناس مع الأوقاف ، مما قد تستحدث معه عناوين ومصاديق جديدة تحتاج إلى تأمل وعناية من الفقيه لتحديد وجه الحكم الشرعي المناسب، ولربما تضمنت

1- الموسوي (المصدر السابق) ص 26

الحجة الوقفية مصطلحات عامة وواسعة فإن وظيفة الفقيه أن يبصر المكلف بتكليفه في معرفة الرأي الشرعي الصحيح أو الأقرب للصحة والعمل به، كما أن الفقيه هو الذي يقرر من خلال اجتهاده الفقهي الآليات التي من خلالها يمكن الاستدلال على مقاصد الواقفين ومدى اتساع مفهوم هذه المقاصد (1).

1- كيف نشأت الحاجة إلى الاجتهاد:

المصدر الأساس للشرعية هو الكتاب الكريم و السنة الشريفة ، و لو كانت أحكام الشريعة قد أعطيت كلها من خلال الكتاب و السنة ضمن صيغ و عبارات واضحة صريحة لا يشوبها أي شك أو غموض لكانت عملية استخراج الحكم الشرعي من الكتاب و السنة ميسورة لكثير من الناس ، و لكنها في الحقيقة لم تعط بهذه الصورة المحددة المتميزة الصريحة ، و إنما أعطيت منثورة في المجموع الكلي للكتاب و السنة و بصورة تفرض الحاجة إلى جهد علمي في دراستها و المقارنة بينها ، و استخراج النتائج النهائية منها ، و يزداد هذا الجهد العلمي ضرورة و تنوع و تتعمق أكثر فأكثر متطلباته و حاجاته كلما ابتعد الشخص عن زمن صدور النص و امتد الفاصل الزمني بينه و بين عصر الكتاب و السنة بكل ما يحمله هذا الامتداد من مضاعفات ، كضياع جملة من الأحاديث و لزوم تمحيص الأسانيد و تغير كثير من أساليب التعبير و قرائن التفهيم و الملابس التي تكتنف الكلام و دخول شيء كثير من الدس و الافتراء في مجاميع الروايات ، الأمر الذي يتطلب عناية بالغة في التمحيص و التدقيق ، هذا إضافة إلى أن تطور الحياة يفرض عدداً كثيراً من الوقائع و الحوادث الجديدة التي لم يرد فيها نص خاص فلا بد من استنباط حكمها على ضوء القواعد العامة ، و مجموعة ما أعطي من أصول و تشريعات.

ولقد استقرت المجتمعات البشرية على أن يتخصص لكل مجال من مجالات المعرفة والبحث عدد من الناس فيكتفي كل فرد في غير مجال اختصاصه محملاً لهم المسؤولية في تقدير الموقف وكان ذلك لوناً من تقسيم العمل بين الناس سار عليه الإنسان بفطرته منذ أبعد العصور ، ولم يشذ الإسلام عن ذلك على نفس الأساس الذي أخذ به الإنسان في كل مناحي حياته فوضع مبدأ أي الاجتهاد والتقليد . فالاجتهاد هو التخصص في علوم الشريعة والتقليد هو الاعتماد على المتخصصين، فكل مكلف يريد التعرف على الأحكام الشرعية يعتمد أولاً على بداهته الدينية العامة وما لا يعرف بالبدهة من أحكام الدين يعتمد في معرفته على المجتهد المتخصص.

وقد حثت الشريعة الإسلامية على طلب العلم ودراسة علوم الشريعة:

قال الله سبحانه وتعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون). التوبة آية 122 . ومن ناحية أخرى حثت على التمسك بالعلماء وتوجيه السؤال إليهم قال تعالى (فاسألوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون). الأنبياء آية 43 . وقدمتهم إلى الناس بوصفهم ورثة للأنبياء فقد جاء في الحديث عن رسول الله (ص) إن العلماء ورثة الأنبياء . وجاء عنه(ص) أنه : قال « اللهم أرحم خلفاني فقيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي فيعلمونها الناس من بعدي». وفي رواية عن الأمام أمير المؤمنين علي « ع » أنه قال « مجاري الأمور على أيدي العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه » ، إلى غير ذلك من الأحاديث والروايات. ورغبت الشريعة بشتى الأساليب في التقرب من العلماء والاستفادة منهم حتى جعلت النظر إلى وجه العالم عبادة للترغيب في الرجوع إليهم والأخذ منهم. ويقدر عظمة المسؤولية التي أناطتها الشريعة بالعلماء شددت عليهم وتوقعت منهم سلوكاً عامراً بالتقوى والإيمان والنزاهة نقياً من كل ألوان الاستغلال للعلم لكي يكونوا ورثة الأنبياء حقاً.

فقد جاء عن الإمام العسكري عليه السلام في هذا السياق قوله : « فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه

وكذلك نجد أن هذا الفقيه في المدرسة الأمامية يمثل سلطة شرعية دينية في ولاية شبيهة بولاية القضاء ، وهو بصفته حاكماً شرعياً أجازت له الشريعة الإسلامية التدخل للحسم أو للتوجيه ، ومما له الأثر البالغ على ضبط وترشيد مقاصد الواقفين وتفعيلها طبقاً للشروط الشرعية .

حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه». وفي رواية عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : « من استأكل بعلمه افتقر فقيل له : إن في شيعتك قوماً يتحملون علومكم ويثونها في شيعتكم ويتلقون منهم الصلة فقال ليس أولئك بمستأكلين إنما ذلك الذي يفتي بغير علم ولا هدى من الله ليبطل الحقوق طمعاً في حطام الدنيا». وفي حديث عن الرسول (ص) أنه قال: « الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا». وقد جاء في الأحاديث التأكيد على المعنى العلمي لاستمرار مبدأ الاجتهاد إضافة إلى استمراره الشرعي وعلى أن الدين لن يعدم أبداً العلماء القادرين على استيعابه والتفقه فيه وتفهمه للأخريين ورفع الشبهات عنه . فقد جاء في الحديث الشريف عن رسول الله (ص) أنه قال: « يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين وتحريف الضالين وانتحال الجاهلين كما ينفي الكير خبث الحديد » (انظر الصدر ، محمد باقر : الفتاوى الواضحة ، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، 1396 هـ ص4-13 ، بتصرف).

من المتطلبات العلمية للاجتهاد:

للاجتهاد المطلق شرائط يتوقف عليها وهي بالإجمال أن يعرف جميع ما يتوقف عليه في إقامة الأدلة على المسائل الشرعية الفرعية بالتفصيل أن يعلم من اللغة ومعاني الألفاظ العربية ما يتوقف عليه استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، ولو بالرجوع إلى الكتب المعتمدة وتدخل في ذلك معرفة النحو والصرف، ومن الكتاب قدراً ما يتعلق بالأحكام بأن يكون عالماً بمواقعها ويتمكن عند الحاجة من الرجوع إليها ولو في كتب الاستدلال ومن السنة الأحاديث المتعلقة بالأحكام بأن يكون عنده في الأصول المصححة ما يجمعها ويعرف موقع كل باب بحيث يتمكن من الرجوع إليها، وأن يعلم أحوال الرواة في الجرح والتعديل ولو بالمراجعة، وأن يعرف مواقع الإجماع ليحترز عن مخالفته وأن يكون عالماً بالمطالب الأصولية من أحكام الأوامر والنواهي والعموم والخصوص إلى غير ذلك من مقاصده التي يتوقف الاستنباط عليها وهو (أي الأصول) أهم العلوم للمجتهد كما نبه عليه بعض المحققين.

ولا بد أن يكون كله بطريق الاستدلال على كل أصل منها لما فيها من الاختلاف لا كما توهمه القاصرون، وأن يعرف شرائط البرهان لامتناع الاستدلال بدونه، إلا من فاز بقوة قدسية تغنيه عن ذلك وأن يكون له ملكة مستقيمة وقوة إدراك يقتدر بها على اقتباس الفروع من الأصول ورد الجزئيات إلى قواعدها والترجيح في موضع التعارض (انظر الأعلمي الحائري ، الشيخ محمد حسين : دائرة المعارف الشيعية العامة ، ط الثانية . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت 1993 م 98/16).

مقاصد الواقفين والمرجعية الدينية:

إن العبارات التي يدونها الواقفون في حججهم الوقفية يفترض أنها تلبى مقاصدهم الوقفية في شتى مجالات البر والخيرات ، ولكن ربما قد لا تسعفهم الكلمات الجامعة لكل المعاني ومصاديقها إما طلباً للاختصار الذي طالما دأب القضاة أو مساعدوهم على اعتماده ضمن ديباجة معدة ومحفوظة سلفاً ، أو نتيجة تدني الثقافة اللغوية وابتعاد المصطلحات عن أذهانهم هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن البيئة المحلية تلعب دوراً مهماً في رسم وتحديد مفاهيم ومعاني تلك الصيغ التي كتبت بها الحجج الوقفية . وكذلك قد تكون المستجدات التي طرأت على مصاديق الوقف لم تكن معروفة في وقت إنشاء الوقف بفعل التطورات المتوالية دائماً في تاريخ التطور الحضاري للبشرية ، مع التشديد على أن ما طرحه يبقى دائماً في دائرة شرط الواقف الذي هو كنص الشرع لا يجوز تغييره أو تبديله إلا بأضيق الطرق الشرعية وآلياتها الدقيقة جداً ، ولكن المطروح هو ذات المضمون الوقفي مع تغيير الصورة والشكل . وعلى كل حال فإن البحث عن مصاديق الواقفين تبقى دائماً محل بحث وتحري دقيقين للوصول إلى معرفة مقاصد الواقفين طبقاً للأحكام الشرعية التي يستتبطها المرجع الديني بصفته الفقيه الجامع لشرائط الاجتهاد ، أو يحكم بها بصفته أيضاً الحاكم الشرعي وفيما يلي شرح لهاتين الصفتين:

مقاصد الواقفين والمجتهد (1):

إن استمرارية الاجتهاد الفقهي في مصادر الشريعة الإسلامية المقررة من شأنه أن يساعد على فهم الأمور المستحدثة دوماً لطبيعة المتغيرات الزمنية وما يطرأ من ذلك على احتياجات الناس المستجدة ومن ذلك فهم مقاصد الأوقاف ، لاسيما القديمة منها واستخلاص مصاديقها على وقائع الأزمنة اللاحقة ، مما يضيف على الوقف حيوية التفاعل الإنساني ، دون الجمود على المصاديق السابقة للوقف، وأن القول بغير ذلك ، يعني ترك الوقف عرضة للجمود والإهمال والنسيان، مما عرض الالتزامات الوقفية للتقصير في القيام بواجب الوفاء بمقاصد الواقفين وتحت المسؤولية الشرعية.

1- المجتهد لغة هو المستنبط ، الحاكم ، القاضي . المجتهد : المُجد من بذل جهده وطاقته. واصطلاحاً : من يستنبط الأحكام الشرعية من مصادرها المقررة.

ومرجع التقليد هو: المجتهد الذي يرجع إليه الناس للفتوى في عباداتهم ومعاملاتهم. بالإضافة إلى كونه أهل للفتوى، يشترط فيه: البلوغ، العقل ، الإيمان، الذكورة ، الاجتهاد، العدالة، وطهارة المولد، وسلامة الذاكرة والحافظة، وبعض الفقهاء يشترط الحياة فلا يجوزون تقليد الميت ابتداءً. (واشترط بعضهم الأعلمية) (انظر: مركز المعجم الفقهي : المصطلحات ص2316).

وهناك المجتهد المتجزئ وهو القادر على استنباط الحكم الشرعي في بعض أبواب (فروع) الفقه دون غيرها، أما المجتهد المطلق فهو الذي يتمكن من الاستنباط في جميع أبواب (فروع) الفقه الذي هو العلم بالأحكام العملية دون الاعتقادية، وإن الاجتهاد يتأطر ضمن المواضيع التي ليس لها أحكام قطعية تدل عليها النصوص الثابتة التي لا تحتمل الخارجية بل تختص بالأحكام الفرعية الظنية المستنبطة (الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر: تذكرة الفقهاء ، منشورات المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية: 8/1-9).

ومن الطبيعي . كما هو في المدرسة الإمامية . أن يستمر الاجتهاد حتى يومنا هذا وفيما بعد إلى ما شاء الله تعالى ، وذلك لأن الاجتهاد تخصص علمي في فهم مصادر الشريعة الإسلامية واستخراج الأحكام الشرعية منها ومن الطبيعي أيضاً أن تنمو خبرات المجتهدين وتراكم لفتاتهم وانتباهاتهم على مر الزمن ، وتكون للمجتهد المتأخر دائماً رصيماً أكبر وعمقاً أوسع في الاستنباط، وهذا من الأسباب . في المدرسة الإمامية . التي تدعو إلى عدم جواز جمود المقلدين على رأي فقيه من فقهاء عصر الغيبة طيلة قرن أو قرون ، فضلاً عن عدم جواز تقليد المجتهد الميت ابتداءً (انظر الفتاوى الصدر(المصدر السابق) ص9).

لكن الأمر مختلف في المدارس الفقهية الأخرى التي سارت على مبدأ الجمود على تقليد المذاهب الأربعة . يقول ابن خلدون في مقدمته: « ثم لما انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار، وكانوا بإمكان من حسن الظن بهم، اقتصر الناس على تقليدهم ومنعوا من تقليد سواهم لذهاب الاجتهاد لصعوبته وتشعب العلوم التي هي مواده باتصال الزمان، وافتقاد من يقوم على سوى هذه المذاهب الأربعة، فأقيمت المذاهب الأربعة أصول الملة » (انظر ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي: تاريخ ابن خلدون، مؤسسة الأعلمي، بيروت 1971م 456 - 457).

ولذلك نجد أن الفقهاء المجتهدين يفرّدون في كتب مسائلهم الفقهية باب الوقف ، حيث يتعرض لكافة المسائل المتعلقة بشعيبة الوقف كعبادة لها أركانها وشروطها واشكالاتها . كما أن الفقيه يفتي مقلديه تجاه ما يعترضهم من قضايا ومسائل تتعلق بضمهم الدينية تجاه الوقف وغيره ، ومن ذلك تفسير المصطلحات والألفاظ التي قد ترد في الصيغ الوقفية .

مقاصد الواقفين والحاكم الشرعي(1):

ففضلاً عن كون المجتهد الفقيه هو الذي يبين الأحكام الشرعية بالوقف، فإنه بصفته الحاكم الشرعي له الولاية على الأوقاف (في وقف غير المسجد) كالوقف الذي ليس له ناظر، أو متولٍ منصوب من قبل الواقف، أو أن يكون المتولي المنصوب قد توفى، أو فقد شرطاً من شروط الأهلية لمتولي النظارة، وطبقاً لهذه الولاية فإن الفقيه الحاكم الشرعي له تدخلات كثيرة في الوقف وفي

1- المرجع الديني بصفته نائباً عن الإمام المعصوم «ع» كما هو في مدرسة أهل البيت عليهم السلام (إن الاعتقاد بالمهدي المنتظر عجل الله فرجه الذي يخرج آخر الزمان يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً. هي عقيدة إسلامية عامة لا يختص بها الشيعة. وقد ورد في القرآن الكريم ذكر دولة العدل الإلهي في آخر الزمان: « ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون » وقد أخرج الأحاديث الشريفة عن الإمام المهدي المنتظر (عج) ورواها حفاظ أهل السنة في مسانيدهم وكتبهم) فهو يمثل كذلك دور القاضي أو الحاكم الشرعي وماله من ولاية في الموارد الكثيرة من معاملات المكلفين. وهذه الولاية قد تضيق وقد تتسع بحسب اجتهادات الفقهاء كالإمام الخميني (قدس سره) يرى ولاية الفقيه العامة في كل الموارد بينما يرى السيد الخوئي (قدس سره). أن ولاية الفقيه في الأمور الحسبية. وإجمالاً فقد عدت موارد ولاية الفقهاء فكان منها للحاكم الشرعي من الولاية في أطوار الفقه، ومنها على سبيل المثال ولايته في بيع الوقف حيث يجوز ولا ولي له. (انظر: الخميني، السيد مصطفى: ثلاث رسائل، ولاية الفقيه، ط الأولى. تحقيق ونشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، إيران 1418 هـ ص 46-49)

تعريف الحاكم الشرعي: الحاكم لغة: من الحكومة بضم الحاء مصدر حكم، الاحتكام، التحكيم وجمعها حكومات، يقال هو يتولى الحكومات ويفصل الخصومات (والحاكم منفذ الحكم) بين الناس. قال الأصمعي وأصل الحكومة رد الرجل عن الظلم وإنما سُمِّيَ الحاكم بين الناس لأنه يمنع الظالم من الظلم. (انظر: الزبيدي، محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي: تاج العروس، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت 1994م 160/16). وتطلق الحكومة (الأمر، السيطرة) أيضاً على السلطة السياسية أو الجهاز الحاكم للبلاد من يدير شؤون البلد وهي السلطة التنفيذية لإدارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية. وتطلق أيضاً على القضاة: الحاكمة القضائية: الحكومة في الخصومات، ومن يحكم بين الناس هو القاضي.

واصطلاحاً: الحكم على موضوع جزئي ويستخرجه الفقيه ويستنبطه من الأدلة. ويقصد فيه عند الإمامية الإمام المعصوم أو نائبه، وهو الآن في واقعنا المرجع الديني الفقيه المجتهد الجامع للشرائط. وفي عوض الجنايات التي ليس لها تقدير شرعي فالمرجع فيه نظر الحاكم حتى لا يذهب حق المسلم هدرًا. (انظر: مركز المعجم الفقهي (المصدر السابق) 282 فتح الله، أحمد: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ط الأولى، مطابع المدوخل، الدمام 1995م ص 149)

ويقول المرجع الديني الشهيد السيد محمد باقر الصدر (الصدر) المصدر السابق- ص 29-32 - بتصرف (-):

المجتهد المطلق إذا توافرت فيه سائر الشروط الشرعية في مرجع التقليد جاز للمكلف أن يقلده كما تقدم، وكانت له الولاية الشرعية العامة شؤون المسلمين شريطة أن يكون كفؤاً لذلك من الناحية الدينية والواقعية معاً. وقد كانت تلك الولاية العامة للمجتهد المطلق الكفؤ بسبب غيبة ولي العصر الإمام الحجة عليه السلام إذ كتب قبيل غيبته الكبرى إلى شيعته كتاباً يوضح فيه ذلك قائلاً: وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله». وللمجتهد المطلق أيضاً ولاية القضاء.

ويدخل ضمن ولاية المجتهد رعاية شؤون القاصرين من أيتام ومجانين إذا لم يكن لهم ولي خاص، وكذلك رعاية شؤون الأوقاف العامة التي ليس لها متولٍ خاص بنص الواقف. ورعاية المجتهد لهذه الشؤون قد يكون بالمباشرة وقد يكون بتعيين آخرين.

الرقابة عليه، (كما سنبين بعد قليل) وأيضاً بسبب مكانته الجليلة والمحترمة فإن له الدور التوجيهي والناصح الأمين لمقلديه عامة بما في ذلك الواقفون الذين غالباً ما يرجعون إليه في تشخيص الموارد الأكثر حظوة في الأجر والثواب من حيث حاجة المسلمين والمؤمنين ، وفقاً لما تقتضيه المصالح الإسلامية العامة لعموم المسلمين، وهذه الموارد الوقفية تتسع لتشمل جميع نواحي التنمية العلمية والاجتماعية والاقتصادية والطبية والتكافل في اليتامى والأرامل والعوائل الفقيرة وغير ذلك من عموم الخيرات.

والمجتهد بصفته الحاكم الشرعي له كذلك أن يتدخل في أمور الأوقاف في حالات كثيرة منها:

1 - حالة التولية على الوقف:

إذا ثبت خيانة المتولي على الوقف الذي جعله الواقف على العين فللحاكم الشرعي أن يضم إليه من يمنعه عن الخيانة، فإن لم يمكن ذلك فللحاكم أن يعزله عن التولية. وإذا عين الواقف للولي (المتولي على الوقف) جهة خاصة من الوقف كان المرجع في بقية الجهات للحاكم الشرعي. (1)

2 - قبول الوقف وقبضه:

كما قلنا - سابقاً - إن الفقهاء اختلفوا في اشتراط القبول في الوقف على الجهات العامة كالمدارس والمقابر والقناطر.. أو على العناوين العامة كالفقراء والعلماء، وقد احتاط بعضهم في هذه المسألة فبينوا أن القبول في هذه الأوقاف العامة تكون للحاكم الشرعي.

1- انظر: منهاج الخوئي (المصدر السابق) /2 233-245 مسألة 1131 ومسألة 1137

لكن الظاهر أن هذه الجهات العامة لا تحتاج إلى «القبض» من الحاكم الشرعي، بناء على اعتبار القبض في الوقف على الجهات العامة، فيكفي تحقق المنفعة العامة، كالدفن في المقبرة وإقامة العزاء في الحسينية، وسكن العلماء في الدار الموقوفة لهم (1).

3 - ويحكم المالك :

يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها فلا يصح وقف الحر والمباحات الأصلية قبل حيازتها ويجوز وقف إبل الصدقة وغنمها وبقرها إذا كان الواقف مالك العين الزكوية أو الحاكم الشرعي (2).

4 - في حسم الخلاف والنزاع قضائياً :

للمرجع الحاكم الشرعي النظر في حسم الخلافات والنزاعات التي تنشأ بين خصوم الوقف، كأن يقول الواقف: هذا وقف على سكنى أولادي فالظاهر أنه لا يجوز أن يؤجروها ويقتسموا الأجرة بل يتعين عليهم السكنى فيها فإن أمكن سكنى الجميع سكنوا جميعاً وإن تشاحوا في تعيين المسكن فالمرجع نظر الولي فإن تعدد الأولياء واختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعي (3)، وكذلك للحاكم الحكم بالوقفية أو عدمها عند اختلاف الورثة، كأن يدعي بعضهم أن الميت قد أوقف عليهم داره - مثلاً - وأنكره الآخرون (4).

1- انظر المصدر السابق: المسألة 1104 والمسألة 1112.

2- انظر المصدر نفسه: المسألة 1140.

3- انظر المصدر السابق: المسألة 1172.

4- انظر المصدر نفسه، وانظر الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي: تكملة منهاج الصالحين، ط الثامنة والعشرون، مدينة العلم 1413 هـ ص 11 مسألة 41 ومسألة 42.

5 - بيع الوقف:

كما في حالة ما لو خرج الموقوف عن الانتفاع به فيما وقف عليه كجذع منكسر وحصير خلق ونحوهما، فيتولى المتولي الخاص بيعه، أو الحاكم من عدمه، أو سائر عدول المؤمنين وشراء ما ينتفع فيه. وهو غير بعيد، حيث لا ينتفع به فيه بوجه من الوجوه، لأنه إحسان محض، وتحصيل لغرض الواقف بقدر الإمكان. ولا ريب أنه أولى من إلغاءه. والأمر بعدم بيعه حينئذ كاد أن يلحق بالعبث (1). وإذا جاز بيع الوقف، فإن كان من الأوقاف غير المحتاجة إلى المتولي كالوقف على الأشخاص المعينين لم تحتج إلى إجازة غيرهم، وإلا فإن كان له متولٍ خاص فاللزام مراجعته، ويكون البيع بإذنه، وإلا فالأحوط مراجعة الحاكم الشرعي، والاستئذان منه في البيع (2).

ولو كان موقوفاً بحيث يكون له مالك مخصوص كالمسجد وشبهه، لم يجز لأحد البناء عليه، ولا الوضع بغير إذن الحاكم قطعاً (3).

6 - استئذان لمصلحة الوقف:

إن هذا العنوان من أهم وأبرز مفردات الموضوع المبحوث بل أخطرها وهو ما يقوم به **الحاكم الشرعي**. المرجع. بمنح الصلاحيات للرئيس والسلطان والملك في التصرف في كل ما يملك لصالح المسلمين ومن ضمنها طبعاً (الوقف) وفيما يلي أدرج أدناه النص التاريخي الآتي لتوضيح ذلك (4):

1- انظر الطباطبائي، السيد علي: رياض المسائل، ط الأولى مؤسسة النشر الإسلامي، قم 1412 هـ 353-352/9

2- انظر منهاج السيد الخوئي (المصدر السابق) 26/2

3- انظر النجفي (المصدر السابق) 261/26

4- نصار (المصدر السابق) ص 34

(ولما كان الاستئذان من المجتهدين أوفق بالاحتياط وأقرب إلى رضا رب العالمين إلى الرقي، والتذلل والخضوع لرب البرية... فقد أذنت إن كنت من أهل الاجتهاد ومن القائلين عن سادات الزمان للسلطان بن السلطان، والخاقان بن الخاقان، المحروس بعين عناية الملك المنان «فتح علي شاه» أدام الله ظلالة على رؤوس الأنام...) في أخذ ما يتوقف عليه تدبير العساكر والجنود ورد أهل الكفر والطغيان والجحود من خراج أرض مفتوحة تغلبه الإسلام، وما يجري مجراها، وزكاة متعلقة بالنقدين أو الشعير أو الحنطة من الطعام أو التمر أو الزبيب أو الأنواع الثلاثة من الأنعام) (1).

فيبدو أن ذلك تم بصيغة تخويل وتقويض من المرجعية للسلطان مراعاة للمصلحة العامة للمسلمين.

المطلب الرابع : العُرف :

تعريف:

العرف هو ما اعتاده الناس في شيء من أفعالهم ومعاملاتهم، فهو أشبه بالعادة الجماعية. وعُرفاً منسوب إلى العرف أو حسب ما تعارفه الناس لا بمفهومه الأصلي. فمثلاً (عرفاً) عند تعريف الكلمات (إعطاء معانيها) يقصد بها بأن هذه الكلمة أو هذا اللفظ معناه عند الناس هكذا، أي أنه يستعمل في معنى غير لغوي (أي غير المعنى المعجمي) (2).

1- انظر: كاشف الغطاء، الشيخ جعفر: كشف الغطاء، انتشارات مهدي، أصفهان، ج2/394.

2- مركز المعجم الفقهي (المصدر السابق). ص 1744 .

الفرق بين العرف والإجماع: أن الإجماع لا ينعقد إلا باتفاق الأمة أو مجتهديها أو مجتهدي مذهب معين على اختلاف في المباني، ولكن عنصر الاتفاق مأخوذ فيه، بينما لا يؤخذ في العرف هذا العنصر بل يكفي فيه سلوك الأكثرية، ويشترك في هذا السلوك المجتهدون وغيرهم بمن فيهم العامة والخاصة، والقارئون منهم والأميون، فهو أقرب إلى السيرة. وقد تسالم الناس على اعتماد العرف في تفسير نمط تعاملاتهم المختلفة.

وحتى في القواعد الدستورية يعتبر العرف من أقدم المصادر الرسمية للقواعد القانونية، بل إنه لا يزال يشكل المصدر الأول للقواعد الدستورية في بلاد الدساتير الغير مكتوبة (كما في بريطانيا والدول السكسونية)، والعرف كمصدر للقواعد الدستورية يقصد به ذلك العرف الذي ينشأ إلى جوار الوثيقة الدستورية ليكمل ما فيها من نقص أو يفسر ما يكتنفها من غموض وإبهام (1).

والعرف له تقسيماته الكثيرة: العرف العام والعرف الخاص، فالعام ما كان سائداً في جميع البلدان، والخاص ما اختص به بلد دون آخر وإلى العرف العملي والعرف القولي وإلى العرف الصحيح والعرف الفاسد كما أن الأصوليين اختلفوا في أنه هل للعرف أصل وأساس أم لا؟ يقول السيد محمد تقي الحكيم (2): «إنه لا موضع للإطلاق في أمثال الكلمات التي اشتهرت على ألسنة كثير من الفقهاء والحقوقيين: العرف في الشرع له اعتبار. العرف شريعة محكمة. التعيين بالعرف كالتعيين بالنص. الثابت بالعرف كالثابت بالنص. العادة محكمة. وأمثالها من التعميمات التي لا تستند بعمومها على أساس».

1- الطببائي، د. عادل: المبادئ الدستورية العامة، مطابع اليقظة. دولة الكويت 1980م 32-33(بتصرف).

2- الحكيم، السيد محمد تقي: الأصول العامة للفقهاء المقارن، ط الثانية، مؤسسة آل البيت «ع»،

بينما يستشهد ويستند إليه آخرون مثل السرخسي الذي يقول (1): «الثابت بالعرف كالثابت بالنص» و«الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي». والثابت بالعرف كالثابت بالشرط والثابت بالعرف في الوكالة كالثابت بالنص «ويقول أبو بكر السرخسي (2) و«الثابت بالعرف ظاهراً بمنزلة الحقيقة».

ولكن الفيصل في ذلك كله يرجع إلى الفقهاء مراجع التقليد فيما يحيلونه إلى العرف في فتاواهم لاسيما في باب الوقف محل بحثنا .

” وقد اتفق الفقهاء على أن الأحكام المقررة بالعرف تدور معه وجوداً وعدمًا، ومنه جاءت القاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) على أن العرف مشروط أصالة بضرورة الاطراد ومقارناً للتصرف ولا يعارضه ما هو بخلافه بل لا يعارضه نص شرعي بحيث نعمل بالعرف في حدود الفراغ التشريعي لذلك قال ابن الهمام في شرح الهداية : «إن العرف بمنزلة الإجماع شرعاً عند عدم النص» (3).

العرف ومقاصد الواقفين:

وعلى هذا، فإن عُلِمَ قصدُ الواقف، وأنه أراد هذا المعنى دون سواه أُخِذَ به، حتى ولو خالف فهم العرف، كما لو علمنا أنه أراد من لفظة أخي صديقه فعلاً، فنعطي الوقف للصديق، لا للأخ لأن العرف إنما يكون حجة متبعة باعتباره وسيلة تكشف عن القصد، فإذا عرفنا القصد يسقط العرف عن الاعتبار، أما إذا جهلنا القصد كان العرف هو المتبع، وإذا لم يكن للعرف اصطلاح، ولم يفهم من ألفاظ

1- انظر السرخسي، شمس الدين: المبسوط، دار المعرفة، بيروت 1986م: ج13 ص 14/ج 19 ص 41 / ج23 ص 85 و 137

2- انظر السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: أصول السرخسي، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1993، ج1/218.

3- انظر: زاهد(المصدر السابق) ص 8

الواقف شيء رجعنا إلى اللغة ، تماماً كما هو الشأن في ألفاظ الكتاب والسنة .
وقد أحال الفقهاء في بعض فتاوى الوقف إلى العرف كمعيار لتشخيص محل
المسألة، مما يعني أن للعرف دوراً في تفسير مقاصد الواقفين وفهم ألفاظ
صياغة الوقف. ومن المعلوم أن العرف حالة متغيرة بطبيعة تغير الزمان والمكان،
مما يعطي مرونة مشروعة لتكييف مقاصد الواقفين بحسب مستجدات المجتمع
 واحتياجاته ، ويعطي كذلك حيوية للوقف بصورة دائمة لا يتوقف عند زمن ولا
يتجمد في مكان ، لأن العرف حالة يعيشها المجتمع بأسره كما هو واضح من
تعريفه .

وفيما يلي بعض الأمثلة الفقهية التي يُرجَع فيها إلى العرف في المسائل
الوقفية:

1 - العرف لتحديد أشخاص المستفيدين من الوقف (الموقوف عليهم):

فالعرف هو معيار لتحديد الأشخاص الذين يردون في صيغة الواقف كمن
قال وقفت على أرحامي أو أقاربي أو أولادي، فإن تحديد أشخاص الأرحام
والأقارب هو العرف السائد، أما أولادي فالأصل أنها تشمل الذكر والأنثى وحتى
الخنثى إلا إذا كان المفهوم عند العرف - كما في بعض البلدان - خصوص
الذكر، اختص به دون الأنثى. (1).

«ولو وقف على الجيران رجع إلى العرف ، وقيل : لمن يلي داره إلى أربعين
ذراعاً وهو حسن، وقيل: إلى أربعين داراً من كل جانب» (2).

1- انظر منهاج السيد الخوئي (المصدر السابق) 2 / 242-243 (مسألة: 1159، 1160) وانظر تحرير
السيد الخميني (المصدر السابق) 73/2

2- انظر المحقق الحلي (المصدر السابق) : 446-448/2

2 - العرف لتحديد مصارف الحسينيات:

فلو وقفت على سيد الشهداء (الإمام الحسين) عليه السلام يصرف في إقامة تعزيتته من أجرة القارئ وما يتعارف صرفه في المجلس للمستمعين وغيرهم (1).

3 - الأخذ بالعرف الأقرب إلى مقاصد الواقفين:

فإن وجدت شروط الواقفين فهي أولى بالرعاية وإلا تم الأخذ بالعرف الأقرب إلى مقاصد الواقفين، ومثالاً على ذلك: فالتحقيق أن السوق على قسمين: سوق عام، الذي هو وقف على جميع المسلمين، لأنواع التجارات والحرف، أو لنوع خاص منها، وكذا ما بني من بيت المال أو الزكاة فيكون كالوقف أيضاً. وسوق خاص الذي هو ملك لفرد أو أفراد معلومين.

أما الأول فهو من المشتركات، ومن سبق إليه كان أحق به ولكن لا بد من رعاية شرائط الوقف، أو ما أشبهه، ولا يجوز التعدي عن طورها، ولو لم يكن هناك شرائط خاصة فاللزام الأخذ بما هو المتعارف في العرف والعادة (2).

حيث أجمل الواقف شرطه، اتبع فيه العرف المطرد في زمنه. لأنه بمنزلة شرطه. ثم ما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين. كما يدل عليه كلامهم (3).

(قوله: حيث أجمل الواقف شرطه) أي جعله مجملاً، أي غير واضح الدلالة، كما إذا قال وقفت هذا على من يقرأ على قبر أبي الميت، وأطلق القراءة ولم

1- تحرير الخميني (المصدر السابق) ص 74، مسألة 58.

2- مكارم الشيرازي، الشيخ ناصر: القواعد الفقهية، ط الثالثة، مدرسة الإمام أمير المؤمنين «ع»، 1411هـ: 153/2-154

3- المليباري الهندي، زين الدين بن عبدالعزيز: فتح المعين (لشرح قرة العين بمهمات الدين)، ط الأولى، دار الفكر، بيروت 1997م: 202/3-203

يعينها بقدر معلوم ولا بسورة معينة، فيعمل بالعرف المطرد في زمنه، أي في شرطه المجمل أو في الوقف، فالضمير يصح رجوعه للأول وللثاني، وقوله في زمنه، أي الواقف. وظاهر كلام بعضهم اعتبار العرف المطرد الآن في شيء فيعمل به، لأن الظاهر وجوده في زمن الواقف، وإنما يقرب العمل به، حيث انتفى كل من الأولين. والمراد بالأولين، العرف المطرد في زمنه، وما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين (1).

4 - تشخيص العرف في مدى الخراب بحيث لا منفعة للوقف:

يجوز بيع الوقف إذا كان ملكاً للموقوف عليهم في مواضع، منها: إذا خرب بحيث لا يمكن الانتفاع بعينه مع بقائه، كالجذع البالي والحصير الخلق والدار الخربة التي لا يمكن الانتفاع حتى بأرضها. ويلحق بذلك ما إذا خرج عن الانتفاع أصلاً من جهة أخرى غير الخراب، وكذا ما إذا خرج عن الانتفاع المعتد به بسبب الخراب أو غيره بحيث يقال في العرف لا منفعة له (2).

5 - تحديد مدى اتساع محل الوقف:

وإذا وقف شاة، كان صوفها ولبنها الموجود داخلاً في الوقف، ما لم يستثنه نظراً إلى العرف، كما لو باعها (3).

1- البكري الدمياطي، أبي بكر بن السيد محمد شطا : إعانة الطالبين ، ط الأولى، دار الفكر ، بيروت 1997 م 202/3 (بتصرف).

2- الصافي (المصدر السابق) . 313/1 مسألة 1784

3- المحقق الحلبي (المصدر السابق) 443-442/2

المطلب الخامس : القرعة :

القرعة في اللغة : السهم ، النصيب ، وهي إجراء القرعة لاختيار واحد من بين مجموعة ، وذلك برمي أسمائهم أو سهامهم في قرعة ، وأيهم خرج اسمه أو سهمه هو صاحب النصيب التي من أجله أجريت القرعة (1).

والقرعة عمل عالمي، تقره الأنظمة الدولية في بعض محافلها ، مثلما تجري القرعة بين الدول المتنافسة في مسابقات الألعاب الرياضية ، وبالأخص لتحديد المواجهات بين الفرق المختلفة في لعبة كرة القدم. فهو عرف متوطد يقتضي (balloting) في حالة التساوي بين الدول المختلفة من حيث الأولوية والحقوق، أن تؤول الأولوية بالتناوب بين الدول المعنية إما بطريقة معينة ترضي الجميع أو بتحكيم القرعة (2).

وهناك قرعة العشرة وهي عقوبة decimation عسكرية تطبق أحياناً على الجنود والبحارة في أحوال العصيان والتمرد، وذلك بسحب أسمائهم بالقرعة وعقوبة كل عاشر منهم . قرار أو حكم decision (3).

القرعة في المعنى الاصطلاحي الفقهي (قاعدة القرعة):

«المراد من القرعة هنا هو الاقتراع لتعيين المطلوب في الأمور الشرعية المشتبهة ، فإذا اشتبه الأمر ولم يكن أي طريق إلى كشفه فيتوسل بالقرعة ، ويتعين بها المطلوب. كما قال السيد صاحب العناوين رحمه الله : « كل ما كان فيه مخرج شرعي فهو خارج عن المشكل. يمكن الاستدلال على اعتبار القاعدة بما يلي:

1- مركز المعجم الفقهي (المرجع السابق) ص 2040

2- انظر الفاروقي ، حارث سليمان : المعجم القانوني ، ط الثالثة ، مكتبة لبنان ، بيروت 1991م - ج ق

38/1

3- المصدر السابق ص 199

1 - قوله تعالى في قضية النبي يونس عليه السلام : ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾

(1)، فالنبي (يونس) ساهم واقترع وكان من المدحضين (المدحضين).

وقوله تعالى في قضية تكفل مريم: ﴿إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾

(2). وكان إلقاء القلم على نحو القرعة. فظاهر الآيتين يرشدنا إلى مشروعية

القرعة، وأما احتمال الحكاية عن المشروعية في الشرائع السابقة فغير ظاهر،

إن أقل ما يستفاد من الآيتين هو أن القرعة كانت من الأمور المشروعية ولم تكن

من البدع والمنهيات.

2 - الروايات: إن النصوص الواردة حول القرعة كثيرة جداً. منها خبر محمد

بن الحكيم ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء ، فقال لي : (كل

مجهول ففيه القرعة) ، واصطلح الفقهاء عليه (كل مجهول ففيه القرعة) ولكن

بما أن السند غير تام لا اعتبار له ولا يعتمد عليه فلا يستفاد منه إلا التأييد

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ، قال : سألت أبا جعفر

عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعق ثلثهم قال : (كان علي

عليه السلام يسهم بينهم).

إن المستفاد من مجموعة الأدلة والروايات الواردة في مورد القرعة هو

اختصاصها في الشبهة الموضوعية التي تكون مقرونة بالعلم الإجمالي ، كالشبهة

الواقعة في قطيع الغنم ومثلها ولا أقل من أن القدر المتيقن في التمسك بها هو

تعيين الموضوع ولا تُستعمل (القرعة) في الفتاوى والأحكام المشتبهة إجماعاً

ولا يكون تخصيص بل تخصص (3).

1- الصافات آية 141

2- آل عمران آية 44

3- المصطفوي (بتصرف) ص 191-193 (المصدر السابق).

وفي تقرير عن قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» يعلق السيد السيستاني على أحد الصور الواقعية بقوله (1):

«لكن الظاهر أنه لا وجه للحكم بجواز إيقاع الضرر في أحد المالين مخيراً في ذلك مطلقاً بحسب الوظيفة العملية ولو بحكم العقل ، بل عليه استئذان كل من المالكين في التصرف في ماله . فإن أذن له في ذلك أحدهما دون الآخر فيتعين إيقاع الضرر على ماله وإن كانت إباحته مشروطة بإعطاء قيمته أو مثله أو الأرش فلا بد من بذله له . وإن أذن له كل منهما فلا مانع له من الجهة في إيقاع الضرر على أيهما شاء . وأما إن لم يأذن له كل منهما وطالبه برفع الحالة الطارئة الموجبة لنقص ماله ، فلا محالة يقع النزاع بينهما وبين هذا الأجنبي فيرجع في حد النزاع إلى الحاكم الشرعي، والظاهر أنه ليس له الأمر بإيقاع الضرر على مال أحدهما بلا مرجح، بل يرجع إلى القرعة لأنها مرجح عقلائي حيث لا مرجح عند تزامن الحقوق والرغبات كما في المقام إذ المفروض أن كلا منهما يرغب في إرجاع نفس ماله إليه على ما كانت عليه من الحالة الأولية».

مقاصد الواقفين والقرعة:

في تحقيق مقاصد الواقفين قد ترد صور تتأرجح فيها الخيارات- كما جاء في المسائل الفقهية (2) - كتردد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين:

فإذا شك في الوقف أنه ترتيبى أو تشريكي فإن كان هناك إطلاق في عبارة الواقف كان مقتضاه التشريك وإن لم يكن فيها إطلاق أعطى أهل المرتبة المحتملة

1- السيستاني، السيد علي الحسيني: قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ط الأولى، مكتبة سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني دام ظله، قم 1414 هـ ص 319-321

2- انظر منهاج السيد الخوئي (المصدر السابق) 2/243-247 مسائل: 1164/1184/1172

التقدم حصتهم وأقرع في الحصة المرددة بينهم وبين من بعدهم فيعطي من خرجت القرعة باسمه. لو علم من الخارج وقضية شيء على الذرية ولم يعلم أنه وقف تشريك أو ترتيب فالظاهر فيما عدا قسمة الطبقة الأولى الرجوع إلى القرعة (1).

وإذا جهل مصرف الوقف وكانت محتملات مصرف الوقف متباينة وكانت الوجوه محصورة كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على المسجد الفلاني أو على المسجد الآخر أو إنه وقف لزيد أو لعمر أو نحو المصرف أو على نحو التملك فالأقرب الرجوع إلى القرعة في تعيين الموقوف عليه. وكذا في الاختلاف في تعيين المنفعة، فإذا قال الواقف: هذا وقف على سكن أولادي، فإذا اختلفوا في تعيين المسكن - كما يقول الفقهاء - فالمرجع نظر الولي فإن تعدد الأولياء واختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعي، وإذا اختلف حكام الشرع فالمرجع القرعة. ويبدو من كل ذلك أن الشريعة الإسلامية، ومع وضع كل الوسائل والأدوات لتحديد مقاصد الواقفين ومع الوصول إلى طريق مسدود، فإن الشريعة لا ترغب إلا أن تحسم الأمر ولا تتركه معلقاً لا علاج له، وتأتي هنا «القرعة» حلاً مثالياً تسنده الأدلة العقلية والنقلية التي سقناها.

الفصل الثالث
تجديد مقاصد الواقفين

تهيد :

مما سبق يتضح أن هناك عدة آليات تساعد على تفسير مقاصد الواقفين المتضمنة الحالات التالية:

- التدقيق في إرادة الواقف عبر صيغة الوقف وشروط الواقف.
- صلاحية المتولي بصفته الأخر والأقدر على معرفة مقاصد الواقف لكونه محل ثقته والمتفهم ، والأمين على وقفه .
- الرجوع إلى استفتاء المرجع الديني لكونه الفقيه الأعلم بمعرفة الأحكام الشرعية ومستحدثات مواضعها على أرض الواقع ، وبصفته الحاكم الشرعي لممارسة دوره القضائي والمرشد لتشخيص مصالح الوقف ، والرجوع إليه حول ما يستجد من مقترحات ومشاريع تحتم أخذ الرأي والأذن الشرعي منه في دائرة مرجعيته الواجبة.
- دراسة العرف المحيط بالوقف بالوقف دراسة متأنية تأخذ في اعتبارها المستجدات التي تعارف الناس عليها وخصوصية البلاد والمجتمع محل الوقف.

تجديد مقاصد الواقفين:

هل هنا ارتباط عضوي ما بين القيم والأصول وما تعبر عنه مقاصد الواقفين، وما بين الصور والصيغ أو ما يعبر عنها بالقوالب التي تصب فيها تلك المقاصد ؟(1) خاصة مع تباعد الزمان بين زمن إنشاء الوقف وزمن طروء المستجدات. بل ربما تأكلت تلك الحاجات وتلاشت مواضع مقاصد الواقفين على أرض الواقع، واستجدت محلها احتياجات بديلة أو قوالب أخرى تتناغم مع التطورات

1- الاستفادة من : إسلام أون لاين .نت، حمود ، أسامة : بحث فقه المقاصد .. ضرورة عصرية، مرزا ، وائل : الاجتهاد والتجديد بين المقاصد والمقالب. www.islamonline.net

الحضارية الجديدة، مع التأكيد على أنه ليس بالضرورة لتحقيق التواصل ما بين مقاصد الواقفين والمستجدات الوقفية أن نخرج عن إطار شرط الواقف فالقول هنا لا عن تغيير وتبديل مقاصد الواقفين ، ولكن عن القوالب المستجدة المتناسبة مع مقتضيات الزمن الجديد . فهل ترتبط الأحكام الشرعية بقوالب محددة لا تتغير مع تغير الزمان ١٩.

وكمثال على ذلك أن الأحكام الشرعية التي توجب على المرأة أن تستر جسدها ضمن مواصفات اللباس الشرعي، فهل يعني ذلك أن على المرأة المتدينة أن تلتزم بذات الزي التي كانت تلتزم به المرأة المتدينة قبل عدة قرون ١٩.

وبعبارة أخرى هل هناك إصرار من الشريعة الإسلامية على التمسك بالقوالب التاريخية المألوفة ؟ ثم ماذا لو أضفنا إليها ، أو عملنا لتوسيع دائرة تلك القوالب أو توسعنا في مفهوم هذه المقاصد؟ ولنضرب هذا المثال الذي يمثل المشكلة النموذجية لمقاصد الواقفين على المؤسسات الحسينية التي وقفت لسيد الشهداء الإمام الحسين «ع» (الحسينيات أو المآتم) فالمتعارف اليوم أنها تصرف على أجرة أو هدية الخطيب الحسيني ، ثم على إطعام المستمعين من رواد هذه الحسينية تكريماً لهم وإهداء ثواب المجلس المنعقد للإمام الحسين «ع»، لو توسعت قليلاً شملت تعمیر الحسينية وشراء أثاثها وأجهزتها الكهربائية وغيرها .

وغالباً ما تزيد الأموال الوقفية الموقوفة على هذه الحسينية على هذه المصروفات المحددة، مما أدى إلى أن يبالغ بعض المتولين على هذه المؤسسات بالصرف على المنبر وعلى الإطعام لالتزامهم الشكلي بتنفيذ مقصد الواقف حتى لا يتعرضوا (بزعمهم) لآثام المعصية في التقاعس عن واجبهم الشرعي في هذا المجال،

مما أدى في واقع الأمر إلى ارتكاب معاصٍ أخرى قد لا تقل خطورة آثارها عن خطورة ما حاولوا تجنبه !! ولذلك يدخل بعض المتولين في الإسراف والتبذير وتشويه أهداف الحسين عليه السلام الإصلاحية عبر رمي الطعام الزائد في القمامة (بينما يتضور المسلمون في بعض أصقاع العالم الإسلامي في جوع شديد يصل إلى التهلكة!) والمبالغة في تعمير الحسينية في مظاهر عمرانية لا جدوى منها، أو المغالاة في أجره أو هدية الخطيب والمساعدين!.

الحسينية نموذج للتوسع والتجديد في مقاصد الواقفين:

في الزمن الحالي الذي اتسعت فيه نوافذ وآليات تلقي المعلومات والثقافة والوعي، وربما كشفت عن مجالات وقطاعات أخرى من المجتمع الإنساني قد لا تكون الحسينية بحدودها المكانية تشملهم لسبب أو لآخر إلا عبر استخدام آليات لم تكن معهودة في زمن الواقف. ومن هذه المجالات الجديدة مثلاً ما يلي:

- 1 - الموقع الإلكتروني عبر الإنترنت الذي بإمكان العالم الدخول إليه طيلة الليل والنهار.
- 2 - طباعة الكتاب الإسلامي الذي يهتم بسير ومناقب أهل البيت «ع» وأخلاقهم وتوجيهاتهم وبلغات مختلفة.
- 3 - إقامة الندوات والحوارات الثقافية والاجتماعية والتوعوية الإسلامية.
- 4 - المسابقات الثقافية والأدبية التي تتناول قضايا معاصرة محل اهتمام المجتمع المحلي والعالمي وتدخل ضمن اهتمام التراث الخالد لأهل البيت «ع» وسائر المناسبات الإسلامية.
- 5 - إقامة مجالس حسينية بالإشارة لذوي الاحتياجات الخاصة كالصم.

6 - مجالس حسينية خاصة لغير الناطقين باللغة العربية.

7 - إقامة مهرجانات للتبرع بالدم كرمز للعطاء في يوم عاشوراء الحسين

«ع».

8 - إعداد وجبات غذائية ومياه شرب محفوظة لتوزيعها على الفقراء والمساكين

والعطاشى في بقاع العالم التي تعاني الجوع وشح الموارد المائية لتوزيعها باسم

الحسينية وإهداء ثوابها للإمام الحسين «ع» أو إنشاء مشاريع آبار مياه إرتوازية

لهم... وغيرها الكثير.

وكلها تجرى ضمن نطاق مقصد الواقف لسيد الشهداء الإمام الحسين «ع»

لاستيعاب وتوجيه الرسالة الحسينية وأهدافها الرمزية إلى شرائح المجتمع

المحلي والعالمي كل حسب احتياجه وأسلوب التعامل معه ، ويجرى ذلك كله في

نطاق مؤسسة الوقف الحسينية . ولنا أن نتساءل هل في ذلك نوع من أنواع

المجافاة لمقصد الواقف ؟ أو تنكر لدور المؤسسة الحسينية، وهل في هذا السلوك

الحضاري أية شبهة لمحاولة تحجيم أو تهميش دور الحسينية ؟ كما يحاول

البعض أن يوحي بذلك!.

إننا ملزمون بالنظر إلى الآليات والتقنيات الحديثة ، ومواكبة التواصل الحضاري

الإنساني والاهتمام بالشرائح الشبابية الذين تستهويهم تقنيات ثورة المعلومات ،

في الوقت الذي يتعرضون فيه لكافة الوسائل الماكرة والذكية لتخريب أخلاقهم

والتشويش على عقائدهم سعياً نحو تمييع هويتهم الإسلامية ، وتذويب شخصياتهم

الملتزمة بنهج مدرسة أهل البيت عليهم السلام ، بينما تلزمننا الشريعة الإسلامية

بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدفاع عن القيم الإسلامية.

﴿وَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (1) ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ (2).

وهو منطلق الهدف الذي من أجله ضحى الإمام الحسين «ع» بنفسه وأهل بيته عليهم السلام وأصحابه الميامين رضوان الله عليهم : «إني لم أخرج أشراً ، ولا بطراً ، ولا مفسداً ولا ظالماً ، وإنما خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدي (ص) ، أريد أن أمر بالمعروف وأنهى عن المنكر». (3) .

فهل مقاصد الواقفين تلزمننا أن نبقى فقط ضمن القوالب التقليدية فقط وتمنعنا من أن نقحم الوسائل المستجدة الحديثة والتي بحسب العرف والمنطق والعقل لن تخرجنا عن دائرة مقاصدهم الشريفة ، إنما الفرق أننا توسعنا بها لتشمل قوالب أخرى مستحدثة تطلبها الزمان الجديد ، وتفتح الباب أمام قوالب أخرى مستقبلية تتناسب مع كل زمان ومكان لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية علاوة على مقاصد الواقفين وتفي بشروطهم حق الوفاء .

هو تساؤل ينبغي إثارته دوماً ، ومحاورة العلماء الأجلاء في هذا الشأن الشرعي الحضاري .

ونموذجاً لذلك، فقد تقدمنا باستفتاء بعض مراجع التقليد الكرام حول المجالات الجديدة (التي ذكرناها) كمصاديق التوسع والتجديد في مفهوم مقاصد الواقف الذي وقف حسينية لمراسم إحياء مناسبات سيد الشهداء سبط النبي صلى الله عليه وآله وسلم الإمام الحسين عليه السلام ، ووقف كذلك دكاكين (تحولت إلى عمارة بعد تثمين الحكومة للأرض بداعي تنظيم مرافق العاصمة)

1- لقمان آية 17

2- النحل آية 125

3- مقتل الخوارزمي 88/1 (انظر العسكري، السيد مرتضى: معالم المدرستين، ط الأولى، مؤسسة البعثة، طهران، 1407 هـ/3/50).

لتكون مصدر ريع لمصاريف الحسينية المذكورة، ولما كان المفهوم السائد أن الحسينية طبقاً لهذه الحجية الوقفية هي مجرد محلاً للقراءة الحسينية المعتادة الشبيهة بالمحاضرة الإسلامية التي تُربط في نهايتها بمأساة كربلاء، وكذلك لتقديم الطعام تكريماً للحضور، ولمصارف أخرى تتعلق بهدية الخطيب، وتعمير الحسينية بما تحتاجه من ترميم وتأثيث ولمصاريف الماء والكهرباء، وكانت التطبيقات المقترحة للمصايد الجديدة لمفهوم مقاصد الواقف تتطرق من الحاجات المستجدة وللإستفادة من التقنيات الحديثة التي شهدت ثورة في وسائل الاتصالات وتبادل المعلومات، حيث هي محل اهتمام المجتمع في نسيجه المتنوع الذي يتعامل مع الحسينية، والذي يشهد كذلك تهديدات خطيرة على هويته الإسلامية وثقافته العقائدية وأخلاقه السلوكية، وكان الاستفتاء في جوهره قد طرح مجموعة من أمثلة لهذه المصايد ومدى انسجامها مع حجية الوقف وضمن مقاصد الواقف الذي يعي الأهداف الإصلاحية للإمام الحسين وتضحيته الكبرى من أجل أن تبقى هذه الأمة على سلامة من دينها في هويتها وثقافتها وعقيدتها وسلوكها، على اعتبار أن هذه المصايد الجديدة لا تخرج عن شرط الواقف وإنما على حسب ما يوقفها أهلها.

وبفضل الله تعالى كانت إجابات الاستفتاءات في عمومها إيجابية مؤكدة على سلامة النهج الذي سرنا عليه وأنه بالفعل تعتبر من مصايد التوسع في مفهوم مقاصد الواقف، وأن العمل ضمن هذه المستجدات في تنوع وتبدل حاجات المجتمع وأدواته الحديثة في هذا المضمار لم يخرجها من القواعد الشرعية التي تحصن نية الواقف ومقاصده من أي تبديل أو تحريف.

(أنظر الملاحق لصور طبق الأصل لهذه الاستفتاءات ص 255).

الفصل الرابع

الحالات والتحديات التي تواجه المقاصد الوقفية

المبحث الأول: مقاصد الواقفين والحالات التي تطرأ على

عين الوقف وكيف عالجها الفقه

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه أصل الوقف

المبحث الأول: مقاصد الواقفين والحالات التي تطرأ على عين الوقف وكيف عالجها الفقه:

الأصل في مقاصد الواقفين أنها من الثوابت التي لا يجوز تعديلها أو تغييرها حسب القاعدة الشرعية «شرط الواقف كمنع الشرع». ولكن ربما تطرأ ظروف قاهرة على العين الموقوفة، بحيث لا يمكن تحقيق قصد الواقف أو يصعب ذلك على أقل تقدير. ضمن هذه الحالة فنحن أمام خيارين: إما أن نهمل هذا الوقف ونعرض عنه رغم أن فيه ضياعاً لعين الوقف علاوة على عدم تحقيق قصد الواقف وإما أن نعمل ضمن آلية شرعية تسعى نحو تحقيق قصد الواقف الأقرب ثم الأقرب من المشاريع الوقفية التي تقترب على الأقل من قصد الواقف مراعاة للمصلحة الخاصة بهذا الوقف وتحقيقاً للمصلحة العامة لثمرة الوقف.

ونعرض فيما يلي الحالات التي من الممكن أن تطرأ على العين الموقوفة:

1 - حالة الهجر أو الهدم والخراب بحيث تتعذر معه عمارة الوقف:

في هذه الحالات اختلفت وتعددت الآراء الفقهية للمدارس الإسلامية، وكذلك بحسب نوعية العين الموقوفة، فالمسجد في الأصل يخالف غيره من الموقوفات فمهما طرأت عليه الظروف فهو باق على صفته المسجدية وسبب ذلك أن وقف المسجد وقف خاص لله تعالى يقطع كل صلة بينه وبين الواقف وغير الواقف. «للمسجد حكم عند المذاهب الإسلامية يخالف في الأصل حكم الموقوفات الأخرى، ولذا اتفقوا ما عدا الحنابلة على عدم جواز بيعه بحال، ومهما كانت

الظروف والأسباب حتى لو خرب أو انتقل أهل القرية والمحلة ، وانقطع المارة عن طريقه ، بحيث يعلم جزمًا أنه لا يمكن أن يصلي فيه إنسان، ومع ذلك كله يجب أن يبقى على ما هو بدون تغيير ولا تبديل ، وعللوا ذلك بأن وقف المسجد يقطع كل صلة بينه وبين الواقف وغير الواقف إلا الله سبحانه» (1).

وهذا الحكم لا يشمل الموقوفات التي تمثل مصدر ريع لمصارف المسجد .

«كأن يكون للمسجد أوقاف كحانوت أو دار أو أشجار أو قطعة أرض ينفق ريعها على إصلاح المسجد وفرشه وخادمه ، مما لا تترتب عليه أحكام المسجد . فكل من منع بيع المسجد الخراب له أن يجيز بيع الأوقاف التابعة له ، إذ لا ملازمة شرعية لأن المسجد وقف للعبادة أما الدكان فوقف لأجل المنفعة المادية » (2).

وإذا كانت أعيان وقفها المحسنون لمصلحة المسجد كمن أوصى بداره أو دكانه أو أرضه وقفًا للمسجد ، فهذه الأعيان تأخذ حكم الأوقاف الخاصة يجوز فيها البيع لسبب من أسباب الجواز كالخراب وبدونه لا يجوز.

«الأعيان التي ينشئ وقفها المحسنون لمصلحة المسجد أو المدرسة كمن أوصى بداره أو دكانه أو أرضه أن تكون وقفًا للمسجد أو المدرسة ، أو أنشأ هو الوقف بنفسه، فهذه العين تعطى حكم الأوقاف الخاصة يجوز فيها البيع لسبب من أسباب الجواز كالخراب، وضالة العائد الملحق بالعدم ، وبدونه لا يجوز .. يقول النائبني في تقارير الخونساري: إذا هدم ، أو هجر المسجد ، ولم يعد بحاجة إلى أوقاف ولا غيرها صرف الوقف الخاص به إلى وجوه البر ، والأولى صرفه

1- انظر : مغنية (المصدر السابق) ص 613-619 (بتصرف).

2- المصدر نفسه.

إلى مسجد آخر» (1) .

أما غير المسجد فلم يفرق فقهاء المذاهب الأربعة من جهة البيع بين الأوقاف الخاصة وبين الأوقاف العامة. أما الإمامية ففرقوا بين الوقف الخاص كالوقف الذري أو الوقف على فئة خاصة كالعلماء أو الطلبة حيث اختلفوا في جواز بيعه مع الأسباب الموجبة كالهجر والخراب، أو لا يجوز إطلاقاً حتى لو وجدت الأسباب المسوغة لذلك. أما الوقف العام وهو ما أريد منه الانتفاع لعموم الناس كالمدارس والمصحات والمقابر والقناطر فهنا اتفقت الإمامية على عدم جواز بيعها ولا استبدالها حتى ولو خربت، لأن لا بيع إلا في ملك، وهذه الأوقاف تم نزع ملكيتها بحكم وقفها .

«وقد اتفق الإمامية على أن هذه الأوقاف العامة لا يجوز بيعها، ولا استبدالها بحال، حتى لو خربت ، وأوشكت على الهلاك والضياع، لأنها عندهم، أو عند أكثرهم فك ملك، أي إخراج لها عن ملك مالكيها الأول إلى غير مالك، فأصبحت بعد الوقف تماماً كالمباحات العامة. وبديهة أنه لا بيع إلا في ملك. بخلاف الأوقاف الخاصة، فإنها تحول من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم بنحو من الأنحاء. أجل، إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها كلية يجوز تحويل الوقف إلى جهة أخرى قريبة من الأولى، كالمدرسة ينقطع عنها الطلاب، بحيث يتعذر إقامة الدروس فيها فيباح تحويلها إلى مكتبة عامة، أو ناد للمحاضرات» (2).

2 - حالة عدم الانتفاع أو الاستغناء:

في حالة المسجد حتى لو خربت القرية التي هو فيها حتى بطل الانتفاع

1- المصدر السابق.

2- المصدر نفسه.

به إلى الأبد فإنه لا يخرج عن صفة المسجدية. أما غير المسجد من الأعيان الموقوفة إذا تعذر الانتفاع بها في الجهة المقصودة من قبل الواقف لخرابها وزوال منفعتها يجوز بيع بعضها وعمارة الباقي للانتفاع به ، فإن لم يمكن ذلك جاز بيعها وتبديلها بما يمكن الانتفاع به وإن لم يمكن ذلك أيضاً صرف ثمنها في الجهة الموقوف عليها(1).

أما إذا تعذر الانتفاع بالعين الموقوفة لانتفاء الجهة الموقوف عليها صرفت للجهات المشابهة للموقوف عليه، فإذا كان الوقف (مثلاً) وقفاً على إقامة عزاء الحسين عليه السلام في بلد معين ولسبب لم يمكن من ذلك فله أن يقوم به بلد آخر ولا يجوز شرعاً تغيير العين الموقوفة، كأن يغير وقف عقار للسكن إلى محلات تجارية (دكاكين) إلا إذا في صورة قلة الانتفاع، فحينئذ يجوز التغيير (2).

3 - عدم تحقيق غرض الواقف:

فإذا كان للواقف غرض من الوقف، كأن يستعين أولاده بالوقف على طلب العلم أو الإقامة بالمشهد الفلاني، لكن هذا الغرض لم يتحقق، فإن ذلك لا يؤثر على الوقف بالبطلان (3).

4 - التوسع والاستيعاب:

هناك عناوين وقفية تتحمل مضامينها مزيداً من التوسع والاستيعاب لمواضيع كثيرة وذلك لأن مصاديقها غير محدودة إلا بقيود مفاهيمها المصطلحية مثل إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجوه البر فالمراد منه كل عمل ما يكون

1- أنظر منهاج الخوئي (المصدر السابق) ص 248 مسألة 1189

2- انظر المصدر نفسه ص 248 مسألة 1190 وص 250 مسألة 1196

3- انظر المصدر نفسه ص 251 مسألة 1200

قربة لله وطاعة (1). ولذلك فقد تتعدد هذه المصاديق بحسب مستجدات الزمان والمكان التي قد ينشؤها العرف وإذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع فيه العرف في تحديدهم، وإذا وقف على الأقرب فالأقرب كان على الكيفية الشرعية في توزيع الإرث. (2) أو أنها بذاتها تمثل التوسع والاستيعاب كمن إذا وقف على النبي (ص) والأئمة (ع) صرف في إقامة المجالس لذكر فضائلهم ومناقبتهم ووفياتهم وبيان ظلاماتهم ونحو ذلك مما يحقق مقصد الواقف في الوعي بمنزلتهم الرفيعة ونشر ثقافتهم المقدسة. وللمزيد من الالتزام بقصد الواقف يفتي الفقيه من باب الاحتياط الفقهي بإهداء ثواب هذا العمل الوقفي إليهم (عليهم السلام) (3).

وكل ذلك يعطي مزيداً من المرونة في مصاديق مقاصد الواقفين بحسب تلك المصطلحات والمتغيرات العرفية، لأن أوجه البر قد تختلف آلياتها ووسائلها، كالوقف على رعاية الأيتام، قد تكون بمساعدته مالياً مباشرة، أو قد تكون عبر قيام مؤسسات رعاية تتضمن الإعاشة بالإضافة إلى الرعاية النفسية والاجتماعية، وتأهيله علمياً ومهنياً للاندماج في مجتمعه الذي يعيش فيه، وكذلك لو وقف على الإمام الحسين (ع) فإن مصاديق ذلك تتعدد من حيث إقامة مجلس عزائه سواء في المسجد أو الحسينية أو ضمن المشهد أو مدرسة أو جمعية ثقافية أو ساحة عامة لتحقيق منفعة أكبر وذلك بحسب مناسبتها للزمان والمكان، وهذا مما يستفاد من نص الفتوى: «إذا وقف على الحسين (ع) صرف في إقامة عزائه مع بذل الطعام فيه وبدونه والأحوط إهداء الثواب

1- انظر المصدر السابق ص 242 مسألة 1158

2- انظر المصدر نفسه مسألة 1159

3- المصدر نفسه ص 244 مسألة 1169

إليه (ع) ولا فرق بين إقامة مجلس للعزاء وأن يعطى الذافر لعزائه (ع) في المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلك» (1).

وكذلك لو وقف للصرف على الأموات، فإن ذلك مجال لتعدد مجالات البر والخير المختلفة والتي يعود أجرها وثوابها إليهم بما في ذلك إفراغ ذممهم من الديون كاستحقاقات شرعية أو استحقاقات للناس: «إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات صرف في مصالحهم الاخروية من الصدقات عنهم وفعل الخيرات لهم ، وإذا احتمل اشتغال ذمتهم بالديون صرف أيضا في إفراغ ذمتهم» (2).

5 - الحاجة إلى التعمير والترميم:

إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم، فإنه يصرف عليها مما عينه الواقف للصرف عليها، وإلا فإن مصاريف هذا التعمير والترميم تكون من مواردها الإنمائية كأولوية استحقاقات الموقوف عليهم (على تفاصيل أخرى في المسائل الشرعية) (3). وهذا مما يؤكد على أن العين الموقوفة المحافظ عليها بالناية والرعاية هي مصدر تنمية على المدى الطويل، وذلك أولى من الفوائد الأنية قصيرة المدى مما يضمن استمرار الربح لأجيال متتالية.

1- انظر المصدر السابق، مسألة 1167

2- انظر المصدر نفسه، مسألة 1168

3- انظر المصدر نفسه ص 246 مسألة 1181

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه مقاصد الواقفين:

أهمية الوقف ليست فقط كونها شعيرة تعبدية على المستوى الشخصي للإنسان المؤمن الذي يرى في صدقته الجارية امتداداً له لما بعد موته مع استمرار استفادة المجتمع من عطائها، وثواباً وأجرأً مجزياً عند رب العالمين في الدار الآخرة التي هي دار الخلود للحياة الأبدية، وإنما أهمية الوقف تكمن على المستوى العام في سد احتياجات الناس وتحريك عجلة التنمية في المجتمع ، فلقد كان للإسلام الفضل العظيم من خلال العبادات المالية والتي على رأسها إسهامات الوقف في انتشال الأمة من الجهل والأنانية والتعصب الفئوي والإسراف والتبذير و البخل، إلى دنيا الحضارة الراشدة التي تنمي في الإنسان روح العطاء والبذل للآخرين ابتغاء مرضات الله ، مما كرس روح التكافل الاجتماعي بين أفرادها ، وعمل على فتح المؤسسات التي تشكل مرافق لخدمة الناس على كافة المستويات واليادين الاجتماعية والثقافية والتعليمية والطبية والعسكرية من خلال الموقوفات التي أوقفها الواقفون على مدى التاريخ الإسلامي. من ذلك كانت الصدقات والعطايا الوقفية للفقراء والمساكين وتزويج الشباب والشابات للحد من العزوبية والعنوسة ، وكذلك تم بناء المدارس والمكتبات والمستشفيات والمصانع ودعم العمل التبليغي وتغطية المحن والخسائر على المستوى الشخصي والجماعي ، وهذا كله كان عوناً للدولة في سد جزء كبير من وظيفتها في تقديم الخدمات لرعاياها ، وحماية للموازنة المالية لها من العجز ، وهذه الأهمية للوقف لم تكن حضارة سادت ثم بادت ، وليس كلاماً تظهيرياً في مقتضى سرد التاريخ المجيد للأمة، ولكن لا زال الوقف مهياً وله قابليته الأبدية المستمرة ، في مد وسد الاحتياجات العامة والخاصة، لأن الحكم الشرعي المنظم لشعيرة الوقف لم يقيد بزمان محدود أو

مكان معين. ولا زال المسلمون في أرجاء العالم يقبلون على الأوقاف استجابة لدعوة رسول الله «ص» الذي حثهم عليها بقوله «ص» «إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاثة: ولد صالح يدعو له، وعلم ينتفع به، وصدقة جارية». وقول حفيده الإمام جعفر الصادق «ع»: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يُعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له» (1). وكما قيل فإن نظام الوقف قد ساهم في حفظ الحاجات الأصلية للإنسان (الضروريات الخمس) وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

نعم بالنسبة للأوضاع السياسية التي مرت ببعض المراحل السياسية للعالم الإسلامي واستشراء الفساد والتدخل غير الرشيد من قبل بعض الحكومات، ومحاولة الانحراف بشروط الواقفين إلى مآرب أخرى من المصالح غير المشروعة، فقد مرَّ على الأوقاف وهن وضعف لا يتلاءم بتاتاً مع تاريخ الوقف التليد في الأمة، نتيجة لتراكمات من الظروف والتحديات التي لا زال بعضها مستمراً حتى الآن!

ويمكننا أن نوجز أهم هذه التحديات التي تواجه الوقف في الوقت الحاضر بما يلي من النماذج:

1 - الإشكالات الفقهية:

كون الوقف شعيرة تعبدية فإن لها باباً خاصاً في الفقه الإسلامي يتضمن أحكاماً شرعية تفصيلية تنظم وتقيّد أركان الوقف ومسائله المختلفة: فالوقف

1- الحر العاملي (المصدر السابق) 175-170/19

الصحيح المبرئ للذمة هو ذلك الوقف الذي يلتزم القائمون به بتلك الأحكام الشرعية بحذاقها حتى لا يتعرض الوقف للإشكالات الشرعية التي تحرفه عن مساره الشرعي تحت مبررات تغير الظروف مما يستوجب الاهتزاز بالثقة بمؤسساته والقائمين بها علاوة على العقاب الأخرى . لكن بالرغم من ذلك فإن وجود باب الاجتهاد المفتوح، خاصة لدى المدرسة الإمامية قد يفتح المجال لمزيد من الاجتهادات التي ربما قد تحل مثل هذه الإشكالات خاصة مع المستجدات المعاصرة ، دون التجاوز على أسس وأحكام الوقف . وفيما يلي نماذج من التحديات والإشكالات من واقع التجارب الوقفية المعاصرة، وفي اعتقادنا أنها تمثل مساحة مشتركة في عموم الأوقاف الجعفرية بالذات:

أ- إطلاق حرمة بيع الوقف (1) :

هذه المشكلة متجذرة نتيجة تمسك أكثر الفقهاء المعاصرين بإطلاق حرمة بيع الوقف بتقدير خرابه، أي إذا لم يخرب تحقيقاً .

ومن هنا لا بد من إعادة النظر في هذه المسألة وخصوصاً أنها من المسائل المعقدة التي طال الحديث عنها وحولها واختلفت كلمات الفقهاء فيها اختلافاً كبيراً، استعرضها الشيخ النجفي في الجواهر ضمن كتاب البيع بذكر فتاوى الفقهاء المتقدمين عليه زمنياً معلقاً عليها بقوله: «هذا مجموع ما وقفنا عليه من عبارات الأصحاب أو حكيت لنا، وقد تبين منها أنهم ما بين مانع من بيع الوقف مطلقاً، ومجوز له في الجملة، ومتوقف عن الحكم كالفاضلين والشهيد في النافع وظاهر التحرير واللمعة، وأن الأكثر على جواز البيع في الجملة، لكن كلامهم في تعيين محل الجواز والسبب المجوز على ما ترى من الاختلاف

1- انظر : الفضلي (المصدر السابق) ص 30-32 (بتصرف)

الشديد الذي قلما اتفق مثله في شيء من المسائل».

وأيضاً لأن الروايات الواردة في المسألة غير ظاهرة الدلالة فضلاً عن الصراحة أو النصوصية، ويدل على هذا اختلافهم في تأويلها للاستفادة المقصودة منها.

والعرف عندنا يرى أن مثل هذه الوقوف لا ينتفع بها، ولا تتحقق الغاية من الوقف إلا ببيعها وشراء ما يساوي أو يزيد على منفعتها من العقار الآخر.

ب- جمود وتقليدية الاهتمامات (1):

إن الالتزام بمقاصد الوقف مطلوب ولا يصح تجاوزه، بيد أن ما يجب النقاش فيه: هل الالتزام المطلوب بغرض الواقف يتحدد بمصداق معين من مصاديق العنوان الذي حدد به الواقف غرضه، وبالأسلوب الذي كان متداولاً في عصره. أم أن لدينا حرية التحرك والتصرف في إطار العنوان المحدد؟ فمثلاً لو كان الوقف على الفقراء والمساكين فإن تحديد مستوى الفقر ومصاديق الحاجة، تختلف من عصر إلى آخر، ومن مجتمع إلى سواه.

وكذلك حين يكون الوقف لأهل البيت فإنه يجب الالتزام بعنوان مقاصد الواقف. لكن الأساليب والمصاديق لذلك العنوان قابلة للتكييف والتغيير حسب ما يخدم الغرض.

إن أوقافاً كثيرة بأسماء الطاهرين من أهل البيت عليهم السلام، لكن الاستفادة منها غالباً ما تنحصر في بعض البرامج التقليدية كإقامة مجالس العزاء والإطعام

1- انظر: الصفار، الشيخ حسن: أوقاف أهل البيت (ع) وكيفية تطويرها، الملتقى الجعفري الأول - الكويت. 2005م ص 72-76 (بتصرف).

في المناسبات الخاصة بهم ، بينما يمكننا الاستفادة من هذه الثروة الهائلة في إحياء ذكر أهل البيت عليهم السلام على المستوى العالمي ، وفي نشر تراثهم المعرفي على أوسع نطاق، لو اتسعت عقليات القائمين على هذه الأوقاف لاستيعاب هذه الاهتمامات والتوجيهات.

ج- صعوبة مجالات الصرف(1):

تواجه إدارات الأوقاف صعوبة في توسيع مجالات الصرف لتشمل أوجه صرف حديثة بحسب حاجات المجتمع المعاصرة وذلك لعدم مرونة وشمولية العديد من الوقفيات واقتصار أغلب مقاصدها في الصرف على الإمام الحسين (ع) بما نصه : (يصرف حاصله على الإمام الحسين (ع) في عشرة محرم) كذلك صعوبة الوقوف على رغبة الواقف في الصرف نظراً للقيود المحدد في نص الوقفية مثال ذلك (يصرف حاصله على الامام الحسين عليه السلام) مما يوقع الإدارة في حرج مع الطلبات المتنوعة للأهالي تبعاً لتغير الظروف والزمان.

وتواجه الإدارة صعوبة في الحصول على إجازات شرعية للوفاء ببعض المتطلبات الملحة ، وخاصة ما يتعلق منها بموضوع الاستثمار الذي يستلزم الشرع المقدس فيه ضرورة الريح في المشروع ، وضمان رأس المال ، وكذلك عدم جواز جمع حسابات الأوقاف في سلة واحدة للدخول في مشروع ما ، لتعارضه والحكم الشرعي (الوقف على ما وقف عليه).

1- انظر: الخنيزي، م. عون علي: تجربة إدارة الأوقاف الجعفرية بمملكة البحرين، الملتقى الوقفي الجعفري الأول . الكويت 2005م ص183(بتصرف) .

د- الضبابية المعرفية للبعد الفقهي (1):

فلقد شاع لدى كثير من الناس التصورات والمواقف المتعلقة بفقہ الوقف، وهي في حقيقتها غير صحيحة فقهيًا. وقد أسهم ذلك بقوة في انزواء الوقف وتدني دوره وحالت هذه الضبابية الفقهية دون إقدام العديد من الأفراد على الوقف. فالناس لديهم الاستعداد لأن يسهموا في أعمال الخير كلما أصبحت لديهم المعلومة الكاملة والفهم الجيد لجدوى الاسهام.

2 - الإشكالات الإدارية:

أ- التصادم مع التخطيط المدني الحديث (2) :

فإن الموقوفات انعقدت على ملكيات نشأت في زمن لم تكن فيه مبادئ التخطيط المتقن للأراضي والأملاك، كما هو في عصرنا الحالي، وبالتالي فإن معظم الأراضي كانت متلاصقة وكثير منها دون منافذ وشوارع رسمية تخدمها مما ساهم في خفض أسعارها حالياً إذ كانت في مناطق غير مخططة أو لا يسمح بالتعمير فيها، وبالتالي يكون عائد إيجارها زهيداً واستثمارها وتتميتها محدودين.

كما أن الكثير من هذه العقارات الموقوفة معرضة للاستقطاع والاستملاك في حالات تخطيطية كثيرة لاستحداث شوارع وتوفير البنية التحتية والمشاريع الإنمائية على مستوى الدولة، وفي حالة الرغبة في التعمير أو إعادة البناء للمباني الوقفية القائمة مثل المساجد أو المآتم الواقعة في مناطق غير مخططة فإن ذلك

1- عبد الرحمن، د. أحمد عوف محمد : الوقف : السبيل إلى إصلاحه وصولاً إلى تفعيل دوره ، مجلة أوقاف (فضلية محكمة)، عدد 9 ، الكويت ، 2005 م ص 79-80 .

2- الخنيزي (المصدر السابق) ص 182 .

يصطدم بإجراءات بيروقراطية تؤثر على إصدار الوثائق اللازمة للتعمير.
كذلك فإن كثيراً من العقارات الوقفية التي توفي واقفوها منذ عشرات السنين
ليست لها وثائق ملكية رسمية وليس من السهولة تسجيلها، مع العلم بأنها كانت
وما زالت بحوزة الأوقاف وتقوم بتأجيرها ولكن بمبالغ زهيدة.
وبموت الواقف ومرور الزمن تضيع الوقفية مما يصعب على الإدارة إيجاد ما
يثبت وقفية العين خصوصاً إذا لم تكن مسجداً أو مآتماً . وأيضاً حينما لا يبادر
الواقف الى تسجيل ما أوقفه لدى المحكمة الشرعية أو الأوقاف الجعفرية.

ب- التسجيل العقاري لإثبات الوقفيات القديمة (1)؛

إن محاولات (إدارات الوقف) لتسجيل أملاكها (غير المسجلة) تصطدم
بالقانون الوضعي حالياً الذي ينص على أنه (لا وقف إلا في ملك) ويشترط
إثبات الملكية وتوافر سندها قبل تسجيل الوقفية. وهذه مشكلة كبرى في الوقفيات
القديمة التي توفي واقفوها من سنين طوال من دون تسجيلها، من جهة أخرى
فإن إجراءات التقاضي تستغرق وقتاً طويلاً وتعطل مصالح الإدارة في القضايا
المرفوعة على مستأجري ومستثمري عقارات الأوقاف. وبالتالي تعطيل أموال
كثيرة دون تحصيل، من جهة أخرى هناك حالات تتعارض فيها الأحكام الشرعية
مع القوانين الوضعية مما يشكل إرباكاً وصعوبة في حل الأمور المتعلقة بثبوت
الوقف كأن يكون الواقف متقدماً في السن وأولاده غير راضين عن تصرفه في
العين الموقوفة وقد يتسبب باتهام الواقف بالخرف أو فقدان الأهلية.

ج- غياب التنظيم الإداري (1)؛

حيث لا تزال أغلب الأوقاف تدار بشكل فردي من قبل الأولياء عليها، حيث إن الولي على الوقف إما أن يكون نفس الواقف ، أو من يوليه، كما هي الحال في الأوقاف الجديدة أو أن تصل الولاية له عن طريق الوراثة، فمن المتعارف عليه في مجتمعاتنا أن يتحمل أحد ورثة الولي السابق كولده أو أخيه مسؤولية الأوقاف التي تحت يده، وقد ينص الواقف على تسلسل الولاية من بعده، وقد ترجع ولاية الوقف عندما لا يكون له ولي إلى قاضي البلد، أو وكيل المرجع الديني، ولحرص الشيعة على استقلال أوقافهم، فإنها غير مشمولة بأنظمة وزارات الأوقاف الرسمية، كما أن المرجعية الدينية الشيعية غير متصدية لإدارة الأوقاف في المناطق المختلفة، والقيادات الدينية المحلية لا تمتلك جهازاً مؤسسياً يقوم بإدارة الأوقاف، وقد أدى هذا الواقع إلى استمرار توزع الأوقاف وتبعثرها ، وتفرد كل ولي بإدارة الوقف الذي تحت يده، وبالطبع فإن المتولين للأوقاف يتفاوتون في مدى أمانتهم ومقدار اجتهادهم ، ومستوى وعيهم وقدراتهم الادارية.

إن من الضرورة بمكان ، لحفظ مستقبل الأوقاف، ولتفعيل دورها في خدمة الدين والمجتمع، وجود مثل هذه المؤسسة ، والتي يجب أن تتمتع بمستوى من الشرعية الرسمية القانونية من قبل الدولة، وبإشراف من الجهة الدينية المتمثلة في علماء الشيعة المحليين.

وقد تحقق ذلك في مملكة البحرين حيث أصدر حاكم البحرين الأسبق الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة (قانون الأوقاف الجعفرية) بتاريخ 12/7/1379هـ الموافق

1 يناير 1960م. كما تشكل مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية في دبي بموجب مرسوم أميري من الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم حاكم إمارة دبي السابق ، بتاريخ 9/11/1391 هـ . بتأسيس مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية، وأعلن أخيراً عن تأسيس إدارة الوقف الجعفري في الكويت في 20/3/1425 هـ الموافق 9/5/2004م.

د- أزمة الثقة بين الواقفين والإدارة الرسمية للوقف:

وهذه الأزمة في الثقة تتمثل في مجموعة من الإشكاليات (1):

أولاً: إن بعض الواقفين - إن لم يكن الكثير منهم - لا يطمئنون إلى أوقافهم إلا إذا كانت تحت سلطة جهة دينية ورعايتها، خصوصاً وأن الوقف - بطبيعته - يمثل علاقة إيمانية بين العبد وبين الله سبحانه وتعالى ، ما يجعل علاقة الواقف بالجهة الدينية امتداداً لتلك العلاقة.

ثانياً: إن نظرة بعض المجتمعات تكاد تكون سلبية إلى حد كبير للذين يتولون مواقع الأوقاف رسمياً، بخلاف نظرتهم للمواقع الدينية في ذلك.

ثالثاً: وجود اعتقاد شائع في بعض الأوساط أن الأوقاف إذا جعلت في كنف الدولة فقط، فإن الأخيرة يمكن أن تعمل على توظيفها من أجل غايات سياسية أو فتوية ، ما قد يعطل دور الأوقاف الذي أراده الواقفون لها، وهو ما يدفعهم في أغلب الأحيان إلى إبقائها تحت إدارتهم الخاصة.

رابعاً: وجود قلق لدى الواقفين من ضياع أوقافهم في حال اندرجت في

1- فضل الله، السيد محمد حسين: كلمة للملتقى الأول للوقف الجعفري (الأمانة العامة للأوقاف) (منشور في كتاب وثائقي عن الملتقى) - دولة الكويت 2005م.

القطاع العام، خصوصاً في الدول التي تعاني خلاً في الإدارة العامة، وتسقط في حائل الفساد الإداري.

خامساً: الحاجة إلى وجود إدارة قوية للأوقاف تستطيع أن تواكب النظام الإداري المتطور، وتملك الفاعلية في تطوير قدرات الوقف وتنميته وحسن صرف عائداته في الوجهة الأحسن وكذلك في الإشراف عليه.

وفي هذا المجال ، ولتجنب السلبيات وتلمس المقدر الوافي من الإيجابيات ويمكن أن يكون الأسلوب الأنجع في إدارة الأوقاف هو اعتماد صيغة تكاملية بين الخصوصية الدينية للوقف القاضية باستمرار الصلة بالجهات الدينية المعنية وبين الدولة في كل مرافقها .

3 - الطموح التنموي للوقف :

لا زالت مجتمعاتنا الإسلامية والعربية تعاني عموماً من بطء في دوران عجلة التنمية والرقي في تقديم الخدمات الإنسانية، فمع وجود البطالة والفقر وارتفاع معدلات التضخم، مع تدني المستوى التعليمي وتأثير ذلك على أسواق العمل وارتفاع معدلات المشاكل الاجتماعية لاسيما في القضايا الأسرية كالطلاق والعنوسة والأسر التي فقد معيها وما نجم عن ذلك من أرامل وأيتام وكذلك بالنسبة للإعاقات العقلية والبدنية، في مقابل ضعف في مستوى الخدمات الصحية والتعليمية، فإن ذلك يتطلب مزيداً من المشاريع التنموية، وأن تكريس المشاريع الوقفية فقط للمؤسسات العبادية الصرفة كالمساجد والحسينيات أو المقابر مع كل أهميتها ووجاهتها، فإنها لا تمثل طموح الأمة كاملاً، وقد آن

الأوان لأن تتوسع دائرة الأوقاف لتشارك في معالجة أوجه القصور التتموي في مجتمعاتنا ليعود الوقف كما كان في أوج عهده أثناء تعاظم الحضارة الإسلامية، ولعل ذلك من أهم أبعاد الفلسفة العبادية لشعيرة الوقف.

كما أن الجمود علي الآليات والوسائل الإعلامية القديمة وعدم مواكبة الحداثة في وسائل الاتصالات الحديثة والتي فجرت ثورة المعلومات، ويسر تداولها أدى إلى انزواء الثقافة الوقفية وغيابها عن ساحة العالم الذي يشهد ظواهر سلبية، كتفشي المخدرات والانحرافات الجنسية والعنف السياسي، والكوارث الكونية، كالفيضانات والزلازل وتفشي الأمراض الوبائية كأنفلونزا الطيور والخنازير وجنون البقر. بالإضافة إلى تداعيات الأزمات الاقتصادية العالمية وما نجم عنها من تزايد نسب البطالة وتسريح نسب كبيرة من الموظفين من عملهم إضافة إلى التضخم المالي.

وكلها تمثل احتياجات ملحة وخصبة لتفعيل دور الأوقاف في المشاركة العالمية في معالجة هذه المشاكل الإنسانية عبر مشاريع وقفية لإعطائها بعداً حضارياً عالمياً، ولا يمنع ذلك اختلاف الدين من منطلق قول الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام « فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق» (1) رسالة فيها سلام ومحبة، تعكس فلسفة الإسلام في العمل التبليغي، وكل ذلك بحاجة إلى مؤسسات وقفية وإعلامية تبرز هذا الدور البالغ التأثير.

4 - إضعاف الوقف ومحاولة القضاء عليه:

كان الوقف يمثل مصدر قوة للمجتمع الإسلامي لما يموله من مشاريع تنموية

1- صبحي (المصدر السابق) ص-427 كتاب رقم 53

في أوجه الحياة المختلفة، ويرمز إلى الاستقلالية لما يتضمنه من مصادر القوة الذاتية، أو من المتطوعين المحسنين دون أي إملاءات أو شروط قد تفرضها الجهة السياسية المهيمنة على المجتمع.

وتاريخياً⁽¹⁾ كانت سياسة الاستعمار الدائمة هي القضاء على المؤسسات القادرة على تحقيق استقلالية هذه المجتمعات عنه، أو تلك التي تمثل بؤراً تجتمع حولها الطاقات والكفاءات في هذه المجتمعات ، ومن ثم يمكن أن تحشدهم ضده أو تدفعهم للثورة عليه.

وانطلاقاً من تلك الرؤية سعت الإدارات الاستعمارية إلى القضاء على الأوقاف مما أمكنها ذلك من خلال وسائل عديدة كان أهمها:

أ- إثبات أن الوقف يفتت الملكية الخاصة ويضعف الإنتاجية، ولذلك فلا بد من وضعه تحت يد إدارات حديثة قادرة على استخدامه الاقتصادي الفعّال المؤدي إلى تعظيم عوائده.

ب- قطع العلاقة بين الموقوف عليهم أو المستفيدين من الوقوف والوقف ذاته، وذلك من خلال تحويل عوائد الأوقاف إلى الحكومات المركزية، وصرف رواتب من خزانة الدولة لهؤلاء المستفيدين. وقد تم تطبيق ذلك على علماء الدين وطلابه، بحيث أصبحت عوائدهم تأتي من الإدارة الاستعمارية، وليس من الوقف بنفس الصورة التقليدية، وبذلك ربط أرزاقهم به، وقطع عنهم مصدر الاستقلال ، ومن ثم استطاع التحكم في إرادتهم وإسكات أفواههم التي تآكل من يد الاستعمار لا من عوائد الوقف.

1- عبد الله، محمد بن عبد العزيز : الوقف في الفكر الاسلامي - وزارة الأوقاف . الرباط 1994 ص 311-322). وآخرون . مجلة أوقاف (محكمة) عدد 9/2005 ص 26/27.

ج- إصدار قوانين تمنع ظهور أوقاف جديدة وتقضي تماماً على الوقف الذري الذي كان في ذاته بداية للوقف الخيري.

د- الاستيلاء على الأوقاف بصورة نهائية، ووضع يد الإدارات الاستعمارية عليها أو تحويلها لخدمة المستعمرين أنفسهم كما حدث في شمال أفريقيا حين تم تحويل الأوقاف للإنفاق على الفرنسيين العاملين في تلك البلاد.

5 - تدخل الدولة سلبياً :

في الوقت الذي يمثل تدخل الدولة جانباً إيجابياً يتمثل في تنظيم الوقف وحمايته قانونياً ، لكن هناك جانب سلبي لها نتيجة الأخطاء والانحرافات والفساد والبيروقراطية الإدارية وانعدام التخطيط وخبرة أجهزتها الضئيلة بالأوقاف نجم عنها عدة آثار سلبية تتمثل فيما يلي (1):

أ- كان من آثار هذا التدخل أن قلّت الموارد المالية اللازمة لتنفيذ شروط الواقفين، مما أدى إلى عدم الالتزام بشروطهم، وتغيير مصارف الأوقاف أو تقييدها، وبذلك حرمت جهات من حقوقها، فتعطلت بذلك رسالة الوقف أو كاد يقضى عليها ، ولم تكتف كثير من الدول بإلغاء الوقف بنوعيه ، والتدخل للسيطرة على الأوقاف وإداراتها، وإنما سعت للاستيلاء على الأوقاف الخيرية كلها، وإدماجها في أملاك الدولة، وامتدت أيدي بعض الحكومات إلى الأوقاف الأهلية فاستولت عليها، بعد أن ضاقت ذرعاً بقيام مؤسسات الوقف بدور فعال في صياغة المجتمع.

1- عبد الرحمن (المصدر السابق) ص 76-87 (بتصرف)

ب- عندما امتد نفوذ الدولة لتشمل كل المرافق والمؤسسات، استقر في نفوس الناس أن ساحات العمل الخيري تولتها الدولة، فهي التي تشرف على المساجد وتقيم المستشفيات وتفتح المدارس والمعاهد والجامعات، وتمهد الطرق وتستصلح الأراضي للزراعة وتضع قوانين الضمان الاجتماعي، وغيرها من مجالات العمل لصالح المجتمع، فلم تعد هناك حاجة للوقف، ولذا تعطلت تلك السنة الحميدة، وانصرف الناس عنها، واتجه بعضهم إلى أنواع أخرى من دروب البر لا تؤدي - غالباً - إلى نفس نتائج الوقف .

الغاية والتوصيات

الخاتمة

تبين من خلال بحثنا أن الوقف شعيرة من شعائر الإسلام التي تتبع «نظام الصدقات» الذي من شأنه تقديم العون المالي والعيني للمحتاجين، فالوقف نظام شرعي يتطوع الإنسان المسلم من خلاله بالتنازل عن ملكيته للعين الموقوفة لله تعالى خالصة من شوائب الغايات والأهداف الدنيوية، بحيث تسخر هذه العين لمنفعة الآخرين ما بقيت العين صالحة للنفع. وفي ذلك ترشيد لرغبة الإنسان الدفينة في أعماق نفسه لأن يتذكره الآخرون بالخير بعد مماته، ورغبته لمزيد من الأجر في الآخرة من لدن الله تعالى ما دام نفع العين الموقوفة مستمراً.

ومن المؤكد أن الإسلام عبر الأحكام الشرعية قد استجاب لفطرة هذا الإنسان من خلال صيغ كثيرة أحدها الوقف. بل إن الاتجاه الإنساني المعاصر الذي يميل نحو تفعيل دور العمل التطوعي لاسيما عبر مؤسسات المجتمع المدني، كان قد سبقه الإسلام في إحدى روائعه التشريعية وهو «الوقف» الذي هو صورة راقية جداً للعمل والبذل التطوعي المدني، ولذلك فإن الحضارة الإسلامية عبر عصورها المختلفة قد أودع الواقفون فيها بأعمالهم وخدماتهم الجليلة ضمن مؤسسات وقفية تعتنى في مختلف الاحتياجات الإنسانية. كما أوضحنا في البحث. من تعليم وتطبيب ومأوى وإغاثة للمهوفين من اليتامى والأرامل وذوي الإعاقات العقلية والبدنية، بل وترقى الوقف إلى الخدمات الاقتصادية والتجارية والثقافية والاجتماعية وأعمال المحافظة على البيئة واستزراع الأراضي، بل تدخل الوقف حتى في رعاية الحيوان بصفته خلق من مخلوقات رب العالمين.

وفي ذلك فإن «الوقف» يعتبر رادفاً مهماً للتنمية في المجتمع يتحمل عبئاً كبيراً عن واجبات الدولة في تقديم مثل المرافق الخدمية . فكثير من الميزانية المالية لبعض الدول في التاريخ كان يتحملها الوقف نتيجة لقيامه بتوفير تلك الخدمات للناس ، لكن ذلك أثار طمع بعض هذه الدول للتدخل في الأوقاف للاستيلاء وللاستحواذ على هذه المؤسسات ومصاريفها الوقفية ، تارة تحت مبررات القيام بالدور المنظم من منطلق سيادتها على المؤسسات التي تعمل في نطاق اهتماماتها كدولة قانونية ، تراعي مصالح المجتمع، ولذلك فإن الوقف قد تعرض تاريخياً . ولا يزال . لبعض الضغوط السياسية التي حاولت الانحراف بالوقف والتدخل في مقاصد وأهداف الواقفين مما يشكل انتهاكاً صارخاً في قدسية الوقف وأحكامه الشرعية وخاصة فيما يتعلق بشروط ومقاصد الواقفين .

ولكن الغياري في الأمة الإسلامية من فقهاء ومفكرين وسياسيين ومتقنين وعاملين في الحقل الوقفي أبوا إلا أن يدافعوا عن هذا الحرم الإلهي، فنجحوا كثيراً وفشلوا قليلاً . إن مسيرة الوقف وإن تعطلت ردهة من الزمن أو تباطأت وتيرتها في عالمنا الإسلامي ، لكن الوقف بقي دائماً راسخاً في ضمير الأمة، ولذلك نجد اليوم مؤسسات وقفية قائمة على إدارة حديثة تدعمها وتحميها قوانين وتشريعات مساندة لتعيد قوة الوقف إلى سابق عهده .

إن ذلك لا يعني التغافل عن الحداثة التي نعيشها في عالم اليوم، لكن لابد من تكييفها مع القواعد الفقهية الشرعية الثابتة والمحصنة من العبث، بصفتها شرع الله تعالى في التقيد بشروط الواقفين ومقاصدهم، فإن الاحتياجات الإنسانية طرأت عليها مستجدات أو تغير نمط إشباعها، كما أن بعض الآليات والأدوات التي من خلالها يتم تنفيذ تلك الشروط والمقاصد

لم تعد قادرة للتعامل مع المستجدات الآلية المعاصرة، مما قد يهدد الوقف (خاصة القديم منه) في الواقع إلى الجمود عن التفاعل الحضاري المتسارع اليوم، مما يعني في حقيقة الأمر إهمال هذا الوقف والالتفات عنه نتيجة لهذا القصور.

ولذلك فإن من المهم الاهتمام بهذه الجزئية التي تشكل العمود الفقري للوقف، فإنه كما قيل بحق « شرط الواقف كنص الشرع » فإن المدار البحثي لهذا البحث يتركز في الفهم الموضوعي والواقعي لشروط الواقفين ومقاصدهم وما مدى قابلية هذه المقاصد للتفسير الموسع الذي من شأنه أن يستوعب المتغيرات والتطورات الحاصلة اليوم ، مع الالتزام القطعي للاعتبارات الشرعية التي تحكم هذا الفهم وذلك التفسير، لأن الغاية في ذلك ليس العبث والتغيير في إرادة الواقفين والذي هو في حكم الحرام الذي يؤثم عليه ، بل الغاية في ذلك هو المحافظة على ديمومة الوقف واستمرار منافعه ضمن الحدثة دون أي تعطيل لإرادة الوقف بل لتفعيلها بصورة أكثر جدوائية وفعالاً.

وعبر دراسة الأحكام الشرعية التي تعالج موضوع الوقف تبين لنا أن هناك كثيراً من المرونة التي تساعد على التوسع في فهم مقاصد الواقفين وأن هناك آليات عديدة فصلها الشرع الحكيم لتكون معيناً لتفسير هذه المقاصد، ورغم أنها متناثرة هنا وهناك في مجمل هذه الأحكام إلا أن جمعها وترتيبها يمكن أن يعطي صورة عن هذه المرونة وتلك الآليات وهذا ما حاولنا أن نوضحه.

ورغم الجهد الذي بذل في ذلك فإن الموضوع بحاجة لمزيد من الدراسات والأبحاث في جزئيات أخرى لمعاينة المفردات الوقفية في مجتمعاتنا الإسلامية

والتي كثير منها يصطدم بعوائق قانونية وسياسية وواقعية، لم يعالجها المعنيون معالجة مباشرة وجذرية وهذا قائم . في اعتقادنا . بسبب وجود شبه قطيعة تامة ما بين الفقه في كتب الفقهاء في المسائل الشرعية، وما بين القانون كما هو في التشريعات المدنية التي تفرض سيادة الدولة على ما يتعلق بشؤون شعبها .

ورغم ذلك فإن هناك محاولات جادة وحكيمة من كلا الطرفين لمعالجة هذه الإشكالات والتي اصطلح عليها بعملية « تقنين الأحكام الوقفية » والتي تعتبر محاولة مزاجية بين الأحكام الشرعية والمواد القانونية . كما أن قيام مؤسسات شرعية وقانونية مختصة بشؤون الوقف أكد على أهمية هذا التقنين وعلى أهمية قيام نظام حماية وصيانة للوقف .

لكن في نهاية المطاف لابد من الإقرار بأن ترسيخ الدور التتموي للوقف من خلال « مقاصد الواقفين » ومدى التوسع في تفسير هذه المقاصد ، لازال موضوعاً شائكاً لارتباطه بالجوانب والاعتبارات الفقهية الشرعية ، ومن جهة أخرى يعتبر من المواضيع الجديدة البكر ، ومن الصعوبة بمكان الحصول على مصادر بحثية غنية بهذه الجزئية ، حيث قلة المراجع والبحوث التي تناولته بالبحث العلمي المفصل . ولكنني أزعم بأنني حاولت أن أضع ملامح بسيطة ومتواضعة في أول الطريق ولا يزال المجال أرحب وأعمق، لاسيما مع التجاوب الفقهي المأمول محل بحثنا ، مما سيكون له آثار إيجابية إن شاء الله في المستقبل لتحقيق مزيد من الازدهار التتموي والحضاري للوقف دعماً لمقاصد الواقفين الحقيقية ، وليس عبر القفز عليها تجاوزاً على الأصول الشرعية الملزمة في هذا الشأن التعبدي .

وانطلاقاً من ذلك كله فإننا لا نجد في ختام بحثنا هذا إلا مجموعة من التوصيات التي نعتقد أن الأخذ بها يسهم في معالجة موضوع «التوسع في تفسير مقاصد الواقفين» واستمراراً لقيام الأوقاف بدورها الحضاري إلى ما شاء الله تعالى وهذه التوصيات وإن بدت متداخلة بعض الشيء فإننا أفرزناها تحت عناوين عدة.

التوصيات

**أولاً : التواصل مع مقامات المرجعيات الدينية التي لها الدور الأكبر
والمؤثر الأهم على مقاصد الواقفين :**

1 - إيجاد صيغة شرعية قانونية ملزمة لإدارات الوقف تكون متاحة للواقفين الجدد، بحيث تحفظ للوقف خصوصيته الشرعية طبقاً للأحكام المفصلة مع حصانة مقاصد الواقفين، وللمصادقة على إقرارات مصلحة الوقف . وكذلك تحترم هذه الصيغة حق الدولة في تشخيص هذه المصلحة من منطلق سيادتها على النظام العام المحيط بالوقف .

2 - على إدارات الوقف التواصل مع المرجعيات الدينية وتحديد العوائق والمشاكل الطارئة على أرض الواقع وتكييفها مع الأحكام الوقفية قدر الإمكان وأن يتم بحثها مباشرة مع هذه المرجعيات أو من يمثلها فقهياً، وعدم الاكتفاء بالاستفتاءات المختصرة التي قد تمس الموضوع نظرياً وعن بعد، وذلك لإيجاد معالجات جذرية فعلية للإشكالات المستجدة .

3 - وجود لجان مكونة من بعض أهل العلم وذوي الخبرات الفنية المختلفة والفقهية ومن وكلاء المراجع، في أماكن مراكز الأوقاف، للمساعدة في تشخيص أوجه المصالح الوقفية، وتزكية من يرونه أهلاً للتولية الآمنة والقوية على الوقف .

ثانياً : الالتزام بالأحكام الشرعية للوقف :

1 - احترام مبدأ إرادة الواقفين هو الأساس الذي ينبغي أن لا يحيد عنه المفسر لمقاصدهم (وذلك تأكيداً لـ « شرط الواقف كنص الشرع » أو للقاعدة الفقهية : «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها») مع استخدام الأدوات الشرعية المقررة

للكشف عن مكنون وحقيقة هذه الإرادة ، ولاستيعاب مزيد من المصايد المستجدة التي تحقق شرط الواقف دون المساس بحصانة هذه الإرادة مع حمايتها بكافة الطرق والوسائل الشرعية والقضائية .

2 - دراسة الجوانب الفقهية التي تساعد الوقف على أداء دوره بالشكل الملائم للمكان والزمان وما فيها من أعراف ومستجدات . وكذلك فيما يتعلق بالأداء المالي الاستثماري الحديث ، وما قد ينجم عن ذلك من إشكالات وابتلاءات واقعية مثل :

أ- إمكانية تبديل العين عندما تقل منفعتها لدرجة الصفر أو قريبة من ذلك أو تنقلب هذه المنفعة إلى إضرار أو جمود في أصل العين الموقوفة .

ب- دراسة إمكانية وقف أسهم الشركات التجارية أو التعاونية، وكذلك الأموال المنقولة والخدمات .

ج- إعادة النظر شرعاً في تكييف إيقاف الحقوق الفكرية والأدبية التي أصبح لها اليوم قيمة قانونية من حيث التكلفة المالية وحقوق ترويجها تجارياً فإن عدم حماية هذه الحقوق يعرض أصحابها لخسائر وأضرار جسيمة .

د- إيجاد معالجات شرعية تساعد الواقف على تبديل وقفه نحو مجال آخر أكثر نفعاً، وأكثر استيعاباً للمستجدات الطارئة الجديدة .

هـ- التوسع في المصاريف الوقفية والتي تعددت اليوم بحسب الاحتياجات المستجدة للعين كالمستلزمات الكهربائية والتقنيات التكنولوجية أو عبر عقود شركات المساعدة في التحصيل والإدارة... إلخ

و- دراسة التكييف الشرعي للأوقاف الجماعية المشتركة التي تجمعها مقاصد محددة بأموال مشتركة ، وكذلك التوسع في المقاصد المشابهة عندما يكون هناك فائض في المصارف الوقفية .

3 - دعوة مكاتب المراجع الدينية أو ممثليها المعتمدين للمشاركة في الملتقيات والمؤتمرات الوقفية الدولية لتوفير الأجواء المناسبة لمعيشة الإشكالات الوقفية على أرض الواقع وبمواجهة الأطراف القانونية والتنموية وذلك للخروج بتفاهات وتوصيات محل اتفاق فقهي قانوني أو على الأقل فتح المجال لمزيد من التنظير والبحث الجديدين لمواجهة إشكالات مختلف المجتمعات وللفت اهتمامات المرجعيات الدينية لها .

4 - دعوة المؤسسات الوقفية للإعلان باستمرار عن منجزاتها مع تقديم نسخ منها إلى المرجعيات الدينية لكسب ثقتها في التزاماتها بالنواحي الشرعية مع مراعاة شروط الواقفين ومصالح الوقف، فإن من شأن ذلك أيضاً كسب مزيد من ثقة الجمهور المرتبط دائماً مع مرجعياته الدينية .

ثالثاً : الجانب القانوني :

1 - التعاون بين الفقهاء أو ممثليهم مع الخبراء القانونيين لإيجاد صيغ توافقية تصلح لمشاريع تقنين الأحكام الشرعية الوقفية ، بحيث تحفظ للشرعية الإسلامية حصانتها وللقانون سيادته على أرض الواقع لاسيما ، وأن يد الفقيه . عادة . غير مبسوطة على الأوقاف بصفته الحاكم الشرعي ، إلا عبر ما يبادر به الواقفون والمتولون الثقات من إبداء رغباتهم في تدخله .

2 - سن القوانين التي تحمي الأوقاف من العبث أو المساس بإرادة الواقفين ومقاصدهم الوقفية وأموالهم دون مبرر شرعي، كما تمنع التدخل في إدارة الأوقاف إلا تحت مسوغ شرعي مع رقابة قانونية .

3 - الحفاظ على خصوصية المذاهب الإسلامية في أحكامها الشرعية للأوقاف

كونها من العبادات الشخصية التي تعد ضرباً من ضروب الحريات اللصيقة بالأشخاص ، وهو تكريس للديمقراطية والتعددية التي تفتح للأمة باب الرحمة، وإن أي تطبيق قهري يعد مخالفة صريحة لحق الإنسان المسلم بحريته الدينية. كما يجب أن يكون الجهاز القضائي لحسم الخلافات والنزاعات من الخبراء العارفين في دقائق الأحكام الفقهية للمدارس الفقهية التي يتعبد بها أهل البلاد.

4 - تبسيط الإجراءات القانونية التي توثق الأوقاف توثيقاً قانونياً في مواجهة الغير، تيسيراً وتشجيعاً للإيقاف في مناحي الحياة ، حيث إن تعقيدات الإجراءات القانونية من شأنها أن تؤدي إلى عزوف المحسنين عن وقف أموالهم.

رابعاً: التزامات الحكومات:

1 - أن تحفظ الحكومات للمؤسسات الوقفية صفتها الدينية المستقلة ، وأن تمتنع عن ممارسة الضغوطات السياسية عليها وإقحامها في الصراعات الحزبية والفئوية للميل بها عن جادة الطريق الشرعي المستقيم ، لكن دون أن يخل ذلك في حق الدولة مراقبة هذه المؤسسات طبقاً للمعايير الشرعية والقانونية على مواردها ومصارفها الوقفية، والتأكد من عدم تسرب الفساد الإداري إليها. وفي ذلك كله تساعد الدولة على استقرار المؤسسات الوقفية ودعم الثقة فيها وسبل تحقيق مقاصد الواقفين، ويزيد من اطمئنان الواقفين على أوقافهم إدارياً ومالياً.

2 - حماية الأوقاف من التعدي عليها سواء بالاستيلاء عليها من قبل العابثين أو من ورثة الواقف دون مسوغ شرعي. وأن تعمل الحكومات كل ما أمكن إسباغ صفة الحصانة على العين الموقوفة ضد مشاريع التوسعات والإزالات العمرانية

حيث إن العين الموقوفة . لها دلالتها الشرعية في تحقيق مقاصد وشروط الواقفين وهي بمثابة النص الشرعي . فإن كان ولا بد من المساس الاضطراري بها فلا بد من الإجراءات التي تحكمها الشريعة الإسلامية في هذا الصدد .

3 - التصدي للتدخلات الخارجية التي قد تتهم المؤسسات الوقفية خطأ ودون أدلة دامغة بأنها من وراء تمويل أعمال العنف السياسي والفئوي . وكذلك ينبغي أن تحمي الدولة الأوقاف في المحافل الدولية باعتبارها تراثاً خالداً ونموذجاً رائداً للإنفاق الخيري لصالح الإنسانية ضمن مؤسسات المجتمع المدني للعمل التطوعي، ووضع كل الإمكانيات الرسمية للتصدي لكل السياسات التغريبية المشوهة للوقف التي تحاول النيل من هوية الأمة الإسلامية ومن مصادر قوتها وتمييزها الذاتية .

خامساً : إدارة الوقف:

1 - ينبغي للإدارة الوقفية أن تنتهج النظم الإدارية الحديثة للارتقاء والتطور المستمر عبر استخدام الاستراتيجيات بعيدة المدى ، ووضع الخطط اللازمة لتحقيق الأهداف ضمن جداول زمنية محددة ، وعبر استخدام التقنيات الحديثة ، مع العمل على القيام بدورات تدريبية مستمرة للعاملين فيها تتناول بالإضافة إلى النواحي الإدارية والمحاسبية ، الإمام بالأحكام الشرعية التي تحكم الوقف علاوة على القوانين واللوائح ذات الصلة به .

2 - العمل على إيجاد مجلس أعلى للأوقاف في البلاد الواحدة للتنسيق بين مجموع المؤسسات الوقفية المحلية للعمل على تكريس العمل الجماعي تجاه التحديات التي تواجهها . وكذلك للعمل على تبادل المعلومات والخبرات

للتسيق الوقفي على مستوى العالم باعتبار أن للوقف دوراً يهدف إلى تكريس قيم التضامن والتكافل التي تمثل الجوامع المشتركة بين الإنسانية عامة وبين المسلمين خاصة.

3 - العمل على كفاية العاملين في الإدارة الوقفية مالياً كرواتب دورية مجزية ومكافآت تشجيعية علاوة على الجوائز التقديرية في المناسبات، وذلك دعماً للعاملين دون التطلع إلى منافع غير مشروعة. ولبث روح الحماس والمنافسة الشريفة بينهم للارتقاء بالمستوى الإداري والمالي للمؤسسة.

4 - العمل على توجيه إرادة الواقفين الجدد للإيقاف على مجالات ومشاريع إنتاجية ومشاريع البنية التحتية محل الحاجات الملحة كالمدارس والمستشفيات ومراكز التدريب المهني ومراكز إيواء الأيتام والأرامل وكبار السن ، ومساعدة العوائل المحتاجة والمجتمعات المنكوبة بالكوارث الطبيعية ، ودعم مراكز الأبحاث العلمية والفقهية .. إلخ مما يدعم المؤسسة الوقفية وتكسب ثقة العالم كونها مؤسسة تعكس روح الشريعة الإسلامية من منطلق «الناس اثنان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق».

5 - ينبغي لإدارة الوقف أن تضم لجنة فقهية تراقب الوضع الشرعي العام داخل المؤسسة، وللتباحث الفقهي للإشكالات الطارئة بحسب مقتضيات الشريعة الإسلامية ، فإن من شأن ذلك أن يثبت الاطمئنان والثقة للواقفين على سير أمورهم الوقفية بحسب مقاصدهم الشرعية بعيداً عن أية قرارات شخصية أو عبثية غير مسندة.

6 - تكريس دور الإدارة المؤسسية والتحول عن الإدارة الفردية التي هي

معرضة بنسبة أكبر للأخطاء وللأهواء والشخصانية بينما الإدارة المؤسسية المطعمة بعناصر من التخصصات الفنية القادرة على صناعة القرار السليم وتوصيل المؤسسة لأهدافها المقررة وبأقل التكاليف .

7 - العمل على نشر إنجازات الإدارة الوقفية وإبراز مشاريعها في مختلف الوسائل الإعلامية وذلك لاطلاع وكسب ثقة الجمهور وفتح مزيد من الآفاق للمشاريع الوقفية محل احتياجات المجتمع، إن ذلك من شأنه أن يشعل روح المنافسة والتكامل بين مجموعة المؤسسات الوقفية. مع اعتبار الشفافية وتدفق المعلومات جزء من الاستراتيجية الإعلامية لخلق الرقابة العامة في المجتمع على المؤسسات الوقفية ومتابعة نشاطاتها.

سادساً: البحوث العلمية للوقف:

1- الاهتمام بإنشاء مراكز للبحوث العلمية الوقفية لدراسة المشاريع ومدى جدوايتها ، وإعدادها لتكون جاهزة للإيقاف . وكذلك تعنى في الدراسات الوقفية الفقهية والقانونية لتكون معيناً لمراكز المرجعيات الدينية والجهات القانونية في تشخيص الوقائع الوقفية. ونشر وتوزيع هذه البحوث للمكاتب والمؤسسات الوقفية ومراكز صنع القرار، وتبسيط الكتيبات لعموم الناس وخاصة للمهتمين بالأوقاف.

2 - المبادرة إلى نشر المخطوطات والكتب الوقفية وترجمتها إلى لغات العالم وتشجيع البحوث الأكاديمية العميقة في علوم الأوقاف ومقاصدها وآفاق مستقبلها .

3 - إجراء الإحصائيات المتعلقة بالأوقاف بحيث تساعد على دراسة واقع الأوقاف وسبل تطويرها وتحديد المشاكل التي تعاني منها ، استناداً إلى البحوث الميدانية

التي تتقصى المعلومات عبر الاستبيانات التي تستقرئ احتياجات الناس وآرائهم واتجاهاتهم الاحتياجية للمشاريع الوقفية المستقبلية. ويمكن إعداد نتائج هذه الدراسات لنظر المرجعيات الدينية لمساعدتها في تأمل الوقائع وتحفيز مؤسسات صنع القرار على إعادة دراسة قضايا الوقف وفقاً للمعطيات المستجدة.

4 - تنظيم المؤتمرات والملتقيات الوقفية العالمية ضمن حلقات وورش عمل نقاشية تجاه الوقف يشترك بها المعنيين بالوقف من الفقهاء والقانونيين والإداريين وغيرهم للخروج بتوصيات وقرارات ترفع إلى الجهات المسؤولة لدراستها ومتابعة تنفيذها كلما أمكن.

سابعاً، الاستثمار الوقفي؛

1 - مع مراعاة الأحكام الشرعية ومقاصد الواقفين ينبغي تعدد وتطوير سبل الاستثمار وآلياته لتمويل المصاريف الوقفية وتحقيق الأهداف التنموية للمجتمع وتحسين الأداء المالي للمؤسسات الوقفية.

2 - ابتكار مزيد من أدوات التمويل والاستثمار (1) كالصكوك الأهلية لصالح ذرية الواقف، والصكوك الخيرية لعموم الأعمال الخيرية، والصكوك الاستثمارية لاستخدامها في المشروعات الإنتاجية الخيرية، وإنشاء صناديق وقفية متخصصة لأوجه النفع العام كصناديق الخدمات الصحية والتعليمية والمواصلات ومساعدة المحتاجين، ودعم المشاريع الاقتصادية الصغيرة .. وصناديق لدعم المشاريع الوقفية المتوقفة ... إلخ

3 - توجيه الاستثمارات الوقفية الخيرية العامة لتحسين نمط توزيع الثروة

1- انظر: دوابه، د. أشرف محمد: تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة أوقاف، عدد 9، الكويت 2005م ص 48

والدخل في المجتمع للحد من المشاكل المعيشية للأفراد وللإسهام للحد من مشكلة الفقر (1) وتمويل المشاريع الاقتصادية والعقارية التي توفر فرص العمل والمأوى وتدعم الإنتاج.

4 - إعفاء المشاريع الوقفية ومؤسساتها من الضرائب الرسمية لخصوصيتها الشرعية ولكونها مؤسسة غير ربحية لذات المؤسسة.

ثامناً : التوعية والتثقيف:

1 - بث ثقافة الأحكام الشرعية للوقف في أوساط عموم الناس ولاسيما القائمين على شؤون الأوقاف ، وذلك عبر الوسائل التوضيحية المبسطة ، لأن الإلمام بهذه الأحكام يحمي ذات الوقف من أي انتهاك ولو بحسن نية ، وينمي روح الرقابة المجتمعية على سير الأمور الوقفية في نهجها الشرعي.

2 - إشاعة المفهوم الصحيح للبر والخير والإحسان في سبيل الله تعالى (2) القائم على نفع الناس الجدي وليس محصوراً فقط في تكرار مشاريع ، المساجد والحسنيات في المكان الواحد رغم وجاهتها وقيمتها التقديرية ، فإن حفظ النفوس بالدفاع عن المسلمين وحفظ ثغورهم، وحفظ عقولهم بالعلم والمعرفة والفكر مما يلزم نهضة الأمة وتنميتها، وحفظ النسل وما يحتاجه من تطبيب ودواء استمراراً لحياة المسلمين ومن مؤسسات رياضية وصقل مواهب الشباب وحمايتهم من الآفات الأخلاقية ويدخل في ذلك أيضاً وسائل توفير المياه الصحية من مصادرها الطبيعية المنقاة، والمساهمة في توفير المعدات الزراعية وإيجاد

1- انظر : عبد الرحمن، (المصدر السابق) ص76.

2- انظر الأمين ، د. إحسان : مقاصد الوقف ومقاصد الشريعة ، الملتقى الثالث للوقف الجعفري دولة الكويت ، مارس 2009م، ص13.

المؤسسات الصناعية والاقتصادية التي تساعد على تشغيل المحتاجين وتأهلهم للعمل وكذلك مراكز الحاسوب الآلي والبحوث العلمية والجامعات ومؤسسات الأمن الاجتماعي والنفسي والحوازات الفقهية والتراثية .. إلخ ذلك من مصاديق البر والإحسان للناس الذي هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية ، فينبغي أن تتسجم مقاصد الواقفين مع هذه المقاصد الكلية.

3 - كذلك ينبغي أن يتجه الوعي إلى ترشيد إرادة الواقف وتوجيهها الوجهة الصحيحة طبقاً لما ذكر آنفاً، وأن تصاغ بصياغة واضحة ومرنة بحيث تستوعب التوسع لما يستجد في المستقبل حيث إن مقاصد الواقف هي الأساس في توجيه دفة الوقف.

4 - التشجيع على الدراسات البحثية والأكاديمية في أحكام الوقف وطرق المحافظة عليه وحمايته وتطويره وما يتعلق بإدارته واستثمار أمواله، وأن تنظم ملتقيات ومؤتمرات سنوية لمناقشة هذه الدراسات والخروج بنتائج وتوصيات موثقة توزع على مكاتب المرجعيات الدينية ومؤسسات الأوقاف في العالم ومراكز صناعة القرار الرسمي ومتاحة للمعنيين بشؤون الأوقاف.

5 - إعطاء العلماء والخطباء المتفقيين دوراً إعلامياً بارزاً يتم فيه مخاطبة الجمهور فيما يتعلق بإحياء سنة الوقف وأحكامه وأهميته ، حيث يمتازون عن غيرهم غالباً. في هذا الجانب فهم المتخصصون أكثر من غيرهم ولارتباطهم غالباً بالمرجعيات الدينية وبالتالي فإنهم أقدر على التأثير والإقناع لاسيما في المراكز الثقافية والمجالس والمآتم الحسينية التي تعتبر من أهم النوافذ الثقافية والإعلامية المؤثرة على عموم الناس .

6 - تنظيم دورات تدريبية متخصصة وفتح المجال لتقديم الاستشارات الفنية للواقفين والمتولين في كيفية إدارة أوقافهم طبقاً للنظم الحديثة ووسائل تفعيل الأدوات الرقابية مما يمهد الاطمئنان على سير الأوقاف طبقاً لشروطهم ومقاصدهم بعد تكريس هذه النظم في مؤسساتهم الوقفية.

7 - إشاعة إمكانية قيام المشاريع الوقفية على نحو الشراكة بين مجموعة من الأفراد، أو على شكل شركات مساهمة تخضع أحكامها للشريعة الإسلامية، مما يساهم على إشاعة الإدارة المؤسسية للخدمات الوقفية عبر إيجاد مشاريع كبرى تعتمد على رأسمال كبير.

8 - استخدام مختلف الوسائل الإعلامية السمعية والمرئية والمقروءة الحديثة كالقنوات الفضائية ومواقع الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) والصحف والإذاعة والنشرات والكتب الإرشادية وعبر وسائل المسابقات الثقافية المبسطة وغير ذلك.

تاسعاً: الاهتمام بالواقفين:

1 - إعداد نماذج وقفية جديدة جاهزة ومعدة من النواحي الشرعية والقانونية بصياغة تستوعب المستجدات المستقبلية لمحل شروط ومقاصد الواقفين، وفي ذلك تسهيل للأوقاف الجديدة وترشيد لها، مع توفر جهاز فني لمساعدة الواقفين في اختياراتهم الوقفية طبقاً للأعيان والأموال التي يريدون إيقافها ومجالات مصروفاتهم الوقفية.

2 - ينبغي الاهتمام بالأوقاف القديمة ودراسة أوجه استيعابها للمستجدات والاحتياجات الجديدة التي قد تدخل ضمن شروط واقفيها، ومدى تحقق مقاصدهم عند التوسع في تفسير شروطهم.

3 - دراسة توجيه الفائض من ريع الأوقاف لتوجيهها نحو الأوقاف المشابهة أو البديلة حسب الأحكام الشرعية المقررة.

4 - القيام بتشخيص ميداني للواقفين والمتولين لتقييم الأوقاف التي تحت إداراتهم ومشاكلها الفقهية لإيجاد معالجات شرعية لها .

5 - نصح الواقفين بعدم الدخول بمشاريع وقفية تزامم كثرة الأوقاف الموجودة في المجال الواحد والدخول بمشاريع وقفية أكثر جدوائية من حيث الحاجة والنفع .

6 - دعم وتيسير إجراءات التوثيق الوقفي للواقفين لضمان الحقوق الشرعية والقانونية للوقف، وللحد من المنازعات والاختلافات بين المعنيين في الوقف .

الملاحق

استفتاءات حول التوسع في مقاصد وقف الحسينية

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة آية الله العظمى سماحة الشيخ محمد اسحاق الفياض دام ظله

الوارف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مولانا بصفتي متولياً عن الحسينية الموقوفة حسب نص الواقف لسيد

الشهداء الإمام الحسين «ع»:

العرف في الكويت أن الحسينية تقام بها كافة مناسبات أهل البيت «ع» وليس

فقط للحسين «ع». رأيكم في ذلك.

العرف كذلك يسمح بإقامة مجالس العزاء لوفيات المؤمنين وكذلك لعقد

الزواج للرجال مع تنظيم مدائح لأهل البيت «ع».

طباعة الكتب الإسلامية والمسابقات الثقافية التي في جوهرها عرض لفكر

وسيرة أهل البيت «ع».

مجالس للحسين «ع» باللغة الإنجليزية وأخرى للأطفال وأخرى للصم.

نصائح (نصائحكم) الكريمة في هذا الشأن . ودمتم سالمين.

الكويت 28/8/2008م

جواب الاستفتاء:

بسمه تعالى

- 1 - لا بأس بإقامة المجالس في كافة المناسبات الدينية، والشعائر المذهبية المناسبة لأهل البيت «ع»، أو لخصوص الإمام الحسين «ع».
 - 2 - كذلك لا مانع من إقامة مجالس العزاء لوفيات المؤمنين، وأما مجالس عقد الزواج للرجال المشتملة على مدائح أهل البيت «ع» كما في مفروض السؤال، فلا بأس بها.
 - 3 - ومن ذلك يظهر جواب السؤال الثالث أيضاً.
 - 4 - لا بأس بها.
 - 5 - عليكم الحفاظ على شؤون الحسينية، والمنع عن انعقاد المجالس اللّهوية أو ما شاكلها مما لا يكون فيه من الدينيات، ولا من الشعائر والمدائح لأهل البيت «ع».
- وفي الختام نسأل الباري عز وجل أن يمن عليكم بالصحة والعافية، ومزيد التوفيق في خدمة الدين والمذهب .

29 شعبان المعظم / 1429 هـ

(ختم آية الله العظمى)

(الشيخ محمد اسحاق الفياض)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هجرة آية الله العظمى سما الشيخ محمد اسحاق بن علي بن دام ظلهم بوارف
السلام عليهم ورحمة الله وبركاته

مولانا بخت منقولاً عن الحسين بن علي (الكافي)
الوقوف على بعض الواقف ليشهدوا يوم عاشوراء الحسيني:

١- العرف في الكوفة إن الحسينية تقام في كافة مناسبات
أهل البيت ولا يقطع للحسيني. رأيكم في ذلك.

٢- العرف كذلك يسمح بإقامة مجالس العزاء لوفيات
المؤمنين وكذلك لعقد الزواجر للرجال مع تنظيم
مدائح لأهل البيت.

٣- طبائع الكتب الإسلامية والمآبقات التفاضلية
التي في جوهرها عرهم لفكر وسيرة أهل البيت.

٤- مجالس الحسينية باللغة الإنجليزية وافر من الأطفال
وافر للهم.

٥- رسائل الأكرية في هذا الشأن. ودفتر الحسين
أفكم
الكلية ٢٨/٨/٢٠٠٦ محمد باقر عبد الحميد الصالح

بِسْمِ اللَّهِ

١- لا بأس بإقامة المجالس في كافة المناسبات الدينية ، والشعائر
المذهبية المناسبة لأهل البيت (ع) ، أو لمخصوص الأئمة الحسين (ع) .
٢- كذلك لا مانع من إقامة مجالس الغناء لوفيات المؤمنين ، وأما مجالس
معد التفاج للرجال المشتملة على مدائح أهل البيت (ع) كما في مضمون
السؤال ، فلا بأس بها .

ومن ذلك يظهر جواب السؤال الثالث أيضاً .

٤- لا بأس بها .

٥- عليك الحفاظ على شؤون الحسينية ، والمخ عن انعقاد المجالس العمومية أو
ما شاكلها مما لا يكون فيه من الدينيات ، ولا من الشعائر والمدائح لأهل البيت (ع) .
وفي الختام نسأل الباري عز وجل أن يعين عليك بالصحة والعافية ، و
سزيد التوفيق في خدمة الدين والمذهب . محمد باقر الخن



٢٩ شعبان ١٤٢٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة آية الله العظمى سماحة السيد علي السيستاني دام ظله الوارف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

سيدنا ، بصفتي متوليا على الحسينية الكاظمية (البكاي) بالكويت عن عمي
المرحوم الحاج محمد المتولي عن الواقف جدي المرحوم الحاج علي محمد
الصالح الذي أوقف حسينية لسيد الشهداء أبي عبدالله الحسين (حسب نص
الوقفية المرفقة) ثم أوقف دارا ودكاكين أربعة (تحولت إلى عمارة بعد
إستملاك الحكومة للدار والدكاكين الأربعة) على الحسينية المذكورة
لتعميرها إذا احتاجت إلى التعمير والباقي لإقامة مأتم سيد الشهداء من غلتها
بتلك الحسينية المتقدمة الذكر (حسب نص الوقفية المرفقة) .

١- هل يجوز لنا إقامة الشعائر الدينية كافة ذات الصلة بالنبي محمد وآله
الطيبين الأطهار (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) وكذلك
طرح المسائل الفقهية لرواد الحسينية .


٢- إنني أتذكر جيدا أثناء حياة جدي الواقف كان يسمح للجالية الهندية
المؤمنة بإقامة شعائرهم في محرم الحرام للحسين عليه السلام
وكانوا يقيمون في الحسينية ما يعرف بالتشبيبات ويجلبون الخيول
إلى الحسينية لإقامة تشبيبات بيوم الطف بكربلاء . والسؤال : هل
يجوز لنا إضافة للمأتم وإطعام رواد الحسينية أن نقيم مجالس حسينية
للأطفال والناطقين بغير اللغة العربية (كالإنجليزية والاندونيسية
والفلبينية الخ) وكذلك مجلس حسينية خاص لذوي الإعاقة
السمعية (الصم) بالإشارة ، وتتخلل هذه المجالس برامج ثقافية
دينية تتعلق بالعقيدة وبالمسائل الفقهية وما يحتاج ذلك من مسابقات
ومستلزمات قرطاسيه ووسائل إيضاح وكتب مصورة تتعلق بالعقيدة
والفقه وسيرة الامام الحسين (ع) وجوائز لتحفيزهم (خاصة
الأطفال) على المشاركة والتفاعل مع مدرسة أهل البيت عليهم
السلام حفاظا عليهم من الثقافات الأخرى المهددة لهويتهم الدينية ،
وما يتطلب ذلك من وضع الإعلانات في الصحف والقنوات
الفضائية لإرشاد الجمهور لمثل هذه المجالس في الحسينية المذكورة.

٣- إننا نشخص المآثم الحسيني اليوم على إنه المنبر داخل الحسينية وكذلك بث ثقافة مدرسة أهل البيت (ع) من خلال ثقافة ثورة الإمام الحسين عليه السلام وكذلك من خلال الآليات المتعارفة في وقتنا الحاضر كالبيث من خلال مواقع الإنترنت بإسم الحسينية ، والإعلانات الصحافية عن مسابقات بحثية في قضايا ذات صلة بالإمام الحسين عليه السلام ، بإسم الحسينية المذكورة (مرفق صور عنها) وتوزيع جوائز للأبحاث الجديرة بالطباعة والتوزيع على قراءها بإسم مآثم الحسين (ع) .

علما بأن العرف في الوقت الحاضر يتسالم على هذه الآليات والوسائل المكرسة لذكر أهل البيت عليهم السلام عامة وللإمام الحسين عليه السلام خاصة . وعلما بأن مورد الوقف على الحسينية (العمارة) يزيد بكثير عن مصروفات التعمير وأجرة الخطيب وإطعام المستمعين داخل الحسينية ، علاوة على المصروفات المذكورة محل الاستفتاء .

أفتونا مأجورين . حفظكم الله ونسالكم الدعاء .

خادم خدام الحسين (ع) : عبدالهادي عبدالحميد علي الصالح
الكويت ٢٩ شوال ١٤٣٠ هـ الموافق ١٩ / أكتوبر / ٢٠٠٩ م



لحسبه تعالى

١- لا مانع مع عدم المزاحة بكتابة مآثم الإمام الحسين (ع) ،
٢- أما ما يكون من قبيل أمانة المجالس الحسينية ولو بالافتات الاخرى فلا مانع من اهرى علم من ولاد
الوقف ، واما الفتايات الاخرى في داخل الحسينية المتعلقة بترويج مذهب اهل البيت (ع) فلا مانع من اهرى
عليها من الزائد من وارد الوقف ايضا وهم المبلغ .



٥/٣
١٩٣٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد سعيد الحكيم دام ظله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

سيدنا ، بصفتي متولياً على الحسينية الكاظمية (البكاي) بالكويت عن عمي المرحوم الحاج محمد المتولي عن الواقف جدي المرحوم الحاج علي محمد الصالح الذي أوقف حسينية لسيد الشهداء أبي عبد الله الحسين (حس نص الوقفية المرفقة) ثم أوقف داراً ودكاكين أربعة (تحولت إلى عمارة بعد استملاك الحكومة للدار والدكاكين الأربعة) على الحسينية المذكورة لتعميرها إذا احتاجت إلى التعمير والباقي لإقامة مأتم سيد الشهداء من غلتها بتلك الحسينية للمتقدمة الذكر (حس نص الوقفية المرفقة) .

١- هل يجوز لنا إقامة الشعائر الدينية كافة ذات الصلة بالنبي محمد وآله الطيبين الأطهار (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) وكذلك طرح المسائل الفقهية لرواد الحسينية .

٢- إنني أتذكر جيداً أثناء حياة جدي الواقف كان يسمح للجالية الهندية المؤمنة بإقامة شعائرهم في محرم الحرام للحسين عليه السلام وكانوا يقيمون في الحسينية ما يعرف بالتشبهات ويجلبون الخيول إلى الحسينية لإقامة تشبهات بيوم الطف بكرلاء . والسؤال : هل يجوز لنا إضافة للمأتم وإطعام رواد الحسينية أن نقيم مجالس حسينية للأطفال والناطقين بغير اللغة العربية (كالانجليزية والاندونيسية والفلبينية .. الخ) وكذلك مجالس حسينية خاص لذوي الإعاقة السمعية (الصم) بالإشارة ، وتتخلل هذه المجالس برامج ثقافية دينية تتعلق بالعقيدة وبالمسائل الفقهية وما يحتاج ذلك من مسابقات ومستلزمات قرطاسية ووسائل إيضاح وكتب مصورة تتعلق بالعقيدة والفقه وسيرة الامام الحسين (عليه السلام) وجوائز لتحفيزهم (خاصة الأطفال) على المشاركة والتفاعل مع مدرسة أهل البيت عليهم السلام حفاظاً عليهم من الثقافات الأخرى المهددة لهويتهم الدينية ، وما يتطلب ذلك من وضع الاعلانات في الصحف والقنوات الفضائية لارشاد الجمهور لمثل هذه المجالس في الحسينية المذكورة .

٣- إننا نشخص المآتم الحسينية اليوم على إنه المنبر داخل الحسينية وكذلك بث ثقافة مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) من خلال ثقافة ثورة الامام الحسين عليه السلام وكذلك من خلال الآليات المتعارفة في وقتنا الحاضر كالبث من خلال مواقع الانترنت باسم الحسينية ، والاعلانات الصحافية عن مسابقات بحثية في قضايا ذات صلة بالامام الحسين عليه السلام ، باسم الحسينية المذكورة (مرفق صور عنها) وتوزيع جوائز للأبحاث الجديرة بالطباعة والتوزيع على قراءها باسم مآتم الحسين (عليه السلام) .

علماً بأن العرف في الوقت الحاضر يتسالم على هذه الآليات والوسائل المكرسة لذكر أهل البيت عليهم السلام عامة وللإمام الحسين عليه السلام خاصة . وعلماً بأن مورد الوقف على الحسينية (العمارة) يزيد بكثير عن مصروفات التعمير وأجرة الخطيب وإطعام المستمعين داخل الحسينية ، علاوة على المصروفات المذكورة محل الاستفتاء .

أفتونا مأجورين حفظكم الله ونسألكم الدعاء .

بسم الله الرحمن الرحيم ولمحمد

بحسب الوقفية المرفقة بحسب الاقتصار على التعمير واقامة المآتم وما يتعلق بها من اطعام وما يعطى للخطيب ونحو ذلك مما يرجع لاقامة المآتم ، نم يجوز تكرار المآتم واقامة طيلة السنة وبأي لغة تناسب الحضور والله الموفق

١٤/١٤
 الشيخ الكبير

خادم خدام الحسين (عليه السلام)

عبد الهادي عبد الحميد هلي الصالح

الكويت ٢٩/شوال/١٤٢٠هـ الموافق ١٩/اكتوبر/٢٠٠٩م

سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض دام ظلّه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

سيدنا ، بصفتي متولياً على الحسينية الكاظمية (البكاي) بالكويت عن عمي المرحوم الحاج محمد المتولي عن الواقف جدي المرحوم الحاج علي محمد الصالح الذي أوقف حسينية لسيد الشهداء أبي عبد الله الحسين (حس نص الوقفية المرفقة) ثم أوقف داراً ودكاكين أربعة (تحولت إلى عمارة بعد استملاك الحكومة للدار والدكاكين الأربعة) على الحسينية المذكورة لتعميرها إذا احتاجت إلى التعمير والباقي لإقامة مأتم سيد الشهداء من غلتها بتلك الحسينية للتقدمة الذكر (حس نص الوقفية المرفقة) .

١- هل يجوز لنا إقامة الشعائر الدينية كافة ذات الصلة بالنبي محمد وآله الطيبين الأطهار (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) وكذلك طرح المسائل الفقهية لرواد الحسينية .

٢- إنني أتذكر جيداً أثناء حياة جدي الواقف كان يسمح للجالية الهندية المؤمنة بإقامة شعائرهم في محرم الحرام للحسين عليه السلام وكانوا يقيمون في الحسينية ما يعرف بالتشبهات ويجلبون الخيول إلى الحسينية لإقامة تشبهات بيوم الطف بكربلاء . والسؤال : هل يجوز لنا إضافة للمأتم وإطعام رواد الحسينية أن تقيم مجالس حسينية للأطفال والناطقين بغير اللغة العربية (كالإنجليزية والاندونيسية والفلبينية .. الخ) وكذلك مجالس حسينية خاص لذوي الإعاقة السمعية (الصم) بالإشارة ، وتتخلل هذه المجالس برامج ثقافية دينية تتعلق بالعبادة وبالمسائل الفقهية وما يحتاج ذلك من مسابقات ومستلزمات قرطاسية ووسائل إيضاح وكتب مصورة تتعلق بالعبادة والفقه وسيرة الامام الحسين (عليه السلام) وجوائز لتحفيزهم (خاصة الأطفال) على المشاركة والتفاعل مع مدرسة أهل البيت عليهم السلام حفاظاً عليهم من الثقافات الأخرى المهددة لهويتهم الدينية ، وما يتطلب ذلك من وضع الاعلانات في الصحف والقنوات الفضائية لارشاد الجمهور لمثل هذه المجالس في الحسينية المذكورة .

٣- إننا نشخص المآثم الحسينية اليوم على انه المنبر داخل الحسينية وكذلك بث ثقافة مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) من خلال ثقافة ثورة الامام الحسين عليه السلام وكذلك من خلال الآليات المتعارفة في وقتنا الحاضر كالبث من خلال مواقع الانترنت باسم الحسينية ، والاعلانات الصحافية عن مسابقات بحية في قضايا ذات الصلة بالامام الحسين عليه السلام ، باسم الحسينية المذكورة (مرفق صور عنها) وتوزيع جوائز للأبحاث الجديرة بالطباعة والتوزيع على قراءها باسم مآثم الحسين (عليه السلام) .
علماً بان العرف في الوقت الحاضر يتسام على هذه الآيات والوسائل المكرسة لذكر أهل البيت عليهم السلام عامة وللإمام الحسين عليه السلام خاصة . وعلماً أن مورد الوقف على الحسينية (العمارة) يزيد بكثير عن مصروفات التعمير وأجرة الخطيب وإطعام المستمعين داخل الحسينية ، علاوة على المصروفات المذكورة محل الاستثناء .

خادم خدام الحسين (عليه السلام)

عبد الهادي عبد الحميد علي الصالح

لكويت ٢٩/شوال/١٤٣٠هـ الموافق ١٩/نوفمبر/٢٠٠٩م

بسمه تعالى

كل ما ورد في الأسئلة أعلاه جائز ، بل مهم جداً وله اثر كبير في نصرة المذهب ونشر الفضيلة والأخلاق السامية . ونحن نبارك هذه الجهود الخيرة ، وندعوكم لمزيد من العطاء وبذل ما بوسعكم في هذا المجال النبيل ، ولكن شريطة الالتزام بالنقاط التالية :
الأولى - أن لا يخلو أي مجلس من المجالس المذكورة في السؤال عن ذكر الحسين (ع) أو استنكار ثورته العظيمة واخذ الدروس والعبر البالغة ، وحث الناس على الالتزام بسيرته العطرة ومنهجه القويم .

الثانية - الحفاظ على مكانة هذه المجالس وعظمتها وطابعها الديني ، واعتدالها وسلامتها من حدي الإفراط والتفريط وعدم السماح باستغلالها للدعوات الشخصية أو التوجهات السياسية الخاصة ، والابتعاد عن التشبيهات الغير اللائقة بمكانة الحسين وأهل بيته (ع) في يوم عاشوراء .

الثالثة – ينبغي أن لا يخلو أي مجلس من هذه المجالس المباركة التي تقام في الحسينية من بيان المسائل الشرعية وتوضيح أحكام الحلال والحرام للناس ، ودعوتهم للالتزام بالأداب الإسلامية والأخلاق العظيمة للرسول الأكرم (ص) والتمسك بمنهج الأئمة الأطهار (ع).

الرابعة - ما يبث وينشر من خلال مواقع الانترنت والفضائيات من معلومات ثقافية وعقائدية لابد أن يكون مدروساً وموزوناً ومعتدلاً وسليماً من الجوانب السلبية وخالياً من التطرف وما يثير الفتنة والتفرقة بين المسلمين ، لان مذهبنا مذهب أهل البيت (ع) ، مذهب معتدل وسالم عن جميع الأفكار المتطرفة والمنحرفة .

الخامسة – أن يصرف الزائد من مصروفات تعمير الحسينية والمآتم فيها في إحياء مواليد أهل البيت (ع) أو في إقامة المآتم في سائر الحسينيات ، داخل البلاد وخارجه .

وندعو الله أن يحفظكم ويوفقكم لما فيه صلاح الدنيا والآخرة



١٣ / ذو القعدة / ١٤٣٠ هـ

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- 1 - القرآن الكريم.
- 2 - ابن إدريس الحلبي ، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد : السرائر ، ط الثانية مؤسسة النشر الإسلامي، قم 1410 هـ.
- 3 - ابن الفرات، ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم: تاريخ ابن الفرات، جامعة البصرة، كلية الآداب (عني بتحريره ونشره د. حسن محمد الشجاع).
- 4 - ابن بطوطة ، محمد بن عبد الله الطنجي : رحلة ابن بطوطة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 5 - ابن جبير، أبو الحسين محمد بن أحمد الكناني الأندلسي البنسي، رحلة بن جبير، دار المدى للثقافة والنشر، 2004 سورية، (طباعة وتوزيع جريدة القبس الكويتية)
- 6 - ابن حجر، الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ط الثانية، دار المعرفة، بيروت.
- 7 - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد : المحلي، تحقيق الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر. دار الفكر.
- 8 - ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي: تاريخ ابن خلدون، مؤسسة الأعلمي، بيروت 1971م.
- 9 - ابن سعد ، محمد : الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت.
- 10 - ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب، أدب الحوزة ، قم - إيران 1405 هـ.

- 11 - أبو زهرة، محمد: محاضرات الوقف دار الفكر العربي- القاهرة 2005م.
- 12 - الإربلي، أبو الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح: كشف الغمة في معرفة الأئمة، مطبعة النجف. النجف الأشرف 1385هـ.
- 13 - الأصفهاني، العلامة الراغب: مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي (قوبل على أربع نسخ خطية) ط الأولى. دار القلم. دمشق / دار الشامية. بيروت، 1996م.
- 14 - الأعلمي الحائري، الشيخ محمد حسين: دائرة المعارف الشيعية العامة، ط الثانية. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت 1993م.
- 15 - الألباني، محمد ناصر: إرواء الغليل، ط الثانية، المكتب الإسلامي بيروت 1985م.
- 16 - الأمين، السيد محسن: أعيان الشيعة، تحقيق حسن الأمين. دار التعارف للمطبوعات. بيروت.
- 17 - أمين، محمد محمد: الأوقاف والحياة الاجتماعية بمصر، ط1، دار النهضة العربية - القاهرة 1980م
- 18 - الأنصاري، الشيخ مرتضى (الشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين): كتاب المكاسب، ط الأولى، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، قم 1415هـ.
- 19 - البجنوردي، السيد محمد حسن: القواعد الفقهية، ط الأولى، تحقيق مهدي المهريزي، محمد حسين الدرايتي، نشر الهادي، قم 1419هـ.

20 - بحر العلوم ، السيد محمد : بلغة الفقيه ، ط4 ، منشورات مكتبة الصادق ، طهران 1984م .

21 - البحراني ، الشيخ يوسف : الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم إيران 1377 هـ .

22 - البكري الدمياطي ، أبو بكر بن السيد محمد شطا : إعانة الطالبين ، ط الأولى ، دار الفكر ، بيروت 1997م .

23 - بن زكريا ، أبو الحسين أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ط الأولى ، تحقيق عبد السلام محمد هارون . مكتبة الأعلام الإسلامي ، قم . إيران 1404هـ .

24 - البيهقي ، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي : السنن الكبرى ، دار الفكر .

25 - البيومي غانم ، د . إبراهيم : الأوقاف السياسية في مصر ، ط الأولى ، دار الشروق . القاهرة 1998م .

26 - جبريل ، علي عبدالفتاح علي : حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر ، ط الأولى ، الأمانة العامة للأوقاف ، دولة الكويت 2003م .

27 - الجوهرى ، إسماعيل بن حماد : الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ط الرابعة ، دار العلم للملايين ، بيروت 1987م .

28 - الحر العاملي ، الشيخ محمد بن الحسن : وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، ط الثانية . مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) قم - إيران 1414 هـ .

- 29 - الحكيم ، السيد محمد باقر : أهل البيت في الحياة الإسلامية.
- 30 - الحكيم ، السيد محمد تقي : الأصول العامة للفقہ المقارن ، ط الثانية ، مؤسسة آل البيت "ع" ، النجف 1979م.
- 31 - الحلبي ، أبو الصلاح : الكافي ، تحقيق رضا أستاذي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي "ع" العامة . أصفهان 1403 هـ.
- 32 - الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي : إرشاد الأذهان ، تحقيق الشيخ فارس حسون ، ط الأولى . مؤسسة النشر الإسلامي ، قم 1410هـ.
- 33 - الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي : تحرير الأحكام الشرعية ، إشراف : آية الله جعفر السبحاني ، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري ، ط الأولى ، مؤسسة الصادق "ع" . قم 1420 هـ.
- 34 - الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي : قواعد الأحكام، ط الأولى ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم 1413هـ.
- 35 - الحلبي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر : تذكرة الفقهاء، منشورات المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
- 36 - الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي : معجم الأدباء، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- 37 - الحوراني ، د. ياسر عبد الكريم : الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن) ، ط الأولى . الأمانة العامة للأوقاف . دولة الكويت، 2001م .

- 38 - الخامنئي، السيد علي الحسيني: أجوبة الاستفتاءات ، ط الأولى ، دار
النبا للنشر والتوزيع ، الكويت ، 1995م.
- 39 - الخميني ، السيد مصطفى : ثلاث رسائل ، ولاية الفقيه ، ط الأولى .
تحقيق ونشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ، إيران 1418 هـ .
- 40 - الخميني ، سيد روح الله الموسوي : تحرير الوسيلة ، ط الثانية ، دار
الكتب العلمية . مطبعة الآداب . النجف الأشرف 1390 هـ .
- 41 - الخوئي ، السيد أبو القاسم الموسوي : تكملة منهاج الصالحين ، ط
الثامنة والعشرون ، مدينة العلم 1413 هـ .
- 42 - الخوئي ، السيد أبو القاسم الموسوي: منهاج الصالحين ، ط الخامسة
والعشرون . مطابع المحميد العالمية . دولة الكويت 1408 هـ .
- 43 - الخويطر ، خالد بن سليمان بن علي : الوقف ودوره في دعم التعليم
والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام (مسابقة الكويت الدولية
لأبحاث الوقف 2001م) ، ط الأولى . الأمانة العامة للأوقاف . دولة الكويت
2003م .
- 44 - دستور دولة الكويت ، 1962م .
- 45 - الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان: تاريخ
الإسلام، ط الأولى - دار الكتاب العربي - بيروت، 1987م .
- 46 - رزق، مليحة محمد : التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات
الإسلامية (دراسة حالة جمهورية مصر العربية) ، ط الأولى . الأمانة العامة للأوقاف .
دولة الكويت 2006م .

47 - الرواندي ، قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله : فقه القرآن ، تحقيق السيد أحمد الحسيني ، ط الثانية ، مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي ، قم 1405 هـ .

48 - الريسوني ، أحمد : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ط2 ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض ، 1992 م .

49 - الريشهري ، محمد : الخير والبركة في الكتاب والسنة ، ط الأولى ، تحقيق مركز بحوث دار الحديث وبمساعدة محمد التقديري . دار الحديث للطباعة والنشر . قم 1423 هـ .

50 - الريشهري ، محمد : ميزان الحكمة : الدار الإسلامية . بيروت 1985 م .

51 - الزبيدي ، محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي : تاج العروس ، تحقيق علي شيري ، دار الفكر ، بيروت 1994 م .

52 - الزيلعي ، الحافظ جمال الدين : تخريج الأحاديث والآثار ، تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن السعد ، ط الأولى ، دار بن حزيمة . الرياض 1414 هـ .

53 - سابق ، الشيخ سيد : فقه السنة ، ط الأولى ، دار الهادي ، بيروت 2003 م (مرفق به فقه الشيعة للغروي) .

54 - السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت 1986 م .

55 - السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل : أصول السرخسي ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1993 م .

56 - السعد ، د. أحمد محمد : الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي (سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 1999م) ط الأولى . الأمانة العامة للأوقاف . دولة الكويت 2000م (بالاشتراك مع د. محمد علي العمري).

57 - السلمي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط2، مؤسسة الريان بيروت 1998م.

58 - السنهوري ، عبدالرازق : الوسيط، دار النهضة ، مصر، مؤسسة الريان، بيروت 1998م

59 - السهلاني ، الشيخ حيدر : فقه العتبات المقدسة ، ط الأولى (مكتبة الروضة الحيدرية) ، منشورات دليل ما . قم إيران . 1429 هـ .

60 - السيد، د. عبد الملك أحمد: الدور الاجتماعي للوقف، ط الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث (البنك الإسلامي للتنمية بجدة) السعودية 1989م.

61 - السيستاني ، السيد علي الحسيني : منهاج الصالحين ، ط السادسة . مكتبة سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني (مؤسسة المرحوم محمد رفيع حسين معرفي الثقافية الخيرية) . دولة الكويت . 1997م.

62 - السيستاني، السيد علي الحسيني: المسائل المنتخبة، دار التوحيد ، الكويت ، 1994م .

63 - السيستاني، السيد علي الحسيني: قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ط الأولى، مكتبة سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني دام ظله، قم 1414 هـ .

64 - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: الجامع الصغير، ط1، دار الفكر، بيروت 1981م

- 65 - الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي: الموافقات، ط1 دار ابن عفان، مصر، الجيزة، 1421هـ.
- 66 - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: الأم، ط الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت 1983م.
- 67 - شعبان، د. زكي الدين: أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ط الأولى، مكتبة الفلاح. الكويت 1984م (بالاشتراك مع د. أحمد الغندور).
- 68 - الشعبي، د. خالد عبدالله: النظارة على الوقف، ط الأولى (سلسلة الرسائل الجامعية - دكتوراه). الأمانة العامة للأوقاف. دولة الكويت 2006م.
- 69 - الشهيد الأول: الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي: الدروس الشرعية، ط الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم 1412هـ.
- 70 - الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكي العاملي: اللمعة الدمشقية، ط الأولى، دار الفكر قم. إيران 1411هـ.
- 71 - الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي: مسالك الأفهام، ط الأولى، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم 1413هـ.
- 72 - الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي: شرح اللمعة، ط الأولى، منشورات جامعة النجف الدينية (مكتبة الداوري)، قم - إيران 1410هـ.
- 73 - الشيباني، (الخصاف)، أبو بكر أحمد بن عمر: أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة 1322هـ.

74 - الصافي، الشيخ لطف الله: هداية العباد، ط الأولى، دار القرآن الكريم. 1416 هـ.

75 - الصالح ، د. صبحي : نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب "ع" ، ط الثانية (وهو مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام أمير المؤمنين "ع" -) دار الكتاب اللبناني ، بيروت 1982م.

76 - الصالح ، عبد الهادي عبد الحميد : أخوي تعال نتفاهم ، ط الثالثة ، الهدى ، دولة الكويت 2003م.

77 - الصدر ، السيد محمد باقر : اقتصادنا ، ط الثانية، مؤسسة بوستان كتاب، قم، إيران 1425 هـ.

78 - الصدر ، محمد باقر : الفتاوي الواضحة ، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، 1396 هـ.

79 - الصدر، محمد باقر : المدرسة الإسلامية : الإنسان المعاصر والمشكلة الاجتماعية، ط الثالثة . دار الكتب العلمية . النجف الأشرف 1388 هـ.

80 - الصدر ، محمد باقر : المدرسة الإسلامية : ماذا تعرف عن الاقتصاد الإسلامي، ط الثانية . مطبعة النعمان . النجف الأشرف 1388 هـ.

81 - الصدر ، محمد باقر : مقدمات في التفسير الموضوعي للقرآن، ط الأولى . دار التوجيه الإسلامي : بيروت . كويت 1980م.

82 - الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي : علل الشرائع ، ط الأولى . مؤسسة الأعلمي . بيروت 1988م.

- 83 - الصريخ ، عبداللطيف محمد : دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية ، ط الأولى ، الأمانة العامة للأوقاف . دولة الكويت 2004م .
- 84 - الصفار ، حسن موسى : الأوقاف وتطوير الاستفادة منها ، ط الأولى ، أطراف للنشر والتوزيع . القطيف ، المملكة العربية السعودية ، 2006م .
- 85 - الصلاحيات ، د . سامي محمد : الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية) . سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقات الكويت الدولية لأبحاث الوقف 10 . ط الأولى . الأمانة العامة للأوقاف . دولة الكويت 2006م .
- 86 - الصلاحيات ، د . سامي محمد : دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجاً) ، ط الأولى (سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 2001) الأمانة العامة للأوقاف . دولة الكويت . 2003م .
- 87 - الطباطبائي ، السيد علي : رياض المسائل ، ط الأولى مؤسسة النشر الإسلامي ، قم 1412 هـ .
- 88 - الطباطبائي ، السيد محمد حسين : الميزان في تفسير القرآن ، ط الثالثة ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت 1973م .
- 89 - الطباطبائي ، د . عادل : المبادئ الدستورية العامة ، مطابع اليقظة . دولة الكويت 1980م .
- 90 - الطبرسي ، أمين الإسلام أبو علي الفضل بن الحسن : مجمع البيان في تفسير القرآن ، ط الأولى ، مؤسسة الأعلمي بيروت 1995م .

- 91 - الطريحي ، الشيخ فخر الدين: مجمع البحرين ، ط الثانية ، تحقيق السيد أحمد الحسيني . مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، إيران 1408 هـ .
- 92 - الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن : الخلاف، جماعة من المحققين ، مؤسسة النشر الإسلامي قم المشرفة 1407 هـ .
- 93 - الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي : المبسوط، تحقيق السيد محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية ، طهران 1387 هـ .
- 94 - عبد الحق البغدادي، صفي الدين عبد المؤمن: مرصد الاطلاع، ط1، دار إحياء الكتب العربية 1954م.
- 95 - عبد الباقي ، د . إبراهيم محمود : دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، (سلسلة الرسائل الجامعية الدكتوراه) . ط الأولى . الأمانة العامة للأوقاف . دولة الكويت 2006م.
- 96 - عبدالغني ، د . مصطفى : الأوقاف على القدس، الهيئة المصرية العامة للكتاب . القاهرة 2006م.
- 97 - العبيدي، المحامي رائد : الوقف قانوناً وشرعاً، ط الأولى . إيران ، قم 2000م.
- 98 - العسكري، السيد مرتضى: معالم المدرستين، ط الأولى، مؤسسة البعثة، طهران 1407هـ، 3/50.
- 99 - العكش ، محمد أحمد : التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية) ، ط الأول . الأمانة العامة للأوقاف . دولة الكويت 2006م.

- 100 - العمر ، د. فؤاد عبدالله : إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، ط الأولى (سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 1999م). الأمانة العامة للأوقاف . دولة الكويت 2000م.
- 101 - الغروي ، السيد محمد : فقه الشيعة ، ط الأولى ، دار الهادي ، بيروت 2003م (مرفق به فقه السنة . سيد سابق).
- 102 - الغندور ، د. أحمد : أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ط الأولى ، مكتبة الفلاح . الكويت 1984م (بالاشتراك مع د. زكي الدين شعبان).
- 103 - الفاروقي ، حارث سليمان : المعجم القانوني ، ط الثالثة ، مكتبة لبنان ، بيروت 1991م.
- 104 - فتح الله ، أحمد : معجم ألفاظ الفقه الجعفري : ط الأولى ، مطابع المدوخل، الدمام 1995م.
- 105 - الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد: كتاب العين، ط2، مؤسسة دار الهجرة، إيران 1409هـ.
- 106 - فضل الله ، السيد محمد حسين : تفسير من وحي القرآن ، ط الأولى ، دار الملاك، بيروت 1998م.
- 107 - قحف ، منذر : الوقف الإسلامي : تطوراته ، إدارته ، تميمته، دار الفكر 2000م.
- 108 - قلعجي ، أ.د. محمد رواس : معجم لغة الفقهاء ، ط الثانية ، دار النفائس للطباعة والنشر ، بيروت 1988م.

- 109 - كاشف الغطاء ، الشيخ جعفر : كشف الغطاء، انتشارات مهدوي ، أصفهان .
- 110 - كاشف الغطاء، محمد الحسين: تحرير المجلة، المطبعة الحيدرية،
النجف 1362هـ.
- 111 - الكبيسي ، د. محمد عبدالله : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية
. مطبعة الإرشاد . بغداد 1977م.
- 112 - الكتبي، محمد بن شاكر: فوات الوفيات، ط الأولى، دار الكتب العلمية،
بيروت 2000م.
- 113 - الكليني الرازي، ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق:
الفروع من الكافي، دار الأضواء، بيروت 1339هـ.
- 114 - المحقق الحلي ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن : شرائع
الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، ط الثانية ، انتشارات استقلال ، طهران
1403هـ.
- 115 - مركز المعجم الفقهي : المصطلحات (الإصدار الأول - مكتبة أهل
البيت "ع" ، قرص مدمج 2005 ، DVDم).
- 116 - المصطفوي ، محمد كاظم: مائة قاعدة فقهية ، ط الثالثة ، مؤسسة
النشر الإسلامي قم 1417هـ.
- 117 - المطوع ، د. إقبال عبدالعزيز: مشروع قانون الوقف الكويتي، في إطار
استثمار وتنمية الموارد الوقفية . إشراف أ.د. محمد بلتاجي حسن ، ط الأولى
. الأمانة العامة للأوقاف . دولة الكويت، 2001م .

- 118 - مغنية ، محمد جواد : الفقه على المذاهب الخمسة ، ط السادسة .
دار العلم للملايين . بيروت . 1979م .
- 119 - المقرئزي ، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد : إمتاع
الأسماع تحقيق محمد عبد الحميد النميسي ، ط الأولى ، منشورات محمد
علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1999م .
- 120 - المقرئزي ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر بن
محمد : المواعظ والاعتبار في الخطط والآثار (المعروفة بالخطط المقرئزية) ،
ط الأولى ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1998 .
- 121 - مكارم الشيرازي ، الشيخ ناصر : القواعد الفقهية ، ط الثالثة ، مدرسة
الإمام أمير المؤمنين "ع" ، 1411هـ .
- 122 - المليباري الهندي ، زين الدين بن عبد العزيز : فتح المعين (لشرح قرّة
العين بمهمات الدين) ، ط الأولى ، دار الفكر ، بيروت 1997م .
- 123 - النجفي ، الشيخ محمد حسن : جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ،
تحقيق : الشيخ عباس القوچاني ، ط الثانية . دار الكتب الإسلامية . طهران
1365 ش .
- 124 - نوري ، حسين النوري الطبرسي : مستدرك الوسائل ، ط الثانية ،
مؤسسة آل البيت "ع" لإحياء التراث ، بيروت 1988م .
- 125 - النيسابوري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري :
صحيح مسلم ، دار الفكر . بيروت .

126 - الويشي ، عطية فتحي : أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية) ، ط الأولى . الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت 2002م .

127 - اليزدي ، السيد محمد كاظم الطباطبائي : العروة الوثقى ، ط 1 ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم 1417 هـ .

مجلات علمية

- 128 - الأرنؤوط، د. محمد موفق: تطور منشآت الوقف عبر التاريخ، مجلة أوقاف (فصلية محكمة) عدد 1 الكويت، 2001م.
- 129 - الجواهري، الشيخ حسن: استثمار موارد الأوقاف (الأحباس)، مجلة فقه أهل البيت "ع"، الكويت العدد 27.
- 130 - دوابه، د. أشرف محمد: تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة أوقاف، عدد 9، الكويت 2005م.
- 131 - الشعبي، د. أحمد عبد الجبار: الوقف مفهومه ومقاصده، ملف فصلي محكم صادر من نادي المدينة المنورة الأدبي. مجلد 14 عدد 27، 28/ ذو الحجة 1420هـ.
- 132 - عارف، د. نصر محمد: الوقف والآخر: جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء، مجلة أوقاف (فصلية محكمة)، عدد 9، الكويت 2005م.
- 133 - عبد الرحمن، د. أحمد عوف محمد: الوقف: السبيل إلى إصلاحه وصولاً إلى تفعيل دوره، مجلة أوقاف (فصلية محكمة)، عدد 9، الكويت، 2005م.
- 134 - الهيبي، د. عبد الستار إبراهيم: الجامعة الوقفية الإسلامية، مجلة أوقاف (فصلية محكمة) عدد 2، الكويت، 2002م.
- 135 - عبد الله، محمد بن عبد العزيز: الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف- الرباط - 1994 (مجلة الأوقاف- محكمة - عدد 9/2005).

أوراق علمية لمؤتمرات وقضية

- 136 - الأمين ، د. احسان : مقاصد الوقف ومقاصد الشريعة ، الملتقى الثالث للوقف الجعفري دولة الكويت ، مارس 2009م.
- 137 - الخشن ، الشيخ حسين أحمد : وقف المنافع والحقوق ، الملتقى الثالث للوقف الجعفري . دولة الكويت مارس 2009م.
- 138 - الخنيزي ، م. عون علي : تجربة إدارة الأوقاف الجعفرية بمملكة البحرين ، الملتقى الأول للوقف الجعفري . دولة الكويت 2005م.
- 139 - زاهد ، أ. د. عبدالأمير كاظم : مشروعات الوقف من الفقه التاريخي المقاصد المقاصدي ، الملتقى الثاني للوقف الجعفري ، دولة الكويت 2007م.
- 140 - الشامي ، السيد حسين بركة : الوقف الشيعي في العراق ، الملتقى الأول للوقف الجعفري . دولة الكويت 2005م.
- 141 - الشامي ، السيد حسين بركة : آفاق التنمية والتحديث لمؤسسة الوقف الجعفري في الكويت ، الملتقى الثاني للوقف الجعفري . دولة الكويت 2007م.
- 142 - الصفار ، الشيخ حسن : أوقاف أهل البيت ” ع “ وكيفية تطويرها ، الملتقى الأول للوقف الجعفري ، دولة الكويت 2005م.
- 143 - عاتي ، د. إبراهيم : الوقف أحكامه ودوره في التنمية ، الملتقى الثالث للوقف الجعفري . دولة الكويت مارس 2009م.

- 144 - فضل الله، السيد محمد حسين: كلمة للملتقى الأول للوقف الجعفري (منشور في كتاب وثائقي عن الملتقى). دولة الكويت 2005م.
- 145 - الفضلي، الشيخ د. عبد الهادي : مشكلات الوقف الإسلامي وسبل تميمته (الإحساء نموذجاً) الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، لندن ، بإشراف المعهد الملكي لدراسة الحضارة الإسلامية بالأردن ومؤسسة الإمام الخوئي بلندن 1996م (نشرته مجلة الكلمة عدد 13/1996م).
- 146 - محمد جمعه ، د. علي : الوقف وأثره التنموي ، ندوة نحو دور تنموي للوقف / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة الكويت 1993م.
- 147 - المظفر ، د. الشيخ محمود : المؤسسات الخاصة أو الوقف (موضوع مستل من كتاب نظرية الإرادة المنفردة) الملتقى الثالث للوقف الجعفري . دولة الكويت مارس 2009م.
- 148 - الموسوي ، سيد علي : دور الضوابط الشرعية في تفسير شروط الواقف ومقاصده ، الملتقى الثالث للوقف الجعفري . دولة الكويت 2009م.
- 149 - نصار ، أ.د. صاحب محمد حسين نصار: دور المرجعية الدينية في توسيع وتضييق شروط الواقف ومقاصده الملتقى الثالث للوقف الجعفري، دولة الكويت مارس 2009م.

مواقع الكترونية (الإنترنت) ومراكز علمية

اسلام أون لاين .نت.

حمود ، أسامة : بحث فقه المقاصد .. ضرورة عصرية.

مرزا ، وائل : الاجتهاد والتجديد بين المقاصد والمقالب.

www.islamonline.net

الإدارة العامة للأوقاف . إدارة الوقف الجعفري.

www.awqaf.org

العبد السلام، د. أحمد بن صالح: تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، الرياض 1423هـ.

مجلة النبأ

الجبران ، عبدالرزاق : التتبع المعرفي لمقاصد الشريعة عدد 42/2000م.

www.annabaa.org

الريسوني ، أحمد : الفكر المقاصدي قواعده وفوائده منشورات الزمن ، عدد 9 ص 13

المؤتمرات

www.almotamar.net

موسوعة الأخوان المسلمين

القرضاوي : د. يوسف : دراسة في مقاصد الشريعة.

www.ikhwan.net

موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة

عبد الله يسري عبد الغني:

الأوقاف الإسلامية ودورها في النهضة التعليمية الثقافية

www.55a.net

منتدى القرآن الكريم

المدرسي ، السيد عباس : مقاصد الشريعة عند فاطمة الزهراء.

www.montadaalquran.net

5. Revive the ritual of endowment and call for it through providing guarantee to continue maximum interest according to changing conditions and needs.
6. Encourage endowment donors to be flexible in their objectives upon formulating endowment issue.
7. From aspects of efficiency in managing endowment is coordinating between achieving conditions and objectives and new advent needs.
8. It's necessary to find compromising formula to codify Sharia provisions to face challenges and hardships facing endowment under the legal power of the state.

Upon the aforementioned, we have provided some recommendations we think it will help in tackling the subject of "Expanding interpretation of Endowment objectives" to continue the role of endowment in terms of civilization to the infinity.

to conditions and objectives of endowment donors. Yet those who have jealous from Islamic Nation from scholars, thinkers, politicians and activists in the endowment field, determined to defend this divine aspect and they succeeded in many things. The track of endowment, despite hindered a while in the Islamic world, yet endowment stayed deeply rooted in the conscience of the nation, so we can find today endowment institutions based of modern management and protected by supportive laws and legislations to bring endowment to its former glory. This doesn't mean disregarding problems we endure in today's world which made obligatory for jurisprudence issues to be protected, since religion of Allah must cope with issues faced by endowment officials and their objectives, since new human needs and current methods cannot deal with these needs, and this could expose current endowment to civilization fossilization, and hence being disregarded.

We believe, and through Sharia provisions, that there is a lot of flexibility helping expansion of understanding the concept of endowment donors objectives and there are mechanisms detailed by Sharia. Despite there are many wise and serious attempts from both sides to handle these issues which is termed as the process of "Codification Endowment Provisions" which feature a try to combine Sharia provisions with legal article.

Objectives:

1. Tackle the subject of narrowing the concept of endowment objectives upon changing conditions
2. Expand understanding objectives of endowment donors in terms of civilization so as for the endowment to be interactive with people needs and modernization changes.
3. Expand concept of endowment objectives shall save needless costs and guide them to similar or adjacent projects.
4. Provide studies in this field before religious competent authorities to handle this jurisprudence research which support subject of expansion in understanding objectives of endowment donors within the scope of compliance with Sharia provisions.

Endowment Projects and Expanding concept of Endowment Donors Objectives:

Endowment is one of Islam rituals following the system of charity which provides financial and in kind aid for needy. Hence endowment is Sharia system through which a muslim waives his property as endowment for the sake of Allah away from personal earthly objectives, and hence used for supporting others as long as this object is usable. This way satisfies man deeply rooted need for mentioning his good deeds and his need for more reward in the hereafter from Allah as long as object is usable.

Of course, Islam, through Sharia provisions deducted from Sharia, responded to human nature in many ways one of which is Endowment. Yet, the modern human tendency towards activating voluntary actions especially through civil society institutions, has been proceeded by Islam in one of the most significant rituals which is endowment, an eloquent way of civil voluntary work. So Islamic civilization along its different ages featured diversified endowment projects addressing different human needs in terms of education medicine, housing, relief cases of orphans and widows and so mentally and physically disabled, yet also it extends to social, commercial, cultural and social services, and so environment care and land reclamation, and so in caring for animals which is also a creature of Allah.

In this concern, endowment is a significant resource for development since it bears a lot in providing human services in addition to that endowment features great load on state duties in providing services facilities. Many financial balances for some states in history born endowment since it provides these services people. Yet this erupted greediness of some countries to interfere in endowments to acquire these entities and their finances, once under justifications of doing organized role out of its sovereignty on institutions working within its scope as a legal state, caring for society interest. So endowment underwent historically, and still, some political pressures which tried to deviate endowment and interfere in its objectives and objectives of its donors and this is considered physical violation for endowment sacredness Sharia provisions especially in relation

Abstract:

Allah implanted in human being the instinct of loving money as a means to preserve himself and those who under his guardianship and satisfy their basic needs in terms of food, drink, garments, housingetc. Hence this instinct is more fierce in the human mind, and for this the verse denotes: "And ye devour heritages with devouring greed."¹, and hence spending money is greatest main resource for Jihad "Allah has preferred in grades those who strive hard and fight with their wealth and their lives above those who sit (at home)"², especially if it's in the way of Allah to develop society in general and satisfy needy: "And in their wealth the beggar and the outcast had due share."³. Islam called for spending in all obligatory and optional means and with great concern through worshipping such as Zakat, 5 prayers, and penance, and ransom sectors and so obligatory and optional methods etc and hence endowment is one of the original types of charity and this is the subject of our research.

1 Holy Quran, Al-Fajr, 20

2 Holy Quran, Al-Nisaa, 95

3 Holy Quran, Al-Zareyat, 19

Endowment Projects and expanding concept of Endowment Donors Objectives

**A thesis submitted as a requirement for the Mphil program
The international Colleges of Islamic Science (London)**

**Prepared By
Abdul Hadi Abdul Hamid Al-Saleh**

**Supervised by
Prof. Mahmoud Al-Muthafar**

2011